كتاب المشارع والمطارحات في المنطوق [illegible]

الاحوية

٢٥٧٠

نوريه
١٢٠

منطق كتاب المشارع والمطارحات في المنطق

٣٥٧٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم السلطان
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان
ابن السلطان السلطان الغازي مصطفى
وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وتحقق العلم واستنطق
ادام دولته القاهرة ... المطلق حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

هذا كتاب يشتمل على العلوم الثلاثة حررته بحكم افتراحكم على ما احوالي واوردت فيه مباحث وضوابط لا يوجد في غيره من الكتب ما فيه حدا بحرّه مستخرجة من تصرفاتي ولم اخرج مع هذا عن ماخذ المشائين كثيرا وان كنت قد اودعته نكتا ولطائف تومي الى قواعد شريفة زائدة على ما يورد دونها ومن انصف وجده بعد تامل كتب القوم وافيا بما لم يف غيره به ومن لم يتمهر في العلوم البحثية فلا يشتغل الى كتابي الموسوم بحكمة الاشراق وهذا الكتاب ينبغي ان يقرا قبله وبعد تحقيق المختصر المسمّى بالتلويحات فانا لا نراعي الترتيب ههنا ولا يلتزم في بعض المواضع موضوع علم بل عرضنا فيه البحث وان تادى الى قواعد من علوم متفرقة فاذا استحكم الباحث هذا النمط فليشرع في الرياضات المبرقة بحكم القيم على الاشراق حتى يعاين بعض مبادي الاشراق ثم يتم له مباني الامور واما الصور الثلاثة المذكورة في حكمة الاشراق وهي مبنية علومها لا يعطي الا بعد الاشراق واول الشروع في حكمة الانسلاخ عن الدنيا واوسطه مشاهدة الانوار الالهية واخره لا نهاية له وسميت هذا الكتاب بالمشارع والمطارحات

فصل العلم الاول وفيه مشارع الاول فيه ايساغوجي

قد علمت من الكتب ان لا مطلوب الا تصوري او تصديقي وان الموصل اليهما القول الشارح والحجة فعلم نظر المنطق النظري في الموصلين والمفردات التي يتركبان منها والهيئة التاليفية وفي الجملة النظر في مادة الموصلين وفي صورهما الصحيح والفاسد النسبة بالصحيح والناقص من التصور والتصديق واعلم ان قول القائل في شرح التصور انه حصول صور الاشياء التي يدل عليها بالالفاظ المفردة في الذهن خطا من وجوه منها ان اللفظ المفرد لم يعلم بعد ومنها ان ما يفهم من قول القائل لا تفعل كذا تصور مع انه يدل عليه بلفظ مركب ويعرف التصديق بانه الحكم على احد النقيضين بانه هو الاخر او ليس غيره فان هذا يخص بالتصديق الواقع في الحمليات غير متضمن للتصديق الواقع في الشرطيات فالاولى ان يقال في شرحه ما ذكرناه في التلويحات على ان التسامح في مثل هذا الموضع جائز

فصل المنطق جزء من مجموع العلوم وجزئي للعلم المطلق واله للعلوم التي هي غير المنطق واخطا من ظن ان المنطق جزء من العلم المطلق لان العلم المطلق لا يتقوم بجزئياته واعتبار علمية المنطق وكونه جزءا من العلوم مجموعها اعم من المنطق واعتبار كونه آلة والنزاع في كونه جزءا من الفلسفة او ليس غير معتبر فان مثل هذه الاشياء يتنازع فيها لاختلاف الاصطلاح فاذا اخذت الفلسفة بحثا في الامور الواقعة في الاعيان فالمنطق ليس لاجزائها لانه ليس بحثا في امور واقعة في خارج واذا اخذت الفلسفة بحثا عن امور موجودة احد الوجودين غير مشروطة باحدهما فالمنطق جزء منها وهو اله لباقي الاجزاء وتعلم ان من المعقولات اول كمفهوم الانسانية والفرسية وثواني كمفهوم الكلية والجزئية والنوعية والموضوعية والمحمولية ونحوها وموضوع المنطق المعقولات الثواني من حيث هي صالحة للتادي الى مطلوب ما او غير صالحة وان شئت قلت موضوعه التصور والتصديق من حيث هما صالحان لهما ان يتادى بهما الى تصور وتصديق مجهول او لا يتادى وان اردت احترز من هذا نسميه فتعلم ان المنطق صناعة نظرية باحثة عن التصور والتصديق ومبادئ لهما من حيث هما كذا وكذا او باحثة عن المعقولات الثواني من حيث هي كيت وكيت على ما قلناه

وبالجملة هي صناعة قانونية عاصمة لذهن الانسان عن ان يضل في فكره **فصل** في مطارحات
دلالة اللفظ على المعنى قول القائل ان دلالة المطابقة هي كدلالة لفظ الحيوان على جزئياته سهو فان
الحيوان يدل بالمطابقة على الجسم ذي النفس الحساس المتحرك بالارادة مثلا واما الناطقية
وغيرها من الفصول فلا دلالة له عليها والعام لا دلالة له على الخاص اصلا وليس الانسان
كل مفهوم الحيوان ولا جزء ولا لازمه فلا يدل عليه لفظ الحيوان بوجه واعلم انه قد يدل لفظ
مطابقة ولا يدل تضمنا اعني اذا كان المفهوم لا جزء له ولا يخرج فقط الدلالة التضمنية الا التزامية
عن المطابقة ولا يخرج دلالة مطابقة عن التزام اذ ليس في الوجود ما لا لازم له باعتبار ما بل ولا في
العقل ونعلم ان لفظ الانسان يدل على كل جزئيه تضمنا واسم جزوه الخاص عليه وعلى الجزء الذي هو
اعم التزاما والجزء العام لا دلالة له عليه ولا على الجزء الخاص لما سبق والدلالة الالتزامية والتضمنية
يشاركان في امر به فارقتا المطابقة وهو ان الاسم ليس لما الته دلالتهما ويشارك التضمن المطابقة
في امر به فارقتا الالتزام وهو ان الدلالتين ليستا على الخارج من المفهوم ودلالة الالتزام ليست
دلالة لفظية بل دلالة استتباعية للمعنى على المعنى فلهذا لم يعتبر **فصل** في مطارحات
على اللفظ المفرد واقسامه اللفظ المفرد كونه مفردا او مركبا ليس باعتبار بساطة الحروف
او تركيبها بل باعتبار ما يراد بجزئها الدلالة له او لا يراد واعلم ان الهيئات كالحركات
والسكنات واشباهها اذا اريد بها دلالة ما يجعل اللفظ مركبا وقيل عبد الله يختلف
باختلاف حالين جعله اسما او صفة فهو كلي ومركب باعتبار وجزئي ومفرد باعتبار اخر بحيث
وتحصيل اعلم ان التقسيم الصحيح للفظ المفرد الى الاسم والكلمة والاداة هو ان يقال ان
اللفظ المفرد اما ان لا يدل على معنى تام في العقل اي بحيث يستقل صورته في العقل
وهذا هو الاداة واما ان يدل على معنى تام في العقل وهذا اما ان يدل على معنى
وزمانه من الازمنة الثلثة المحصلة واما ان يدل على معنى دون زمانه من الازمنة الثلثة
المحصلة ~~او لا يدل~~ والاول كلمة والثاني اسم واذا اقتصر ما في رسم الاسم على انه لفظ مفرد

يدل على معنى ولا يدل على زمانه من الازمنة الثلثة المحصلة يدفع وفي الكلمة
على انها لفظ مفرد يدل على معنى ويدل على زمانه من الازمنة الثلثة
المحصلة يدفع شك المتقدم والماضي لانهما دلا على معنى وزمان واحد
من الازمنة الثلثة المحصلة مثل ما كان في قولنا تقدم ومتقدم او مضى و
مضى وامس هو نفس الزمان الخاص كما هو مشهور وليس يصح ان يقال
ان الزمان في المتقدم جزء المعنى وفي قولنا مضى خارج عن المعنى لاحق به
فانه ان عني بالمعنى مفهوم اللفظ فكما ان الزمان جزء مفهوم الصبوح و
المتقدم فكذا هو جزء مفهوم مضى فان مفهوم مضى ليس هو مجرد المضي من
غير الدلالة على الزمان او مفهوم المضي ثم المضي يدل بالالتزام على الزمان
الماضي فان هذا ظاهر البطلان بل الزمان الماضي جزء مفهوم مضى ويدل
اللفظ عليه تضمنا ولا يصح ان يقال ان مضى دل على الوجود والوجود على
الزمان الماضي بالالتزام فان الوجود نسبته الى الازمنة الثلثة سواء من حيث
مفهومه ولا يتعين الوجود او الوقوع او الموجودية او الواقعية التي حصلت
او التي ستحصل الا بالزمان الماضي والمستقبل فلا فارق بين وجود المضي في
الماضي وبين وجود المضي في المستقبل الا الزمانان لا غير وقد دل عليهما
مضى وليس المعتبر بحسبهما في المعنى ثم التحقق وحده في الحال كما في الماضي
واختلف الكلمتان بهما فكيف يدل الوجود المساوي النسبة الى الزمانين
المختلفين المعاندين الا عتبار ما بالالتزام على احدهما على ان الالتزام محذوف
الاعتبار
اعتباره وان اريد بالمعنى هي ما مع الزمان فكلاهما كذا ولا يقال ان الزمان
الماضي خارج عن مفهوم مضى لانا وجدنا المضي الذي هو المصدر عريا عن الزمان
فان هذا سخيف اذ لفظ مضى على حيالها ليس هي نفس المضي ولا يشتمل عليه ايضا

على حاله بل ذلك لفظ وهذا لفظ اخر لا يقال ان لفظ المبني فيها حروف اصلية
صامتة مضبوطة ليس فيها شيء من الاشتراط بالزمان واللازم انها هي الدالة
على المعنى والهيئات التي هي الحروف المصوتة او غيرها تصرفه الى الماضي والمصدر
وغيرهما فان الصوامت لا تستعمل بدلالة اصلا دون مصوتات ما ابدا مع
ان هذا زعم بان الكلمة مفردة اصلا بل الحروف المصوتة فيها اجزاء داله ومنع
الاشتباه الخطأ والصحيح ان تعرض للازمنة الثلثة المحصلة في حدي الاسم
والكلمة ويوجد الحد من التقسيم الثلاثي وح لا يحتاج ان يذكر في حد الكلمة ما يدل
على معنى موجود لشيء غير معين في زمان كذا فانه ان اتفق في بعض اللغات لفظ
مفرد يدل على معنى وزمانه وشخص معين بحيث يقوم مقام قولنا يفعل للشخص
المخاطب لا يكون اداة ومن حيث دلالته على الشخص المعين يخرج من حد
الكلمة ومن حيث دلالته على زمان معين من الازمنة الثلثة يخرج من حد الاسم
فلا يكون هذه القسمة حاصرة ولما عهد في لغة العرب الفاظ مفردة يدل على الامر
مثل صه ومه لامانع ان يوجد في بعض اللغات الفاظ مفردة في كلمات المخاطب
والمستقبل واعتبار العوام ان صه اسم للفعل لا اصل له فان اعتبار الاسمية
والفعلية للمعنى لا باللفظ ولفظة يزيد في مفهومية الاسمي والفعلي ليس يغاير
الدلالتين له باعتبار الصيغة فانها واحدة بل باعتبار المعنى فاذا كان المعنى
الذي اعتبار فعلي كل لفظ دل عليه يكون فعلا ولقائل ان يقول جعلا ان
لفظة يفعل بالتاء للمخاطب لفظ مفرد وقول القائل بان التاء والالف ونحوهما
زوائد انما هو لضبط الضابط اللغوي وكانهم قالوا كل فعل كان في اوله تا
او نون يدل على كذا او كذا كما يحملون الضوابط على ان كل ما كان وزنه كذا
فهو مذكر او مونث او له جمع كذا وغرضهم ضابط اتفق في الكل اتفاقا لتسهيل

مذكرا او مونثا

الضبط فان افعل ويفعل بالتاء للمخاطب اذا كان للتاء دلالة او للالف بنفسهما
فيها مستعملة فالتاء اما ان يكون له دلالة او لم يكن له دلالة اصلا ولا مدخل له في الدلالة
فهو لغو والدال هي التاء وحدها على هذا الوضع وهي واحدة في قولنا يمشي وقولنا
يفعل فان احدث في الجميع معنى واحدا والثاني لغو فاخذ المفهومان وهو باطل
وان كانت بالاشتراك ثم ان كانت تدل بالاشتراك على اعتبار الكلمة بلفظ
يعني على ان هذا التقسيم باطل اعني القول بالاشتراك فان من يجعل هذه زوائد
يقول انها واقعة بمعنى واحد ومن يجعلها مع الباقي دالا على الفعل الصادر
من المخاطب في المستقبل لا بالتقسيط فيقول المجموع له دلالة واحدة على هذا
المعنى والتاء وحدها مثلا لا دلالة لها اصلا لا بالاشتراك ولا بغير الاشتراك
فاذا اخذ الباقي له دلالة بخلاف دلالة التاء فيتقسط المعنى بالمقرون على اللفظ
او كل واحد من الدالين له حصة في الدلالة على المعنى ويحق لا يحذر لما ورا الذي يسمى
بالاصطلاح مستطارا اذا احصنا بدلالة بل بالمجموع يريد معنى واحدا هو مجموع
الزمان والمخاطب والفعل ولا يلزم من تعدد اجزاء المعنى تركب اللفظ للاحتياج
الى هذا اذ اللفظ يدل من حيث ارادة اللافظ فاذا قال اللافظ اردت
بالمجموع هذه الثلثة من حيث هو مجموع من غير ان اريد بالجزء شيئا من الذي
يخطر عليه هذه الارادة والاصطلاح فاذا جعل هكذا النسب صار كلمة
بسيطة دالة على موضوع معين وهذا كلفظ الضارب والابيض ونحوهما فانها
مفردات اذ جزء المنطوق لا يراد به دلالة اصلا واللغوي في الاشتقاق
يعطي الضوابط وربما يعني الضوابط بالفاظ مجازية للتنبيه لا للتحقيق وهذا
بحث مستعار واعلم ان من يجعل للتاء والنون ونحوهما دلالة مستعملة للحوق
ان يقول بان ورا التاء والنون هو دال ودلالة الكلمة لان الكلمة لا بد لها من دلالة

فان لم يكن

وربما يسمى نفعه وحده اللفظ المفرد والاعم مع الكلمة

ساقص مذهبه

الاشتقاقات

وكثيرا ما

على زمان من الثلاثة والمضارع لا يدل على المستقبل لان هذه الزوائد كما دلت على
الشخص المعين او غير المعين على ما اخذ من المشهور هي التي تدل على المستقبل فلا يكون
الباقي بعده دالا على المستقبل ولا على الماضي كما ظن بعض العامة ان المستقبل
مثل يفعل هو الماضي ضم اليه حرف فانه ان اراد صيغة الماضي فالزائد على الحرف
الزائد ليس على هيئة الماضي التي بها كانت الدلالة على الماضي وان اراد المعنى فليس
الزمان الماضي صار جزءا من الفعل المستقبل وكذا غير المستقبل واذا لا دلالة
للباقي على الكلمة فبقي اما اداة او اسما اخر وقد كانت القاعدة ايضا بنفسها ليست
بكلمة فهل هي مركبة من اسمين او اسم واداة كرما في الملوكات ان اكثرها مركبت
من اسمين او اسم واداة على ما يلزم مذهبهم وانما طولنا بما هو التطويل لما اتفق
في الملوكات هذه الالفاظ وكانت مرسومة للصعوبة فاردنا بيانها وعدي
التطويل في نحو هذه المباحث يصنع للوقت واعلم انه ان لم يوجد التام في حد
الاسم ينتقض بالاداة فانها اشتركا فارقا به الكلمة في دلالتهما على معنى
دون الدلالة على زمان معين من الثلاثة وفارق الاداة الاسم والكلمة بما اشتركا
فيه من التامة وان الاداة اذا كانت احد جزئي القول تكون ناقصا وشاركت
الاداة الكلمة في انهما لا تتصور صورة لها مخصصة في الاعيان فان الكلمة كقولك
فعل اصل الفعل وزمانه مجموعا لا يتحقق الا في الذهن لست اقول ان الفعل
كالضرب لا يقع في الاعيان فان الادوات مفهوماتها روابط ذهنية وتشار
كما في شيء اخر به فارقا الاسم وهو انه لا يتصور من كلمتين ولا من اداتين على
خصوصهما دون تحلل قسم اخر يصدق في واحد وفي امر اخر وهو ان الاسم يصح
مفهومه ان يكون جزءا في بعض مدلولاته بخلافهما ويجوز ان يكون لفظ
مشتركا على الاداة والكلمة كالروابط الزمانية مثل كان ويوجد فانها

في القضايا ادوات فاذا اخذت لا على جهة الربط كلمة ويجوز ان يكون مشتركا
بين اسم وكلمة مثل يزيد ويشكر ويجوز ان يكون بين اسم واداة
مثل لفظ ما ومن وكونه في الربط وغيره والكلمة الحالية لا يعني بها وقوع مفهومها
في آن مثل مشى وتحرك لانه لا يتصور لما بين في الطبيعيات وقوعها في آن بل
الآن قد يعني به الزمان الذي هو على حسب الآن الحقيقي فههنا يخصص
بالحركة التي يبقى فيها الفاعل في فعله الزماني ما دام فاعلا بل يقول هو يخصص
بما يشعل حتى الآن بحركة موصولة اعني الفعل الحالي فصل في المطارحات
على الكلي والجزئي يعرف الكلي بانه اللفظ الذي يدل على كثيرين بمعنى واحد
فيه توسع فان الكلي كالانسان من حيث مفهومه لا دلالة له على الكثير اصلا
وما يقال انه الذي يقع على الكثيرين بمعنى واحد ايضا مسامحة فيه فان لفظة
الباري والشمس كلية ولا وقوع لها على كثير الا ان يؤول لفظه يقع ولا يجوز
نحوه وقوع الشركة في الاعيان فان من الكلي ما لا يتصور تعدد جزئياته في
الاعيان والرسم المحرر في الكتب هو انه الذي نفس تصور معناه لا يمنع وقوع
الشركة فيه فان قال قائل ان لفظ واجب الوجود على قانون القوم كلي و
الكلي لا يمنع الشركة فواجب الوجود نفس مفهومه لا يمنع الشركة وكل ما لا يمتنع
عليه الشركة بمفهومه يمكن بالامكان العام عليه الشركة فان امتنع الشركة فلسبب
خارج ويلزم منه اشكالات احدها ان يكون واجب الوجود الذي هو من
على وحدته مركبا من امر يصور لا يمنع الشركة ومن امر اخر يمنع بسببه الشركة
وهو محال والثاني ان مفهوم وجوب الوجود اذا امكن بالامكان العام
عليه الشركة يكون تخصصه بواجب الوجود بعلة فان مفهومه اذا لم يقتض التعين
فالتخصص بالقرون لعلة والثالث انه يصح وجود واجب اخر من حيث مفهوم

وجوب الوجود وان امتنع فلامر خارج فلا يصح على الاطلاق انه تعالى واجبا
او ممتنع و يلزم انتفاء وجوب الوجود جهة امكانه و الجواب على ما لا يحتمل اصل
المفهوم سواء بين قولنا يمتنع الشركة وبين قولنا يمتنع فيه الشركة فرقا والجهات
الثلث الى بعضها فيتم بعض الوجوب والامكان و الامتناع لا تنافي معنى
الاحتمال المذكور في التلويحات وكذا الامكان العام اذا كان مطلوبا اي يحتمل
مثلث فان زوايا المثلث مساوية للقائمتين فقبل تحقيق البرهان هذه
القضية محتمل عندنا اي يحتمل عندنا قبل لزوم الحجة ان المثلث يكون زواياه مساوية
للقائمتين لا انه في الاعيان ممكن بالامكان الخاص فان النسبة واحدة وكل نسبة وان
كانت واجبة في نفسها وكل امر واجب وكل امر واجب وكل ممتنع مثل حقيقة
ما هو في نفسه واجب او ممتنع و اذا ثبت هذا فنقول وجدنا من الاشياء
ما لا يحتمل الشركة بوجه مثل الشخص المشار اليه ووجدنا ما لا يحتمل الشركة باعتبار
المفهوم الذي عندنا مثل الواجب وغيره ثم قد يكون هذا المحتمل ممكنا واقعا
وقد يكون بالقوة مثل نوع لا يوجد مثلا الان كالعنقاء ولا مانع عن حصوله
اعني سوى للامانع اي لا يلزم من وقوعه محال بوجه و اذا حصل بسببه يحصل ولا مانع
من انعقاد نسبة و قياما وقد يكون ممتنعا والممتنع الشركة ايضا ينقسم الى قسمين
الى ما يكون امتناعه باعتبار واحد لا من جميع جهاته كالشمس فانها باعتبار
الجرمية بل الكوكبية بل مفهوم الشمسية يمكن فيها شركة ما والى ما يستحيل فيه
الشركة راسا كواجب الوجود ولكن لا يمتنع احتمال الشركة مفهومه اولا بخلاف هذا
السواد فمعنى قولهم لا يمتنع الشركة اي احتمال الشركة ولو قلت الكلي الذي هو الذي
نفس مفهومه يحتمل الشركة جاز وكان حسنا وقد عرفت الفرق بين الحمل المتعارف
وغير المتعارف وانه اذا قيل الانسان حمل للحيوان ليس معناه ما يمتنع الشركة و

ولولا هذه النسبة ما صح ان يقال انه حمل وعلم ان الحمل من حيث مفهوم
الجنس كلي فانه يقع بمعنى واحد على كثيرين واعلم ان قولنا الانسانية مشتركة
لا نعني بها انها شيء واحد موجود في الكل فانا بينا في علم ما بعد الطبيعة ان
هذا محال بل معناه ان صورته الذهنية تطابق الكثيرين وههنا فائدة اعلم
ان بين قولنا زيد وبين قولنا انسان و قولنا هذا الانسان و قولنا
الانسان و قولنا الناس فرقا فمثل لفظة زيد اسم له او ما اشير حري
وان كان زيد يسمى به جماعة الان وقوعه عليهم ليس بمعنى واحد بل لكل
واحد منهم يسمى زيدا لذاته لا لمعنى يقال عليه وعلى غيره الا ان يجعل زيد اسما
للانسانية او نحوها و اذا رأينا رجلا مارا اسمه ابدا لحكم بانه انسان او حيوان
ولا نحكم بانه زيد ما لم نسمع ان اسمه ذلك لاحتياج الى الاشارة بخلاف الانسان
وقولنا انسان بالتنوين يدل على معنى الانسان المخصص بوجه غير
معين وهو الذي يسمى الشخص المنتشر والفرق بينه وبين لفظ زيد ان لفظ
زيد لمفهوم واحد لا يقال لشخصين ولفظ انسان بالتنوين بمعنى واحد يقال
على كل واحد من الناس ويطابق معناه كل واحد حتى ان من حد الكلي بانه الذي
يقال على كثيرين بمعنى واحد ولا يشترط انه يصح قوله على كثيرين بحال الشركة
معا يكون على اصطلاحه لفظ انسان المنون كليا ومن يشترط في رسم الكلي
انه بحيث يصح اشتراك الكثيرين فيه على وجه يصح قوله على الكل معا فقولنا انسان
مع التنوين لا يكون كليا واذا كان عنده كل ما ليس كليا بالاعتبار فهو حري
فلفظ انسان مع التنوين مما يجري مجراه في سائر اللغات فانه لا بد من
امثال هذا ان يكون جزئيا غير معين وقد طول بعض الناس الكلام في انه
حري صريح وعلل بان معنى قولنا رجل الرجل الواحد ولم يعلم ان الرجل كلي

والواحد كلي ومجموع الكليين كلي وقولنا هذا الانسان وهو ويعقل بها المخاطب
ويتعقل بالها واحيانا لها ليست كمفهوم زيد فان هذا الانسان ونحوه اذا لم يكن
معه انسان حسه او خياله بالفعل فلا يتعين مفهومه ليتشخص اصلا وهو بالمعنى
الذي يقال على زيد يقال على عمرو اذ عند كل انسان لا يتصور له مفهوم اخر فهو
وامثاله على اعتباري حال انسان سوى الان قولنا هذا الانسان مقصود
الاستعداد لانسان الى الحاضر او ما في حكمه بخلاف ذلك واما لفظ الناس
فانه كلي اذ ليس فيه ما يمنع الشركة بل وله اعتبار غيرها للانسان فان مفهوم الناس
وجد فيه الشركة ومفهوم الانسان لا يجب فيه الشركة ولا الوحدة

فصل

الامر المطلق قد يعنى به ماهية الشيء بحسب بلا شرط اصلا من كونه في الذهن
او في العين او بخصوص بصفة وكما اصطلح قوم على تسميته هذا مطلقا اصطلح قوم
على تسميته كليا فعلى هذا الاصطلاح المطلق فيه الكون في الذهن والماهية لا بشرط
العينية من حيث هي مطلقة قالوا والتخصيص بالذهني قيد يخرجه عن الاطلاق بعد
واذا لم ينظر الى وقوع الذهني لا ينظر اليه بل يقتصر على ملاحظة الماهية بحسب واذا
كان معنى الكلي على الاصطلاح هذا فيجوز وقوع الكلي في الاعيان على رايهم
وقوم اصطلحوا المطلق على الماهية المشروطة بالا تخصيص الحرية عن الصفات
المخصصة فالعقل لا يتصور ان يقال لمطلق بهذا الاعتبار لان معه صفات
وان شرطناه بالذهني في هذا الاعتبار فهو ان كان في الذهن لا يلحظ الذهن بياني
من حيث هو موصوف بانه في الذهن بل من حيث هي ماهية ليس معها شيء اخر
من الاوصاف المخصصة وهذه على الاصطلاح الاول فيها بعيد فان الشرط
بان لا يعتد قيد يخرجه عن الاطلاق واصطلح قوم بالمطلق على الماهية المجردة بالا يقيد
عن الصفات الى غير بعض المشتركات فيها عن بعض بقولنا انسان مع السوى

او ما يجري مجراه في سائر اللغات مقيد على الاعتبار من الاولين لان فيه تعددا ما بواحد فخرج عن
صحة القول بحال الشركة وعلى الثالث مطلق اذ ليس معه صفة يميز بعض المشتركات فيه عن بعض بل
وجد ما يلزم جميع الجزئيات وهذه الاعتبارات انما هي في الشيء المطلق لا في
القضية المطلقة فان ذلك امر اخر والمقيد بازاء المطلق على الاصطلاحات
على ان مطلق الشيء قد يعنى به محض حقيقته بحيث لا يعارضها ما يمكن ان يتوهم
مما رجحه صاحب هذا مطلق وما مطلق وقد يعنى به الامر الغير المحتاج في ثبوته
او وجوده الى اعتبار زائد لا يعنون به اللامقيد بل الغير المحتاج فيما اضيف اليه
الى القيد واوردت هذه الاشياء لئلا تغلط فان هذه اللفظة كثيرا ما يستعمل ومعانيها
مختلفة

فصل

في المتشخص والمميز ليس كل مميز متشخصا فان الفصول المقسمة واللواحق
لحقيقة ما عامة كالناطقة للحيوان او الذكورة والانوثة وغيرهما تقسيمها بالذات او بالعرض وتميز
بعض المشتركات فيها عن البعض والمخصص والمركب منهما كليات اذ المركبات من الكليات
كليات فليس المميز هو المتشخص وكل ما عرض اوصافا في شيء وسولي وهو جسمه وغيرها ما
يحتمل الشركة كلي والمجموع كلي ويتخصص كل واحد من الصفات المركبة عن المشاركات بما قرانه
يقترنه في ذلك المركب او حامله والحوامل تخصص باحوالها وما يعرض لها وما يعرض متشخصا
من الصفات والحوامل مفهومه لا يمنع الشركة فليس يمنع الشركة بنفسه ومجموع ما لا يمنع الشركة
قيل انه لا يمنع الشركة فلا يصح ان يقال مجموع الكليات يمنع الشركة لنفس مجموعيته فالحق
ان المشاركات ابدا يفترق بامر والمميز زائد على ما به الاشتراك في العقل والمتشخص ليس
لاحقا بالماهية التي هي كلية في العقل بل يتخصص بنفس هويتها الخارج عن الذهن

فصل

والعام قد يقال ويعنى به الكلي وبهذا الاعتبار يصح ان يقال الانسان عام ومن ظن
ان عموم الانسانية انما هو لدلالتها على الجميع بالاستغراق بالفعل اخطأ فان مفهوم الانسانية
لا دلالة له على الاعداد لا تصريحا ولا احاطة بل يدل على الحيوان الناطق مثلا بحسب ثم هذا

المعنى اذا كان بحسب اشاره الله فهو جزئي وان كان ماخوذا في الذهن فهو كلي للآخر لوجوب
الشركة في معناه فان الشركة لو وجدت في مفهوم الانسانية ما كان الشخص الواحد
ويجوز ان يقال له انسان كما لا يقال له ناس بل لصلوح مفهومه لنفسه لشركة ايه
الكثيرين وان كان العموم قد يقال لاستغراق الحكم في الخصوص الكليه وذكر مافي
ذلك فصلاً في التلويحات اللوحيه والعرشيه والخاص قد يقال بازاء مفهوم
الجزئي فاذا قيل زيد خاص يعني به الجزئي الاول ولا يحتاج فيه الى اضافة واذا
قيل الانسان اخص من الحيوان يعني به الجزئي بالمعنى الثاني مع اعتبار قلته
امكان شركة او ابنيه واذا قيل الحيوان اعم من الانسان يعني به انه يقال عليه
وعلى غيره وكانه قد يذكر مع الخاص المضاف عام مضاف بنسبة مخصصة بدخول
ذلك الخاص فيه حتى يقال ان الجماد اعم من الانسان وان كان هذا يقولون
صحيحا باعتبار صلوح الاشتراك في الجماد اعم فان جزئياته اكثر من جزئيات
الانسان فعمومه اشد من عمومه وقد يكون الشي اعم من غيره من جميع الوجوه
كالحيوان بالقياس الى الانسان وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه
كالانسان والابيض والشي اما يقال عام او كلي بالنسبة الى جزئياته لا بالنسبة
الى اجزائه فالبيت ليس عاما بالنسبة الى الحائط والسقف بل الى احاد البيوت
لان معنى البيتية موجود في كل واحد من البيوت تماما وليس معنى البيتية موجودا
في السقف وحده ولا يقال للسقف وحده انه بيت والعام يقال على ما يحمل
بمعنى واحد متحقق في كل واحد بخلاف الكل على اجزائه ومن الفرق بين الجزء
والجزئي ان الجزئي يدخل تحت الشي ولا يدخل في نفس حقيقة الشي والجزء لا يدخل
في حقيقة الشي ولا يدخل تحت الشي فان الكل الحاصل حاصل جميع اجزائه بخلاف الكلي
وان الكلي لا يتصور نهاية جزئياته في العقل بخلاف الكل واجزائه وان الكلي

ان ح بنفسه تطابق الجزئيات ويوجد معناه في كل واحد بخلاف الكل واجزائه
وان اجزاء الكل يجب ان تكون حاضرة حتى انه كان له جزء تكون اجزاؤه حيث
هو بخلاف الكلي والجزئي ولا يعقل الكل الا باجزائه بخلاف الكلي فانه يعقل
دون جزئياته ولا اعني الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء فان
كل واحد منهما يعقل مع الاخر وما هلا عليه من الحقائق يعقل احدهما بالاخر والكلي
من حيث كليته مضاف وكلاهما في الحقيقة المحمول عليهما الكلية لا من حيث
كليتها والكل يتقوم باجزائه والكلي لا يتقوم بجزئياته فان الجزء
علة والجزئي ليس بعلة الكلية والفروق كثيرة وان كان عند البحث يرجع حاصلها
عدو ملك الى قليل عدد فصل الكلي ينقسم الى ما يقع على جزئياته بالسوية ويسمى
متواطئا والى ما يقع لا على السوية وهو المشكك وفرق بين تكثر معنى احد قسمي
الكلي وبين تكثر معنى اللفظ المشترك فان معنى المتواطئ والمشكك معنى واحد
في الذهن ثم يقال له باعتبار خارج عن المعنى انه تكثر والمشترك نفس ما
يراد به في المواضع المختلفة متكثر والمتواطئ والمشكك يدلان على ما دل عليه
باستعمال اللفظ مرة واحدة والمشترك لا يجوز ان يذكر دفعة ويراد جميع مفهوماته
بل لكل مفهوم استعمال مستقل وقسما الكلي يدلان بالاطلاق واللفظ المشترك
الصحيح الاشتراك اذا ذكر مطلقا لا دلالة له اصلا وكل لفظ مشترك من حيث
اشتراكه لا دلالة له الا بتعيين او لا اجماع ولا اولوية ولا يجوز ان يذكر المشترك لا صح
كالعين ويقال انه ينقسم الى ينبوع الماء والى العضو الباصر فان اللفظ نفسه
لا ينقسم وليس له معنى واحد بل هذا فيما له معنى واحد ويشترك فيه قسما الكلي
ولا يصح ان يقال المتواطئ كالحيوان قد يذكر ويعني به الانسان وقد يذكر ويعني
به الفرس ولا يجوز ان يقال للملفظ بلفظ الحيوان غير مراد كونه انه انسان

او فرس فان مراده شيء واحد نسبته الى الكل سواء بخلاف ما يوجد على يستعمل
المشترك واذا ادركوا المشترك وطولب بحقيقته لا يصح التحديد الا ان تعيّن بعض حقيقة بتعيين
مفهوماته ولا ينبغي ان ينازع على لفظ الا بتعيين مفهومه ولا ان يحدّ واذا كان
يجب ما في لفظ مشترك كمن يبحث ان العقل هو جوهر او ليس بجوهر واللفظ قيل
مشترك فالصحيح ان العقل يدرك لذاته ولغيره وكل مدرك لذاته ولغيره
جوهر فالعقل جوهر فقبل تعيين معنى العقل ما ابطل مذهب من يرى ان العقل
عرض فانه قد يعني بالعقل امرا لا يدرك ذاته وغيره وكالمحتج في مسألة المكان
انه ينسب اليه الجسم على انه فيه وكل ما كان كذا فهو حاوٍ فان من يزعم ان معنى
المكان هو ما يستقر عليه الجسم لا ينفع معه ذلك وان ادى النزاع الى ان لفظ
المكان اي شيء يعني بها صار النزاع لغويا لا حقيقيا فلا بد من تعيين المفهوم حتى
يصح الاحتجاج بل ان سلم الخصم لازما واحدا لكن اذا استعمله المحتج يمكن
ان يعني غرضه او محله الذي عنه يحصل المقصود واعلم ان اللفظ المشترك
قد يكون كليا في كل من مفهوماته كالعين صح وقد يكون جزئيا في جميع مفهوماته كلفظ زيد
فانه واقع بالاشتراك على مفهوماته وقد يكون كليا في بعض مفهوماته جزئيا
في الاخر مثل عبد الله وقد يقع اللفظ على الشيء وصفته بالاشتراك كالاقبال
اذا سمي به رجل وله اقبال وقد يقع على الشيء وصفته كالمقبل اذا سمي به
انسان ويقال عليه ايضا اذا كان له اقبال والفرق بينهما ان الاول لا يحمل
والثاني يحمل وقد يقع على شيء واحد باعتبارين متباينين كالنوع على الانسان
لمفهومه فانه لا يدخل احدهما تحت الآخر اذ المعنى العام لا يشترط فيه شرط
زائد لا يوجد في الخاص والا فيتنافيان وقد يقع على شيء واحد باعتبارين يدخل
احدهما في الثاني كالامكان والكتابة فانها تحكم بالامكان العام والخاص بالمفهوم

المشابهة

الخاص مدخل تحت العام والمجاز اعم من المشابهة فانه قد يستعار اسم السبب
للمسبب وبالعكس واسم الشيء للازمه كيف كان وان لم يكن ثم مشابهة الا ان
يعني بالاسم المشابهة ما يعم المشابهة من المجاز فان اصطلاحا او اعتبارا
نسبة على الخاطر ولكن بهذا الاعتبار كان ينبغي ان يكون المشترك يسمى بهذا
الاسم وينقسم المشابهة الى حسية كالفرس على المنقوش منه وعلى الحيوان
المعهود وقد يكون عقلية كالحمار على المشهور والبليد ومن المجاز ما يكون
للمجاورة اما حسية كلفظ الغائط او عقلية كالسبب والمسبب ويشارك المجاز
المشترك في ان وقوعه ليس بمعنى اللفظ المقصود ويفارقه في اسم الكل ويشارك
المجازي اسم الكل فيما فارق به المشترك ويساويه في وقوعه على الامرين باعتبار
معنوي لا لمجرد الاسم ويشارك المجاز المشكك فيما فارق المشترك والمتواطي
ويساويه في كون وقوعهما ليس على السواء فان المجاز في الموضوع الاصلي
والمستعار ليس على السواء وكذا المشكك والمشترك والمتواطي اشتركا في ان
الاسم ليس في بعض المواضع بما يطلقان عليه احق اما المتواطي فقد عرف كالحيوان
على الانسان والفرس واما المشترك فان لفظ العين ليس بالبصر اولى منه
بالذهب واعلم ان المشكك قد يكون مطلقا كالابيض وقد يكون بالنسبة
الى مبدا واحد كقولنا طبي للكتاب والمبضع والدواء او الى غاية واحدة كقولنا
صحي للدواء والرياضة والفصد وقد يكون بالنسبة الى مبدا واحد وغاية كقولنا
لاشياء انها الهية ومن المشابهة ما يكون اسما للشيء وصفته كالصارم و
السيف او للصفتين كالصارم والمهند او منه وصفتها كالناطق
والفصيح واعلم ان الاشتقاق قد يكون لنسبة كالمهند وقد يكون من صفة
مقررة كالابيض وقد يكون النسبة في الاشتقاق بما انه له كالمهول وقد يكون

باعتبار صناعة كالحد له ولا بد من دلالة المشتق على ما له الاشتقاق ومامنه
الاشتقاق والنسبة اللفظية والمعنوية وتصرف في اللفظ فاذا ان عني به تارة
الصفة وحدها وتارة مع الموصوف تكون مشتركا **فصل** في المطابقات
على الموضوع والمحمول قد ذكرنا في مواضع انه اذا حمل ج على ب ليس معناه ان مفهومهما
واحد والحمل في الاسما المترادفة لا حاصل له فان القائل الانسان بشر كانه قال الانسان
انسان وقد علم ان كل تصديق يحتاج الى تصورين وههنا تصور واحد فلا وضع ولا حمل
ولا حكم الا ان يوجد باعتبار زايد قد ذكرناه في بعض المواضع والجزء لا يحمل على الكل وهذا فيه
تفصيل اما ما هو مثل الحيوانية فلا يحمل الا على جهة واحدة وهو على ما قالوا يوجد الحيوانية
مطلقة مشتركة في الانسان والفرس سوا واذا حملناه يكون معناه ان الحيوانية المخصصة
بالنطق مطابقة للحيوانية المطلقة المساوية النسبة اليه والى غيره لا على انها موجودة في الانسان
فانما يكون جزاوه يكون المحمول مطابقة الحيوانية واما الاجزاء المتغايرة كالحائط والسقف
فلا سبيل الى حملها كما هي فلا يقال البيت حائط سوا اخذ مخصصا او مطلقا الا ان يوجد انه
ذو حائط ولا يجوز ان يقال الانسان نفس وفي الحقيقة لا يجوز ان يقال الانسان جسم كما سبق
في النفس والحائط فان الحائط كما لا يطابق كل ماهية البيت فالجسم لا يطابق كل حقيقة
الانسان بل بعض اجزائه فلا يوصف به الكل وليس الكل هو الجزء ولا الجزء وصف للكل
الا ان في اللغات تجوزات ولنعود الى هذا الكلام واعلم ان الجزئي لا يحمل اعني الذي نفس
مفهومه يمنع الشركة اما حالا فلان المحمول يوصف به الموضوع والشخص نفسه ليس وصفا
يوصف به شي واما التفصيل فهو ان موضوع الجزئي ان كان كليا فهو حصر لما له تصور اشتراك
فيما ليس له ذلك كما ذكرناه في مواضع وكيف كان فان من الموضوع طبيعي كالانسان اذا حمل
عليه مثل الكاتب ومنه غير طبيعي كالعكس والبحث هو الموضوع الطبيعي للكليات باسرها
كيف اخذت وللجزئي ان يقال ان يكون موضوعه جزئيا وقد سا انه ان كان هو هو او مباينه فلا حمل

على

على التقديرين وان كان كما يقال هذا الضاحك هذا الكاتب فلا يصح ايضا
لان الضاحك من حيث هو ضاحك ليس بكاتب ولا يمكن ان يقال انه وصفه فان
الانسان معنى ان يكون وصفه والانسان بهذا ان كان في المقولين لشي
واحد فليس شي واحد بعينه كلاهما فان الشي الواحد في نفسه عام وواحد لا
يكون شيان وان اخذ على ان هذا شي واحد هما صفتاه حتى يكون التقدير حملا
هذا الانسان بعينه الذي هو الضاحك هذا الانسان الذي هو كاتب فيكون
الضاحك والكاتب كليان فلا يكون فيهما الكلام ثم هذا الانسان لعينه ان
كان الانسان فلفظ هذا الى شيين احدهما نفس الضاحك والاخر نفس الكاتب
فليس احدهما هو الاخر وقد ذكرنا فيما اذا حمل الضاحك كاتب ان معناه ليس
احدهما صفة للاخر اذ ليس الضحك صفة للكتابة ولا بالعكس بل شي ثالث
عند الاشارة الى شيين امتنع هكذا بل في السلب يمكن ان يقال زيد ليس
بعمرو ولا شي من الجزئي بزيد واعلم ان الذي قاله بعض الناس ان قولنا الانسان
ضاحك فيه شي ثالث موصوف بكليهما كما كان في قولنا الضاحك كاتب وهو
ما ذكرناه في المقول على الكل ان كل انسان ضاحك معناه ان كل واحد
مما يوصف بانه انسان من جزئياته فهنا ثلثة اشيا ايضا الموصوفات بالموضوع
والموضوع والمحمول كما كان ههنا ليس بصحيح فان قولنا الضاحك كاتب من
غير سور واشارة الى الاحاد يحتاج الى ثالث وقولنا الانسان ضاحك ليس
هكذا اسما وقد ابطلنا راي من يرى ان ههنا شيا اذا ما اطلقنا يوصف
بالانسانية والضاحكية اذ الشي وكون الشي ذاتا او حقيقة ليست باصل في
الاعيان تلحقها الانسانية وهو الجوهرية بل هي اعتبارات تلحق الماهيات
المخصصة بحقائقها فيكون انسانا محققا ثم يقال له شي واما في المقول على

الكلي فالضاحكية ايضا لحقت بافراد الناس للانسانية بخلاف كل ضاحك كاتب
فان الكاتبية ما لحقت بافراد الموصوفات بالضاحكية للضاحكية وهنا بحث مشهور
ليس فيه كثير طائل وهو انك قد علمت ان الموضوع يذكر ويراد به المحل المستغني في
قوامه عن حاله بالنسبة اليه فالعرض هو الموجود في موضوع والجوهر الموجود لا في (والعرض)
موضوع فالموضوع بالمعنى الاول بالنسبة اليه تعالى وهذا بين فالماهيات على
اربعة اقسام منها ما هو غير موجود في موضوع ولا مقول على موضوع كالجوهر
المشار اليه الجزئي فانه ليس في موضوع لجوهريته ولا مقول على موضوع لجزئيته اولا
محمول جزئي على ما سبق ومنها المنسوب بكليهما كالاعراض الكلية مثل اللونية فانها تنسب
الى جزئياتها التي تجعل لها موضوعه بعلى وتنسب الى محالها بفي ومنها ما ينسب
بفي دون على كالعرض الجزئي فانه لا يحمل ولكن هو في المحل فالاول لجزئيته والثاني
لعرضيته ومنها المنسوب بعلى دون في كالجوهر يحمل لكليته ولا ينسب بفي الى موضوع (الكلي)
لجوهريته والمنسوب بعلى الى المنسوب بعلى منسوب بعلى لان موضوع الموضوع
موضوع الا اذا اخذ باعتبار يخل بالتعدية كما سنذكر والمنسوب بفي الى المنسوب
بفي منسوب بفي كما يحمل له في المشهور انه السرعة في الحركة والحركة في الجسم فيشترط
الاستناد منها الى الجسم بخلاف المنسوب بعلى الى مثله فانه قد يحمل العرض على
العرض ولا ينتهي الى حمل العرض على الجوهر والمنسوب بعلى الى المنسوب بفي
منسوب بفي لا غير كاللون على السواد والسواد في الجسم والمنسوب بفي الى
المنسوب بعلى منسوب بفي ايضا لا غير كاللون في الجسم والجسم على الحيوان
مثلا وهذا البحث انما وقع بسبب اشتراك اللفظ حتى لولا ذلك ما كان بين
هذه الاشياء مناسبة يجمعها بحث مناسب

فصل في المطارحات

على الذاتي والعرضي قول القائل ان كل كلي اذا نسب الى جزئياته فهو اما ذاتي
واما عرضي كلام صحيح ولكن لم يشمل جميع الذاتيات والعرضيات بالنسبة الى موضوعاتها
فان الناطق ذاتي للانسان وليس للانسان جزئيا له والضاحك عرضي للانسان وليس
الانسان جزئيا له والصافية يجوز وان كان هذا التجوز محتملا فان الكلي ليس
كجزء للجزئي اذ هو اعم منه والذاتي هو الداخل في حقيقة الشيء الا ان يوجد الطبيعة
التي توصف بالكلية لا على انها كلية ونحن اذا قلنا الجزء العام لا نعني به ان الجزء
نفسه اعم مما هو جزؤه بل نعني به ان الجزء الذي لطبيعته صلوح ان يكون اعم وقول
القائل كل كلي يصح ان يحمل وكل محمول اما ذاتي واما عرضي حاصر لجميع الذاتيات
والعرضيات الا ان فيه توسعا فان الذاتي جزء للحقيقة وقد بين ان الجزء
لا يحمل فينبغي ان يفهم منه ان كل ما طبيعته صالحة للحمل باعتبار ما اذا نسب الى
امر اما كذا او قد ذكرنا ان الفارق الصحيح بين الذاتي والعرضي كون الذاتي داخلا
في الحقيقة ويلزم انه يتقدم بفعله على تعقل ما هو ذاتي له وان يكون علة ولا نعني
بالعلة ما يجب به وجود الشيء فان الشيء لا يجب وجوده بجزء واحد بل الجزء علة للكل
بمعنى انه يتوقف عليه الكل في الذهن والعين واخطأ من قال ان الذاتي هو
الذي لا يمكن ان يرفع في الوهم عن موضوعه او انه الذي نسبته اليه واحدة او ليس
لعلة حادثة فان بعض العرضيات كالزوجية للاربعة يشترك معه في هذا ومن
قال ان الذاتي هو المقوم ما اعطى حقه فان من المقوم ما يكون مقوما للوجود
مثل المحل للسواد والامارات العامة نافعة لا يستدل بوجودها على كون الشيء ذاتيا
فانه لا يستدل بوجود العام على الخاص ولكن يستدل بانتفائها على انتفاء الذاتية
فانه يستدل بانتفاء العام على انتفاء الخاص فليس لك ان تقول ان هذا الشيء
لا يعقل الماهية دونه او لا يعقل بخارج فهو ذاتي ولكن لك ان تقول ان هذا
الشيء يعقل الماهية دونه او يعقل نسبته الى الماهية بخارج كالوجود للماهية فليس

بذاتي وتعريف الذاتي بانه لا يعقل الشيء الا به دون فان اللازم لا يعقل بدون الشيء الا
ان مثل هذا التحرير فيه عما يتوقف عليه تعقل الشيء فان الشيء لا يعقل الا بجوهر مجرد كان
موضوعا او غيرها وليس دائما للمعقول مثل الغريبة فتقيد بالمحمول ونحوه واعلم او
ان مقوم الوجود قد يكون مجامعا مع الشيء كالجوهر لاعراضه وقد يكون مباينا
كالشمس للشعاع وقد يلازم كالمثالين وقد يفارق في العدم اما في المباين كالاب
الذي هو علة لوجود الابن ويبقى بعد موته واما في المجامع فكالصورة المفارقة
الى بدل يقوم الهيولى واما مقوم الحقيقة فلا يفارق ولا يباين ولوازم الشيء قد
تكون مترتبة فاذا لا يلحق بعضها بتوسط بعض كالضاحك والكاتب وقد تكون
بتوسط كالضحك بتوسط التعجب وهذا القسم ما يقع في الاعيان يجب تناهيه
للبرهان الدال على نهاية السلاسل التي احادها مجتمعة في الوجود وبه يتبين ايضا
نهاية الذاتيات المترتبة وذاتيات الذاتيات ومن المشهور ان ذاتيات المعقول الشيء ح
يجب ان تكون متناهية والا توقف فهمه على ما لا يتناهى وانه حق واما اللوازم
التي لا تقع في الاعيان يجوز ان تذهب سلاسل مترتبة لها الى غير النهاية كما سبق
واما المتكافئات فلا يتصور ان تكون لماهية واحدة الى غير النهاية فان الشيء
الواحد لا يقتضي اثنا الا بتوسط واذا كانت احاده متناهية لا تتحقق الاعداد
متناهيا بغير توسط من خارج فان المجموع اما ان يقتضي لذاته او بجزئه واما
مثل كون الاثنين نصف الاربعة وربع الثمانية الى ان يصير نصف نصف النصف
الى غير النهاية فانها ليست متكافئة بل يصير النسبة الى الاكثر بسبب نسبة القليل
ولهذا موضع غير هذا واللازم الذي لا وسط له في الذهن يمتنع رفعه في الوهم وانه
بين عند لحاظ العقل وجوبه وما لا وسط له عينا قد يصح رفعه في الاذهان فان يلاحظ
الشيء قد يطلب وسطا في الاذهان لما كان وسطا له في الاعيان والوسط

الذهني ما يعلم بسببه لازم والعيني ما يلحق بسببه وقد يعلم بحسب العلة بالمعلول لانه
يكون عندنا اظهر واذا قلنا اللازم يلحق الماهية لذاتها فانما نعني به ماهيته موضوعة
واللازم لنفس ماهيته لا يجوز ان يقال انه يتسبب الى ماهية نفسه ومن اوجب
ان الذاتي يحمل دون الاشتقاق كالجوهر والعرضي لا يحمل الا باعتبار الاشتقاق فيحمل
الاسود دون السواد فقد حكم بما ليس بواجب الاطراد فان من الذاتيات
ما يحمل باشتقاق كالناطق ومن العرضيات ما يحمل دون اشتقاق كالشيء
يحمل على الجوهر وغيره وكالعرض يحمل على السواد دون اشتقاق وليست العرضية
ذاتية للسواد فان اضافة الموضوع خارجة عن حقيقته والاسود له حد ان يتصور
حمل احدهما دون الاخر واما الشيء مثل الحائط والسقف ليس شيء منهما صالح السقف
الحمل بما هو ومثل هذا ليس له قانون مطرد ومن خصص الاستغناء عن الاشتقاق
في الحمل بما ليس فيه جعلنا مع اعتقاد بان جعل الانسان حيوانا جعله ناطقا كانه
لم يسطر في الناطق انه مشتق ومن الذاتي ما هو دائم نحو الجسمية الواقعة كالجسمية
للفلك ومنه ما ليس بدائم يعوقه لماهيته لان تلك الماهية ليست لها الوجود //
كالجسمية للعرش فان الشيء اذا بطل لا يبقى مقوم الشيء لماهيته ومن العرضي اللازم
ما لا يمكن فهم حقيقة موضوعه وتصور ذلك العرضي مع الجهل بالنسبة او الشك فيهما
كالمثلث وزواياه ومن اللازم للماهية ما يمكن فهم حقيقة الموضوع وتصور مفهوم
ذلك اللازم مع الشك في النسبة كتساوي الزوايا للقائمتين فانه يتصور مفهوما
مما مع الشك في النسبة الى ان يبرهن عليها مع انه لازم له في الاعيان فكان هذا
اللازم ما يلزم في الاعيان دون اللزوم في جميع الاذهان بحصر لزومه اعني حصوله متبينا ح
مع التصديق بالفعل ومن اللازم لازم ماهيته دائم يقتضيه تلك الماهية ابدا
واللزوم دائم ككون الفلك متساوي الابعاد او كونه ممكن الوجود ومن اللازم ما يلزم

ولكن لا يدوم اللزوم لا لحمل الماهية بل بانتفائها كلوازم الماهيات التي عددناها و لا ٤
من اللازم ما يدوم صحبته بسبب خارج كوجود المفارقات من جميع الوجوه ومن
اللازم ما يدوم صحبته لخارج ما دام الشيء ولكن لا دائما لا ان ولكن التي لا يدوم كسواد
الزنجي **فصل** في مطارحات على المقول في جواب ما هو اذا كان اللفظ
منه مفرد ومركب فاللفظ يعم القول وغير القول فيكفي في رسم المقول في جواب منه
ما هو انه اللفظ الذي يدل على ماهية المسؤول عنه مطابقة ولا يحتاج ان يذكر القول
فان القول ايضا لا يدخل تحت اللفظ وكانه لا يحتاج ان يقال تدل على ماهية ما ٤
المسؤول عنه مطابقة وعلى الاخر تضمنا فانه اذا دل بالمطابقة على الكل يكون
قد دل على الاجزاء تضمنا وذكر دلالته على الاجزاء تضمنا ليس له فائدة ههنا وفرق
بين المفهوم والحقيقة وطلب (طالب اسم) المفهوم لا يحتاج الى التصديق بالوجود بخلاف طالب
الحقيقة حتى ان المستحيلات لها مفهوم وليس لها حقيقة والمطالب اللغوية تطلب
المفهوم دون الحقيقة ولما لم يكن جزء الشيء هو ولا جزء الحقيقة هي والسائل سال
عنها بعينها او عنه بعينه فلا يجاب بالجزء واعلم ان في بعض المواضع لا يجوز ان وجوه ج
يجاب بلفظ مفرد للسائل عن الشيء بما هو مثل ما اذا سئل عن حقيقة الانسان
فليس الا ذكر حده وفي بعض المواضع يجاب بلفظ مفرد مثل ما اذا سئل عن
جماعة متفقة الحقائق كزيد وعمرو وخالد فيجاب انهم ناس وكذلك اذا سئل عن
الانسان والفرس والثور فيجاب بالحيوان ففي مثل المواضع يكفي اللفظ المفرد
وطالب المفهوم قد يكفيه اللفظ المفرد الا انه ان اعاد السؤال طلبا للحقيقة
فيتعين الجواب بالقول الدال عليها الا انه ما من موضع يصح اللفظ المفرد
الا ويصح المركب فانا اورد في الجماعة المذكورين حد الانسان بدل اسمه او حد
الحيوان بدل اسم الحيوان لا انفرادا ودل الحد بالتفصيل على ما دل عليه الاسم

جملة واعلم ان قولنا لمن سئل عن الانسان والفرس والثور انهم ما هم انهم حيوانات
ليس جوابا بذاتي المسؤول عنه حتى كان لقائل ان يقول انكم تقسمون ان الذاتي يقال
في جواب ما هو ثم فلم الحيوان ههنا في جواب ما هو وهو ذاتي فان الحيوان ذاتي
لشيء ومقول في جواب ما هو لشيء اخر فان السائل طلب ههنا الماهية المشتركة اذ لم يسأل
عن الفرس وحده والانسان وحده بل سال عن الجميع مجموعا سؤالا واحدا انه
ما هو ولما اجبنا بانه حيوان اجبنا بجميع الماهية المسؤول عنها وهي الماهية المشتركة ولو كنا
اجبنا بالجسم وحده او ذي النفس او الحساس والمتحرك بالارادة لكان جوابا بذاتي
واحد وذاتي الشيء ليس هو والمسؤول عنه هو فالحيوان ذاتي لكل واحد والسؤال
ليس عن كل واحد بل عن الماهية المشتركة والمقول في جواب ما هو هو ماهية الشيء المسؤول
عنه فصدق ما قلنا ان الحيوان ذاتي مقول في جواب ما هو وذاتي ولكن مقول في جواب
ما هو بالنسبة الى شيء وذاتي بالنسبة الى شيء اخر فاذا قلنا انه ذاتي مقول في جواب
ما هو ينبغي ان نفهم بالنسبة الى شيئين فاذا اخذ بالنسبة الى شيء واحد فهو خطا من
قبل التركيب المفصل ومنه لو ان السائل عن زيد وعمرو وخالد يطلب الماهية المشتركة مركبه ٤
وهي الانسانية فيجاب بها واذا سئل عن زيد انه ما هو فهو طالب لماهية زيد فيجاب
بها فالانسانية اذا اجيب بها في السؤال عن الجماعة وعن زيد وحده هي الماهية المطلوبة
لا ذاتي الماهية المطلوبة فالذاتي لا يجاب به بتة ولا ضارب الذات ذاتية بتة فاذا
قلنا الانسانية ذاتية لزيد لا نعني به حقيقة زيد فان حقيقة زيد هي نفس الانسانية
فكيف تكون الانسانية ذاتية لنفسها وقد فسر الذاتي بالجزء بل نعني به ان زيدا اذا
اخذ بعوارضه من السواد والمقدار ووضعات اخرى مثلا واخذ معها الانسانية
بوحدانية الانسانية ذاتية لهذا المجموع اي جزء لمجموع الانسانية والعوارض لا جزء حقيقة
زيد والمطلوب بما هو الماهية فالانسانية ذاتية لشيء ومقول في جواب ما هو لشيء اخر وليس

الشیء بعینه صح

فهنا حاجة الی اصطلاح آخر کما ظن صاحب المصابیح والیس ذاته ولیس الشیء ذاتی
یقال فی جواب ما هو عما هو ذاتی له فیجاب بجزء الشیء عن السؤال عن کله و بهذا اوسع
فی رسم الجنس بانه الذاتی الذی یقال فی جواب ما هو علی اشیاء مختلفة الحقائق فانه ذاتی
لشیء عرض فی جواب السؤال عنه عما هو وکذا الحد الذاتی فی حد النوع و فیه جهات اخری
ولیس کل ما یقال علی الحقائق فی جواب ما هو حاله کحال الحیوان علی الوجه الذی
ذکره فی الکتب فان فی الاعیان جعل الشیء انسانا هو بعینه جعله حیوانا فان لم یحصل
ذلک الانسان فلا یحصل ذلک الحیوان ولیس نسبة الجسم الی الجسم ذی النفس او الحیوان
کذا فان الجسم فی الاعیان جعله جسما غیر جعله حیوانا مثلا والجسم یجوز ان یرفع عنه
خصوص الحیوانیة ویبقی فی الاعیان جسما علی ما سیبینه وان کان فیه مخالفة لکلمات
الجمهور والحیوان لا یجوز ان یرفع عنه فی الاعیان خصوص الانسانیة ویبقی حیوانا ولیس
الکلام فی الحیوان والجسم باعتبار الامر الذهنی او الحیوان الذهنی والجسم الذهنی والانسان
الذهنیة متساویة فی عدم الحاجة الی المخصص فثبت انه لیس من شرط المقول فی جواب
ما هو علی جماعة اذا لم یکن مقولا علی واحد من تلک الجماعة عند السؤال عنه وحده ان یکون
جعله فی الاعیان بعینه جعل ما به التخصص حتی لا یتصور تبدل المخصص و ضابط الکتب
علی جهة لا ینبغی ان یوجد فانه لا یصح بل یؤول فی المغیرات لجواب ما هو ما لیس جعله
فی الاعیان جعل الامر الذی یتخصص به بل فی کل المخصص المعین یصح ان یتطرق الی تبدل
ومن الاشیاء التی یختلف بها ما سیبینه واحد بالعدد دون الحقیقة ما لا یصح تبدله ولا یتوهم
رفعه کاضافة الموضوع المعین لهذا السواد فان الفارق بین السوادین الحاصلین
محلاهما واضافة محلیهما لا یمکن ان یتوهم تبدله وذلک السواد بعینه باق بل جعل
سواد به ذلک بعینه جعله فی هذا المحل ولا یمکن ان یتبدل بجواب ما هو ولا ان یقال
السوادان مختلفان بالحقیقة فثبت انه لا یلزم من کون الشیء مقوما لوجود شیء او شیء

ما قیل صح

مختلفات صح

جهة صح

ویتوهم به وحدة السواد صح

اتحاد الجعلین ان یختلف بذلک جواب ما هو ولیس یصح قول من فرق بین الجاعلین
المذکورین بان الانسانیة اختلفت بعوارضها والحیوانیة اختلفت بالذاتیات للحیوانیة
فانه ان عنی بقوله ان الحیوانیة اختلفت بالذاتیات ای ذاتیات الحیوانیة وعنی
بالذاتی مقوم الحقیقة فذلک خطأ فان الحیوانیة لا تتقوم حقیقتها بفصولها المقسمة
ولیس الناطقیة جزء حقیقة الحیوانیة بوجه وفصول الحیوانیة المقسمة لها کلها عرضیات
لها کما ان الرجولیة مخصصة للانسان وهی عرضیة له والذکورة مخصصة عرضیة للحیوان
فکما ان الانسان لا یتقوم بما یخصه فکذا حقیقة الحیوان وان عنی به الذاتی الثانی
والذاتیات بالمعنی الثانی لا یلزم بها اختلاف الحقائق فان الانوثة والذکورة و
الزوجیة والفردیة اعراض ذاتیة للحیوان والعدد اذ لا یلحقهما بواسطة امر اعم
او اخص ولا یختلف بها جواب ما هو وان عنی به ان مخصصات الحیوان تقوم مجموع الحیوان
وذلک المخصص فیکون ذاتیة للمجموع فمخصصات الانسان کالذکورة ایضا کذلک
کذا فان الذکورة مقومة لحقیقة مجموع الذکورة والانسانیة واذا سئل عن الانسان
انه ما هو قیل حیوان ناطق مائت مثلا واذا سئل عن الرجل انه ما هو اعنی من
حیث حقیقة الرجولیة فیقال انه انسان ذکر بل کل شیء اذا اخذ معه ومن حیث مجموع
تقوم من حقیقته ولا یصح ان یقال ان هذا الشیء اختلف به الحقائق فیختلف به جواب
ما هو والشیء الثانی ما اختلف به الحقائق کما اختلف به جواب ما هو فان فیه
الحج نفس المطلوب وعلی صاحب هذا الفن ان یضع ایضا امورا ذاتیة مخلطة
تخصص بها یختلف بها جواب ما هو ویسمی اجناسا والمخصصات وفصولها
وامورا ذاتیة مخلطة تخصص بما لا یختلف به وتطلب لها جواب ما هو ویسمی انواعا و
الضابط فی اختلاف الجواب عما هو واختلاف الحقائق وانتفائهما فصل الفطرة
کیف کان واما هذه التعلیلات فهی فاسدة لا حاصل لها والمعیار اختلاف

حقیقتها

جواب ما هو والنفاقة واعلم ان المقسمات التي لا تختلف بها جواب ما هو كالسواد
والبياض ونحوهما مما يصنفه وليس كون الاسود تحت الانسان كالرجل تحته فان الاسود
لا يدخل الانسان في مفهومه والرجل يدخل الانسان في حقيقته واذا قيل في الكتب
ان الرجولية من حيث هي رجولية لا تختلف بها جواب ما هو وليس تحت الانسان
بمعنى في جواب ما هو لا يعنى به ان مثل الرجولية من حيث هي رجولية اذا سئل عن
حقيقتها ليس لها جواب غير الجواب عن السؤال عن حقيقة المراة من حيث هي مراة او حقيقة حقيقتها
الانسان من حيث هو انسان فان هذا باطل بل يعنون به ان رجلا وامراة اذا اشير
اليهما بانهما ما هما كان بالانسانية واذا سئل عن رجل وصبي لا من حيث الرجولية
بل ان هذا الشخص ما هو كان جوابه انه انسان ايضا ولا يحتاج الى غير هذا معنى المقوم
ويكفي هذا القدر ويكشف البسط الاكمل من هذا المضايق والذكي لا يخفى عليه من القواس
التي اعطيناها اياه ان يطلع على ما هو حقيقي وما هو مختلف باختلاف العادات
واللغات واعلم ان صفات زيد اذا جمعت بحيث مفهومها لا يمنع الشركة فمجموعها
في الذهن صنف لا شخص والصنف ينقسم الى ما يكون اخص في الاعيان
لا يوجد الا في واحد كما ذكرنا فكما انه قد يكون نوع الشيء في شخصه فقد يكون صنفه
في شخصه ومن الاصناف ما يكون عاما وهو تحت نوع واحد كالعربي والنبطي
ومنها اصناف الجنس كالذكورة والانوثة للحيوان فالحيوان له مقسمات
منوعة كالفصول له مقسمات مصنفة ومن اصناف الجنس ما هي اصناف
للنوع ايضا كما ذكرنا واعلم انه ليس الحي كالحيوان فان الحي شيء له الحياة كان
جسما او غير جسم فالحي ليس جنسا للانسان والحيوان الجسم داخل في حقيقته
وهو جنس فلا يقوم احدهما مقام الاخر فما يقال ان الانسان حي ناطق مثال لا نحو
يحقق وجماعة من المتاخرين زعموا ان الحيوان على الفلك والانسان ما سراكى

الاسم فان الذي يقال على الانسان كونه عنصريا ومتغذيا ونحوهما داخل فيه بخلاف
المقول على الفلك وهذا يحتاج الى اصطلاح اخر فان الناس عندهم كل جسم له
حس فانهم يسمونه حيوانا وبالمعنى الذي يقال على الفلك من كونه حساسا ذو نفس متحرك
بالارادة مقول على الحيوانات ايضا اذ الفلك لم يعتبر في حيوانيته كونه لا يتحرك
او غير ساكن ولا فاسد فان هذا مشكوك فيه لمن يتهم الحيوان او يحكم بها على الفلك الحيوانية
الا سيما ان مساوقا ولو عهد الناس جسما ذا نفس متحركا بالارادة حساسا
مثلا يسموه حيوانا وان كان غير متغذ ولا نابت او كانوا يشكون فيه انه هل هو
متغذ ونحوه ام لا وفي الاصطلاحات واللغات واغراض واضع اللغات واحوال
الوضع امور لا ينبغي للعاقل مقصده على ما يختلف فيها محتجا بها

فصل

في مطارحات على الالفاظ الخمسة قد علمت ان كل امرين يشترط كل واحد منهما بما لا
يشترط به الاخر مما يزيد على اعتبار العموم والخصوص ليس احدهما بعام ولا خاص
بالنسبة الى الاخر بل هما متباينان فان العام لا يشترط زائدا على نفس اعتبار العموم
مما يشترط في الخاص والنوع يقال على الكلي المقول في جواب ما هو على المتفقات في
الحقيقة وعلى ما يقال عليه الجنس وعلى غيره قولا اوليا واوليا ويشترط في احدهما
الاضافة الى العالي وفي الثاني الاتفاق في حقيقة ما يقال عليه في جواب ما هو ولا يتعدى
شرط كل واحد منهما الى صاحبه فليس احدهما يعم الاخر فان الانسان نوع بالمعنيين
المتباينين ومن لم يذكر في حد الجنس والنوع المقول في جواب ما هو واقتصر على كونهما
مقولين على مختلفات الحقائق او متفقاتها يبطل عليه حد الجنس بفصله والنوع
بفصله ان قيد بالذاتي والا فبالجنس بالعرض العام وبالنوع بالخاصة ومن
اقتصر في رسم النوع انه المرتب تحت الجنس او الواقع تحته يبطل عليه بالخاصة والفصل
فانهما داخلان تحت عموم الجنس ومن رسم النوع المضاف بانه كلي يقال عليه

للجنس في جواب ما هو ان لم يذكر معه انه يقال عليه الجنس وعلى غيره وكما يشترك
ما لا يصح فانه ليس شيء من الانواع يقال عليه الجنس في جواب ما هو ومن رسمه بانه كلي
يقال عليه الجنس وعلى غيره في جواب ما هو قولا ذاتيا اوليا ولم يذكر بالنسبة الى شيئها اِو
فانه ليس نوعا الا باعتبار النسبة لا باعتبار كون الجنس مقولا عليه وعلى غيره ومن جمع
في رسم النوع المضاف بين جواب ما هو وبين كونه ذاتيا اوليا اورد زايدا فان احدهما
اغنى عن الاخر وقد تكون الشيء نوعا بالمعنى الاول وليس بنوع بالمعنى المضاف اذ لا
جنس له كالوجود فانه نوع عند محصلي المشائين اذ المقسمات لا تنقسم الى حقايق مختلفة
تكون الوجود جزء حقيقتها فهو لا يقال على مختلفات الحقايق في جواب ما هو بل على متفقات
الحقايق من احاد اشخاص الوجود المتعين فهو نوع لا جنس فوقه وكالجوهر فانه اذا
اضيف الى احاد الجواهر من حيث الجوهرية لا الجسمية وساير الخصوصيات كان
نوعا لا على ما هو مذكور في كتب المحصلين لانه مقول على متفقات الحقايق في جواب
ما هو بهذا الاعتبار وليس نوعا مضافا اذ لا جنس فوقه واعلم ان بين الحمل الطبيعي
والحمل المطلق والحمل المعقول من حيث هو معقول فرقا فالحمل المطلق هو من حيث
الجنس يحسب من غير التفات الى خصوص حيوانيته وغيرها المساوي نسبته الى
احاد الاشخاص ولا يتعدى الى موضوع مثل ما اذا حمل على الحيوان والحيوان
على الانسان فلا يعطي لما تحته من انواع موضوعاته اسمه ولا حده والحمل الطبيعي هو
مثل الحيوان عام هو حيوان الصالح لان يجعل لمقولية النسبة الجنسية ويتعدى
الى موضوعات الموضوعات ويعطي لها الاسم والحد لا من حيث الجنسية بل من حيث
بساطته والحمل المعقول هو الحيوانية المشروطة بالتجرد المضافة والطبيعي يقع في
الاعيان لا مع الجنسية والحمل المركب اعني من الطبيعية والاعتبار الجنسي ايضا لا يوجد
الجنسي الا في التصور العقلي فاذا قلنا الحمل المخصص او الواقع في الاعيان نعني به الطبيعية

العقل

الصالح لان يوجد في العقل جنسا والحمل المعقول لا يتصور وقوعه في الاعيان
والحمل المطلق عرض عام للحمل الطبيعي وللمعقول ايضا فان الجنسية عرضية للحيوان
ويقال عليه وعلى غيره وكذلك الخاصة المطلقة اي من حيث هي خاصة والنوعية والوضعية
والفصلية من حيث هي هي كلها عرضية خارجة عن ماهية ما يقال عليه فانه يعقل
الانسان ثم يلحقه النوعية وكذا غيره حتى كون الشيء ذاتيا عرضي له وكذا كونه عرضيا
وكون الشيء كليا وجزئيا وما يشبههما والفصل غير الجنس الذاتي والعرضي ليس هكذا
والسلوب تميز في الذهن ولا تكون فصولا فان السلب لا يقوم حقيقة شيء ولا وجود
جنس وغير الناطق ليس فصلا لغير الانسان ومن عرف الخاصة بانها هي العرضي الذي
يقال على نوع واحد في جواب اي شيء هو كانه ما احتاط اما ذكر النوع وهو لفظ مشترك
فغير مستحسن ثم انه ان عني به النوع الحقيقي اعني غير المضاف الى ما فوقه فمن الخاصة ما
ليس لحقيقة نوعية بل لجنس كالمشي فانه من خواص الحيوان والحيوان ليس بنوع الاعلى
حيله يذكرها وان عني به النوع الثاني اي المضاف فمن الخواص ما ليس لنوع مضاف
كخواص الوجود والجوهر مثلا وليس كل خاصة ايضا يقال في جواب اي شيء هو بل الخاصة
المساوية فان الزوجية من خواص الانسان واذا قيل الانسان اي شيء هو لا يقال
انه الزوج على ان الوجه الاخر هو المبطل للرسم ومن قال في حد العرض العام انه
الذي يكون ويبعد دون فساد موضوعه ما اصاب فانه ما درى ان من العرض
العام ما لا يفارق الموضوع كامكان الفلك ومن الخاصة ما يبطل دون فساد محله
كالضحك بالفعل وههنا ابحاث يذكرها وان لم تكن في صحة الامور كثير فائدة واعلم
ان الشيء الواحد قد يجوز ان يكون فصلا وجنسا باعتبارين كما يقال في المشهور
ان الحساسية جنس للناطقية وفصل للحيوان وذا النفس جنس للناطق وهو فصل
جنس الانسان وجنس فصله باعتبارين والجنس قد يشترك مع العرض العام كالملون

فانه جنس الاسود وعرض للانسان وجنس العرض العام عرض عام وجنس الفصل
لا يلزم ان يكون جنسا وقد يكون الشي جنسا وخاصة كاللون للسواد والجسم و
قد يكون جنسا لخاصة الشي وخاصة لذلك الشي كالمتعجب فانه جنس الضاحك الذي هو خاصة
الانسان وهو خاصة الانسان بعينه على ما قالوا وان كان قد يتسامح في المثال ومن
الملون والاسود لكن مثال معتبر بالنسبة الى الجسم والفصل قد يتركب مع العرض
العام كالمفرق للبصر فانه فصل مثلا للبياض وعرض عام للعطش واعلم انه عرف
الجنس بانه الذي يقال على مختلفات الحقائق في جواب ما هو والنوع بانه الذي كذا ما
فصل احسن فان الكلي هو جنس للخمسة يجب ان يذكر في الحد ضابط العرض العام وجنسه
عرض عام وعرض العرضي قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وذاتي العرضي قد يكون ذاتيا
وقد لا يكون وعرض الذاتي قد يكون ذاتيا وقد لا يكون وذاتي الذاتي ذاتي و
فصل الجوهر وجنسه جوهر وفصل العرض وجنسه عرض وقد يكون الشي جنسا ونوعا
وفصلا ونوعا وخاصة ونوعا وعرضا عاما ونوعا فان الضاحك مطلقا اذا اخذ
بالنسبة الى هذا الضاحك يكون جنسا وضاحك نوع له لا خاصة وكل من الخمسة اذا نسب الى جزئياته
ماخوذ من حيث هو دون النظر الى غيرها فهو نوع واعلم ان الخمسة قد يشترك في انها تحمل بالاسما
والحدود وان طبايعها تتعدى الى الموضوعات الموضوعات كالملون الذي هو جنس الابيض
يحمل على زيد الابيض وانها الفاظ مفردة وانها كلية والجنس والفصل والنوع يشترك
في الذاتية وجميع ما هو من باب الذاتي ونحوه على ما ذكرنا لا يحتاج الى تعدد الاحاد وفي الوقوع
بالتواطؤ والخاصة والعرض العام اشتركا في العرضية وجميع خواص العرضي من التاخر
في التعقل والمعلولية وغير ذلك مما ذكر خلافه في الذاتي وفي جواز الوقوع بالتواطؤ والتشكيك
ومن اوجب في غير الذاتي الوقوع بالتشكيك اخطا فان الزوجية من خواص العدد
وعرض عام للاربعة ولا تقع الا على السوا ومن اوجب وقوع الخمسة بالتواطؤ اخطا

فان الابيض خاصة للجسم وعرض عام للثلج ولا يقع بالسواء والخاصة والعرض العام
ما سبق الذاتيات في جواز التواطؤ والتشكيك وكل ما اشتركا فيه فارق الذاتي كما عد
من خواص العرضي ومن المشاركات بين الجنس والنوع انهما مقولان في جواب ما هو
وان كل واحد منهما ذاتي عام محيط اي لا يتضمن كل واحد منهما ذاتي مساو له فالحيوانية
لا يتضمنها في جنسها شي بخلاف الحساسة فانها تتضمنها الحيوانية المساوية لها في الحمل
والانسانية ذاتية لا تتضمنها ذاتي اخر في جنسها بخلاف الناطق فانه تتضمنه الانسان
المساوي له في الحمل فهو الذاتي المحيط من الذاتيات فصل ومن المباينات المقول
في جواب ما هو على مختلفات الحقائق ومتفقاتها وان الجنس يدخل في حقيقة النوع
اي الطبيعة للطبيعة ولا يدخل تحته وهو الذي قيل ان النوع يشتمل على الجنس والنوع
يدخل تحت الجنس ولا يدخل هذا اي في حقيقته وهو الذي قيل ان الجنس يشمل النوع فا
لشمول للجنس والاشتمال للنوع واخطا من قال ان النوع اعم من الجنس فانه
يشتمل عليه اذ الشي العام يعني ان يكون مقولا على كثيرين بمعنى واحد موجود في كل واحد
وليست الانسانية موجودة في جنسها في الحيوانية وحدها والناطقة وحدها حتى يعمهما
باعتبار واحد وليس هذا الاشتمال هو العموم ومن المشتركة بين الفصل والجنس انه يتقوم
بهما حقيقة النوع ويتقدمان عليه وهو من المشابهات بينهما وبينه بعينه والفرق
بينهما اي الفصل والجنس ان الجنس يقول في جواب ما هو ولا كذلك الفصل والفصل
في جواب اي شي هو ولا كذلك الجنس والجنس يقال على مختلفات الحقائق قولا ذاتيا
ولا كذلك الفصل وان الفصل خاصة للجنس والجنس عرض عام له وان الفصل محصل
للجنس بالتخصيص وان الجنس القريب واحد بخلاف الفصل وان الجنس يغني عن ذكر
الاخاسي للدلالة التضمنية ولا كذلك الفصل عن الفصول ومن المشتركة بين الفصل
النوعي والنوع انهما يقالان على متفقات الحقائق فقط قولا ذاتيا وانهما اخص

فان الابيض

الذاتيات وهذا انما هو في فصل النوع لا في جميع الفصول ومن المباينات ان الفصل
يقال في جواب اي شيء هو وان النوع يقال في جواب ما هو وان النوع محيط بالاشتمال
ولا كذلك الفصل بما هو فصل وان النوع متقوم بالفصل والفصل مقوم ومن اراد لم
ان يأخذ بين الفصل العام والنوع الحقيقي المباينة المذكورة فليأخذ الاجناس
محذوفة الحقيقة بل ما خوذة انواعا على ما ذكرنا فانه يتقوم بالفصل لطبيعته النوعية
لا الجنسية كما عرفت فتطرد فيه المباينات المذكورة ومن المشاركة بين الجنس والعرض
العام انهما يقالان على ما تحت حقيقة واحدة وغيرها والفارق على ما سبق ومن
المشاركة بين الجنس والخاصة ان الفصل يقوم وجودهما تقويما غير ذي توسط ودون تقويم
حقيقتهما ثابتة في جميع المواضع وليس كل عرض عام يقوم الفصل وجوده ودون توسط
والمباينات على ما سبق والعرض العام المطلق اعم وجودا من الجنس فان الامكان
الوجود والشيئية اعراض عامة للاجناس ولا جنس اعم منها وقد يذكر من المشاركات
والمباينات بين اثنين ما هو اعم منهما وذلك غير مستحسن فانها قد ذكرت بعينها
في مشاركات ومباينات اعم لكن ذكروا ان من المشاركة بين الجنس والنوع انهما
ذاتيان وهذا شامل لجملة الذاتيات وان المباينة بين الجنس والعرض العام تقدم
الجنس وتأخر العرض العام وهذا فرق بين جميع الذاتية وبين العرضية وكما قيل
ان المشاركة بين الجنس والخاصة انه اذا وضع النوع لا بد من وجودهما مع انه ليس كل
خاصة كذا ومن الكليات ما له فصل مقوم دون المقسم كالانسان ومنها ما له كلاهما
كالحيوان ومنها ما ليس له فصل مقوم ولا مقسم كالوجود والامكان والشيئية وامثال
ذلك وكان التطويل في نحو ما ذكرنا ليس له كثير فائدة وفيه ايضا امور غير محققة
غاية التحقيق ولكنها تنفع للتشحيذ والتدرب واعلم ان مقسم السافل مقسم للعالي
ولكن لا تقسيما اوليا ومقسم العالي لا يلزم ان يقسم السافل ومقوم العالي مقوم

السافل وان كان تقويما غير اولي وليس مقوم السافل مقوما للعالي واعني بالعالي
والسافل ما يكون في ترتيب المقومات المشتركة واعني ههنا بالمقوم ما للحقيقة لا ما
للوجود فان فصل الماء او صورته كما يقوم وجود الجسم المخصوص يقوم وجود
الجوهرية المخصصة وفصل السواد كما يقوم اللونية مثلا يقوم الكيف على ما يلزم
من المشهور فمقوم وجود السافل يقوم وجود العالي ومقوم حقيقة السافل
يقوم وجود العالي في الحقائق الاصلية ولا اعني بتقويم العالي ان العام الذهني
يتقوم بالفصول النازلة بل ان الطبيعة التي يلحقها العموم حالما كذا ومقوم
وجود العالي لا يلزم ان يقوم وجود السافل اعني من مقومات وجود الطبيعة
التي يلحقها العموم في الذهن مثل كثير من فصول لا يلزم ان يقوم وجود كل خاص
فعلى هذا مقوم وجود السافل مقوم لوجود العالي ولا ينعكس بهذا الاعتبار لا
غير فاذا قلنا خاصة الجزئي خاصة الكلي ولا ينعكس لا نعني به العكس على السياق
المذكور في المقدمات فانها تنعكس لانه اذا كان كل خاصة للجزئي هي خاصة الكلي فبعض
ما هو خاصة للكلي خاصة للجزئي بل نعني ان هذه المادة ليست مادة ينعكس فيها
هذه الكلية كلها وربما نعني بمثل هذا في مواضع انه لا يجعل اجزاء القول كل الى كل
مكان الاجزاء بعدها صادقا واعلم ان افضل الخواص التي المساوي فانه ينقسم
الخواص التي لازم في جميع الاحوال ولجميع الاعداد مثل الزوايا الثلث للمثلث
وهو اللازم الحقيقي ويخصصه باسم اللازم والتي لازم لجميع الاعداد في بعض
الاوقات كالشروق والغروب للكواكب مثلا والتي لازم لبعض الاعداد في
جميع الاوقات كاستعداد الضحك فانه خاصة للحيوان ويلزم بعض جزئياته دائما
والتي ما يلزم بعض الاعداد في بعض الاوقات كالسفه فانه خاصة الحيوان
ويلزم بعض جزئياته في بعض الاوقات اي لا بد من وقوعه حالما باعتبار اللازم

السافل

سائق ولهذا لما امتنع في بعض الاعداد في بعض الاوقات لا لزوما بناء على لازم سائق
كالكتابة والعرض العام هو ما اكتسب ملكك ان تستخرجهما مما ذكرنا والقسمة الخمسية تقتضي
ان لا تكون من شرط الخاصة المساواة واللزوم فان الذاتي اما ان تكون تحت لطيفة
صلوح ان تقال في جواب ما هو كحال سركام لا والذي له الصلوح اما على مختلفات
الحقائق والمتباينات وهما الجنس والنوع والذاتي العديم الصلاحية لذلك هو الفصل
والعرضي اما ان تقال على حقيقة واحدة فحسب او عليها وعلى غيرها وهما الخاصة والعرض
العام ومن شرطه في هذين اللزوم فغير اللازم المساوي كالكتابة بالفعل خرج عن
الاقسام الخمسة على رايه فالمحمولات لا تنحصر فيه واعلم ان الاسفي اذا كان مفهومه
سيأتي له الشاخص فلا يصدق على مفهومه لا في الاعيان اذا سعه من حيث هي المجرد
لا تصور وقوعها في الاعيان جسم وشاخص **فصل** لازم الماهية لا يميز بين اشخاصها
لاتفاقه في الكل ولازم الماهية لا يميز الماهية عن غيرها عبرا اولها ولا لازم الماهية لا يشخص الماهية
ولازم الماهية لا ينوع الماهية ولا يصنفها **المشرع الثاني في المطارحات على**
الاقوال الشارحة اعلم ان الاقوال الشارحة خمسة الحد التام وتعريف المسمى باجزا المفهوم التام
والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص اما الاول فهو قول دال على ماهية الشيء
وزاد بعض المتأخرين فقال الحد قول مفصل دال على ماهية الشيء والزيادة وقد عنى بكون القول
مفصلا لا يعني به ان لكل جزء من القول دلالة فان هذا القول بدا به من غير احتياج الى التفصيل
ونحن نذكر هنا ما يجب اعلم ان القول يذكر على اصطلاحين مختلفين فقد يذكر ويعنى يذكر
به ما يراد بجزئه الدلالة على جزء من المعنى وقد يراد به اصطلاحا انه الذي يراد بجزئه
الدلالة بحسب مقابل حد المفرد وهو الذي لا يراد بجزئه الدلالة اصطلاحين متوخزه ومن
الفرق بين العبارتين ان قول القائل انسان بشر وان كان مما يراد بجزئه الدلالة
فيكون قولا على الاصطلاح الثاني وليس بقول على الاصطلاح الاول فانه لا يراد بجزئه

الدلالة

الدلالة على جزء من المعنى بل معناهما واحد فصاحب الاصطلاح الثاني الذي حد القول
بانه اللفظ الذي يراد بجزئه الدلالة ان اقتصر بالحد على القول الدال على ماهيته كما هو هم الشيء
المعاصرة بقولنا انسان بشر فانه قول دال على ماهية الشيء ولم يشترط في حد الحد انه قول
غير موجب للتكرار او قول له مقصد صحيح فان قول القائل الانسان فرس قول
وان كان غير صحيح فقوله مفصل اي كل جزء من اللفظ يدل على جزء من حقيقة الشيء
لتبع الاحتراز عما ذكرنا واما على الاصطلاح الاول فلا يحتاج فان القول يكفي مؤنة
هذا الاحتراز على الاصطلاحية والذي زاد في الحد فقال انه القول الدال على كمال
ماهية الشيء احترازا عن الحد الناقص احتياطا فان الحد الناقص الذي فيه فصل الشيء
مع الجنس البعيد غير دال على ماهية الشيء الا بالالتزام او الجنس العالي كالجوهر مثلا لا يدل
على الجسمية والحيوانية وقد سبق ان العام لا يدل على الخاص والفصل يدل على الاجناس
القريبة بدلالة الالتزام الغير المعتبرة فاذا كان هذا القول الحذف عنه الدلالة على
بعض المقومات وماهية الشيء مجموع مقوماته فلا يكون الحد الناقص قد دل على الماهية
دلالة معتبرة من التضمن والمطابقة وان عني بكمال الماهية جميع مقوماتها فالماهية
هي مجمع المقومات لا بعضها فلا يحتاج الى ذكر الكمال مع ان لفظ الكمال مشترك
وربما يقدح في شرح الحد المذكور ان يقال قولنا حيوان ناطق قول دال بالتضمن
على ماهية الحيوان ودلالة التضمن معتبرة فهذا القول دال على ماهية الحيوان وليس
بحد له وجه دفعه ان لفظ الحيوان دل على حقيقة الحيوان والقول بما هو قول ما دل
على الحيوانية بل الناطق دل على شيء له نفس نطقية ثم نعلم من خارج انه حيوان فالقول
مجموعه ليس بدال على الحيوانية بل على حقيقة الحيوانية جزءا ما وربما نعاود السائل فيقول
قلت ان الحد قول دال على ماهية الشيء او قول مفصل كذا وما عنيت المطابقة ولا
الاقتصار على ماهية الشيء فقط وقولنا حيوان ناطق قول دال على ماهية الحيوان

بالتضمن وقد اعتبر التضمن وعدد كان القول ما دل بل اللفظ الواحد عن معنى
فان اللفظ الواحد وهو الحيوان دل بالمطابقة على مفهومه اما مجموع القول دل بالتضمن
عليه وكل حد لنوع هو قول دال على ماهيته مفهومه تضمنا وهو ايضا دلالة وان اعتبرت
بان هذا القول دال على ماهيته اخرى مطابقة فليس حد الحيوان بقول ما ذكرت
في الحدود لا ينبغي ان لا يدل على شيء من وجه وما يعرض للمطابقة بل قلنا ان الحد قول
دال على ماهيته التي قلنا مخصوص بحد النوع فانه قول دال على ماهيته الجنس دلالة
معتبرة وليس حد الجنس صعب عليه هذا القدح فلو كرر عرضه بنفسه اخرى هو انه قول
دال على ماهيته الشيء مطابقة وعلى الاجزاء تضمنا مثلا او قول دال على ماهيته الشيء
مطابقة فقط على ان الدلالة التضمنية ملاحظتها بالفعل في الحدود مطلوبة لتفصيل
المقومات فلا باس بتعرضها واحد ما القول في حد الحد فرق بين الحد والاسم
فانه لفظ دال على ماهيته الشيء وليس بقول واللفظ المفرد اذا لم يكن اسما للشيء فهو
اما اسم لجزئه او لازمه او لمبائنه فلا يدل على ماهيته دلالة معتبرة والشيء البسيط الذي
لا جزء له لا قول دال عليه فان القول مركب اجزاؤه دالة على نفس الماهية الوحدانية
فهي اسماء مترادفة وان دل بعضها على الشيء والبعض على امر خارج فالمجموع ليس حدا
له وان دل كل جزء من اللفظ على جزء من المعنى فالشيء مركب وقد فرض وحدانيا
واعلم انه حق اعرف بان السطح ليس مقدارا وامرا محصلين في الاعيان
بل مقداريته نفس سطحيته في الاعيان وليس اللون في الاعيان محصلا وله
فصل مستقل بالوجود مجموعهما سواد بل هو شيء واحد واذا كان لا فرق في الاعيان
فلا جزء في الذهن لان الصورة الذهنية يجب ان تطابق العين واذا لم يتقوم
العين في حقيقته باجزاء فالذهني لا يتقوم به لتطابق الاولية ومقوم الشيء لا يفارقه
ومعا دعنا فهذا الشيء على ما يلزمه الاعتراف به لا حد له بل له رسم ان كان يعرف

واللونه

واللونية للسواد اذا عني بها كونه محسوسا بحاسة البصر يكون بالعالمية فان الشيء يتحقق ثم يحس
والذي اخذ فصل السواد وهو كونه جامعا للبصر هو عرضي فان الشيء جمعه للبصر او استعداد الجمع
يتبع حقيقته المحصلة اولا ولهذا صرح الشيخ ابو علي في كراريس نسبها الى المشرقيين بوجه موقعه
غير ملتفته بان البسائط برسم ولا بحد وهذه الكراريس وان نسبها الى المشرق فهي بعينها قواعد
المشائين والحكمة الا انه ربما غير العبارات او تصرف في بعض الفروع تصرفا قريبا لا يباين كتبه الاخرى العامة
بونا يعتد به ولا يتقرر به الاصل المشرقي المتقرر في عهد العلماء الخسروانية فانه هو الخطب العظيم وهو الحكمة
الخاصة ونحن في هذا الكتاب لا نقصد الا بيان طرق المشائين وتعريفهما والتنبيه على الحكمة العامة لجميع
الباحثين وان كان قد سبق فيه نكت مستوفية شريفة والخطب العظيم هو موقوف كما ننبه على الاصول
الشريفة المسمى بحكمة الاشراق **فصل** واما القول المعرف بحسب مفهوم الشيء فالذي عمل فضلا
اهل النظر فاذا قيل لاحدهم ما الانسان فيقول اعني به الحيوان المنتصب القامة ذا النفس المدركة
للكليات مثلا فقد احاط ولا يتوجه عليه اشكال وهذا احد نام ناص على ما اراد به غير محظور عليه
الاصطلاح والتسمية الا ان يكون الانسان غافلا عن دقائق النظر فينقض ما يحده بنفسه بان يلتزم
في حكم اخر ما يباين اصله مثلا اذا قيل له الشبح بالانسان الحيوان الناطق العريض الاظفار المستقل
بنقل قدمه البادي البشرة فقال نعم اما اعني فقد افسد لانه في الاول زعم ان مقصد التسمية هو مجموع
تلك الالفاظ المعدودة وان كان المجموع هو المفهوم وليس الشيء غير هو بعينه ما هو دون غيره فان كل
جزء يضم الى معنى يحصل به مفهوم اخر ومجموع اخر وفي الاخير التزم بان اخرى غير معناه ومقصده وقد
استعملها كما كان حد المفهوم الا ان يلتزم ان الذي ذكره كان ربما يستقل الذهن منه الى الحقيقة فيجب
لا يضره اخلال بعض الصفات ويبطل دعوى العبارة ومن جملة الخلل ان يلتزم في مقام اخر
شيء يناقض ما التزم به في المسمى وواضعوا اللغة اذا اسموا هذه الحقيقة الانسانية انسانا ما سموه
لحقيقة النفس الناطقة واذا سموا الحقيقة الجسمية جسما ما سموه الهيولى والصورة وربما ان
راى الناس كلهم حيوانا ناطقا له اربع قوائم وجناحان ورأس ما كانوا يسمونه انسانا

وان كان يشارك الناس في جميع الصفات ما خلا القوائم واللحية والرياش واغراض ارباب
الوضع قد تخفى على المحصل ويقع فيه الخبط ويكثر فيه الخلاف والحدود المعهودة بحسب المفهومات الاصطلاحية
خاصة بمعانيها وليس هذا هو الرسم فان الرسم انما هو باللوازم ومن يرسم يعترف بان الاسم لهذه — لبس
المحمولات بل الامر مثل الذي يقال بخلاف الشارح لما هو مفهوم عنده فانه عني بالاسم نفس مجموع
تلك الصفات وهذا يصح الحدود **فصل** الاسامي الاصطلاحية في العلم حدودها هي الاقوال
الدالة على عين ما اصطلح عليه فاذا قيل الكيفية هي هيئة قارة لا تحتاج في تصورها الى اضافة الى خارج
حاملها واعتبار تجزي ولا تجزي واحد مفهوم الكيفية هذا فكون السواد هيئة عرضية فلا يكون هي الجنس
العالي الشامل لجميع الاعراض وعدم الاحتياج الى الاضافات والتجزي سلبي في الكيفية بهذا المفهوم ليست
بجنس وغيرها ما عرف حتى يحكم عليه بانه جنس او ليس بجنس وما كانت هذه الصفات موجبة — غيره
للاشتغال فانه ما يحصل منها ضبط معنى اخر يستقل بالجنسية والكيفية على هذه المعاني اصطلاحية — ليس بمعلوم
وغيرها غير معلوم من رسمها فلم يعلم انها تكون من رسمها فيلزم ان تكون المقولات غير معلومة فكيف
يحكم بالجنسية وبامور اخرى على ما لا يتصور واذا كانت مجهولة وعلمت الحقائق دونها فليست
بداية ولا احساس والاصطلاح المضبوط ليس بحس وعنى ان السائل لا يسلم ان السواد والرائحة — عيني
يجمعهما شيء اخر غير المصطلح عليه ان الذي ليس بجنس مما يصلح للجنسية وكذا الجوهر وغيره فافهم هذا اللفظ
فانه يشكل **فصل** قول صاحب الشهاب فيها ان الحد يكون لا محالة من جنس
الشيء وفصله يحمل على ما له جنس وفصل فانه لم يذكر انه مركب من الجنس والفصل بتة مطلقا
بل من جنسه وفصله وهذا انما يكون مما له ذلك واما الذي ليس له جنس وفصل حقيقي فيذكر
المفهوم وقد يقع التركيب بين الشيء وصفته العارضة كالابيض فانه شيء قام به البياض وهو حده
وقد يكون تركيب الشيء مع اعتبار فاعلي كالعطاء فانه فائدة مقرونة بالفاعل وقد يكون مع
اعتبار صوري كالابيض مثلا او مادي كالقرحة فانها بياض مخصص بموضوع مخصص وهو
جبين الفرس وقد يكون التركيب بين مشابهات مع اعتبار موضوع معين كالبلقة للسواد

والناقص المخصص بانها لحصول معاني بدن حيوان واحد ان كان لا يسمى الموت الملك وقد يكون
باعتبار غائي كالخاتم فانها حلقة ماخوذة ليجعل فيها الاصبع مثلا وقد يكون بين متشابهات كالعدد من
الاحاد وقد يكون التركيب بين اشخاص نوع واحد لكن يسال عن مفهوم الناس من حيث هو مفهوم
الناس او بين انواع جنس واحد او اشخاصه كالحيوانات من حيث هي حيوانات وفي الجملة
من جهات كل واحد والافطس ان كان عبارة عن انف به تقعير فهو تركيب مع اعتبار صوري
ويكون الفطوسة عبارة عن كون الانف ذا تقعير واذا كانت الفطوسة عبارة عن تقعير الانف
فهو تركيب التقعير مع المادة وفرق بين ان يكون المفهوم كون الانف ذا تقعير وبين ان يكون
هو تقعير الانف وان كان لا يختلف في مواضع اختلاف كثيرا الا ان المفهومين مختلفان فاذا
كان الافطس هو الانف ذو التقعير فالشخص لا يكون افطس الا باشتراك او تجوز واذا كانت
الفطوسة تقعير الانف فالشخص يصح ان يقال انه افطس اي هو شيء ذو تقعير في الانف واذا
كانت الافطسة مضافة الى الانف فقال قائل انف افطس يكون معناه انف هو انف فيه
فطوسة لا بد من التكرار في المعنى يكون كقول القائل حيوان انسان واذا كان الصهيل
صوت الفرس فقيل صهيل الفرس فيه تكرار ما بحسب المعنى فاذا قيل فرس صاهل يكون
معناه فرس له صوت فرس ولكن الشارح لمفهوم اللفظ اذا سئل ما معنى الفرس الصاهل
من حيث شرح المفهوم يلزمه ان يقول ما معناه انه فرس له صوت فرس ولا يقبح به لانه
شرح غرض السائل فان كان يتنبه في السائل على ان في العرف اطلاقات يتضمن تكرارا
ما ويستحسنون فانه اذا قيل لهم لون هو سواد يستحسنون للابتداء بالعموم والتخصيص
بالخاص واذا قيل سواد هو لون يستقبحون لان النظم الاول المذكور اولا ما اغنى عن
الثاني فاذا قيل سواد هو لون كانه وضع العام في مكان الخاص فيتوهم ان السواد — خلاف الاول
عام وقد تخصص باللون **فصل** وقد عرفت ان الناس اذا قالوا الفرس على
الحيوان المشهور لا يقصدون هم ولا الواضع الامور الحقيقية بل ما يضبطهم ما يشاهدونه

من صور الفرس خاصة فهو المفهوم عندهم لا غير والباقي لا مدخل له في المسمى عندهم فالخسوف
اذا كان عبارة عن خلو جرم القمر عن الشعاع لا يحتاج الى تعيين السبب في ذلك كتوسط الارض
فانه لا مدخل له في مفهوم الخسوف بل ان كان له اسباب وسمى باعتبار التخصيص بسبب باسم تعين
السبب فان الاضافة اليه مخصصة كما يقال الليل عبارة عن الظلمة الواقعة بسبب غروب الشمس فان
الناس لا يسمون الظلمة الكسوفية او ما يكون بسبب غيم شديد يمنع الضوء ليلا والعبارات ايضا
تعين اذا كان لها مدخل في تخصيص المسمى مثل السواد والحلحال اذا لم يكن فوق سهما من قبل الصوت
واذا حصل التخصيص بنفس الشيء وخصوصه لكن دون النظر الى خصوص علة اى العلل كانت لا يحتاج الى
ذكر بل يقبح سيما اذا كان اضافة العلة مشكوكا فيه ومواضع **فصل** اذا تكلمنا نعرف به
المحسوسات والمشاهدات حتى منها فلا بد كرلها حدود لا رسم فالشاخص بنفسه اظهر من كونه معرفا للبصر
ومن التعريف وحق واعلم ان الحدود بحسب الحقائق والمفهومات بما من مهما من اشكال الزام مطالبه
صفة والله عملت عنها فقط اكل عمل الجمع وما عقلها ومن المطالبة صعوبات ذكرنا ما في المقول
في جواب ما هو والفرق بين الفصل وغيره **فصل** واذا اخذ الناطق في حد الانسان
لا يعنون به النطق الذي هو التعقل والتفكر فان الاستعدادات توابع للحقائق الجوهرية وكل
ذات محصلة متقومة لا تقوم باستعدادات او بأثر بل يعنون بالنطق النفس الناطقة فالناطق
شيء له نفس ناطقة فان قيل النفس اذا عرفت اخذ الجسم في حدها في قولهم انها كمال لجسم طبيعي كذا او كذا
او قولهم انه جوهر غير جسم من شأنه ان يحرك الجسم كيف وكيف فليس لكم ان تقولوا ان الناطق يدل
على شيء له نفس ناطقة ويعلم من خارج انه جسم بعد ان اخذتم الجسم في حد النفس من حيث هي نفس
اجيب بان الجسمية الماخوذة في حد النفس لا يسرى الى الشيء الذي له هذه النفس التي هي كمال
للجسم هو الجسم بل كان من المحتمل ان يكون كمال الجسم بحال كذا او كذا موجودا لغير لا على انه كمال له
بل على سبيل اخر الا ان نعلم بضرب من النظر ان هذا الشيء في الانسان الذي له هذا المقول عليه
انه كمال للجسم بحال كذا او كذا هو الامر الذي هذا الكمال كمال له وهو الجسم والحاصل انا نعلم انه اذا عرف

الانسان بانه شيء ذو جوهر غير جسم من شأنه ان يحرك الجسم عن مبدأ الكمال كان رسما للانسان لا حدا
وسوء في مثل هذه الحدود اعني قولهم حيوان ناطق ما يعني ان يقال انكم اذا قلتم جسم عنصري ذو
نفس ناطقة اغناكم عن ذكر الحيوانية اذ عرفتم الحيوان بانه جسم ذو نفس واذا قلتم حيوان ذو نفس
ناطقة فكانكم قلتم جسم ذو نفس ناطقة كذا او كذا له نفس ناطقة فهو لكم جسم ذو نفس له ناطقة تكرار
لا فائدة فيه والنفس التي بها الانسانية بها الحيوانية الناطقة الا فصل فالحيوانية من لوازم رباط
النفس الناطقة بما ماهية له وان اراد مريد ان يحل مع ذكر حد النفس فليحد بانه جسم عنصري مركب
ذو كمال هو جوهر غير جسم ولا جرمي من شأنه ان يحرك الجسم ويدرك المعقولات وسعة المدركات
والحركات البدنية فهذا القول يسعه الحيوانية وهي تابعة لربط النفس بالبدن في جميع المواضع فان
اردت ان نعلم كيفية توجه هذا الكلام وكيفية حال دفعه فاستخرج من القوانين التي اعطيناك من قبل
في هذا الكتاب واما المناسب ان يعني به استعداد الموت فهو عرضي بم ان الناس يتصورون انسانا
لا يموت ولا يحل بانسانيته والحد الذي يذكر فيه صريح العقل بحسب الماهية واما بحسب المفهوم فعلى ما سبق
بالصفات الظاهرة ومثل الحساسية والمتحركية في حد الحيوان لا ينبغي ان يوصد الاحساس والتحريك
بالفعل ولا لا لاستعداد على ما سبق واذا اسند الى النفس فهذا التحريك والادراك نفس واحدة
فكانما تفصيلين اعني الحساس والمتحرك وهذا امر قريب واما النامي اذا اخذ في الحد باستعداده
او نحو منه فليس بصحيح فانه يبطل والحيوان نام ولا كذا الداني واشباب العامة للانسان اظهر
من المعدي والعود للمعة واولى الى الدخول في المفهوم **فصل** واما الرسم فقد اصطلح انه
على انه القول الذي عبر الشيء عن غير غيره اى وربما يجوز بانه قول مؤلف من خواص الشيء واعراضه
التي تخصه جملتها بالاجماع فالرسم الثاني لكانه دون الاول ومن جملة الاعمال الغير المنحصرة فيه انه
قد ذكر ان الرسم التام ما ذكر فيه الجنس في الجملة اذا ذكر فيه بعض الذاتيات لا يحل برسميته ومع ذلك
اذا قيل للانسان انه حيوان منتصب القامة مثلا او حيوان مستعد للضحك فهو رسم مع انه ليس
مؤلفا من خواص الشيء واعراضه بل من ذاتي وعرضي وفائدة الرسم المطرد المنعكس وان كان التمييز

عنه وانى وقد يقع به الانتقال الى الحقيقة وهذا غير خطر ذاتى الانتقال وهو ليس المقصود الاصلى فى الرسوم
فان اكثرها لا يؤدى الى ادراك الذاتيات الى الحقيقة وسبق ذلك من كثير من الرسوم وبه لمستشرح
ان يقول للشارح الذى يزعم ان غرض الرسم انتقال الذهن الى الحقيقة فى بعض الحقائق التى لها ذاتيات
اذ ان انتقل وتمسك بمعرفة هذا الرسم الى الذاتيات وتعقلها مثلا ذكرت الذاتيات ليكون شارحا بالحد علمه
بل يجوز ان يقال ينتقل الذهن الى الحقيقة انتقالا اجماليا والشارح اذا رسم الانسان بانه عريض الاظفار
ماش على رجليه بادى البشرة فلذكر لا من حيث هو كذا حتى لا يوهم طالب المفهوم او الحقيقة ان هذه هى اية
اجزاء المفهوم عنده على ما سبق فى الحد المفهومى والحقيقى وربما يكفيه مع المنطقى ان يقول هذا رسم
امام غير لا نكتفى اذ ليس جميع التعريفات انما هى للمنطقى بل ولمن لا يعرف اصطلاح الحد والرسم واذا
كان هذا فى الرسم الذى فيه كثير من اللوازم فالمعرف بخاصة اولى اذا قيل لهما الانسان فقال
الضحاك فالضحاك محمول على الانسان ليس هو نفس الانسان ولا احدهما على انه لا يجوز تعريف الشى بجزئه
وصف ولا بنفسه واذا اقتصر على التعريف به وصف ولم يذكر انه لا من حيث هو ضحاك يوهم انه
الضحاك من حيث هو ضحاك واذا اجتمعه قرينة اخرى صار قولا فلا يكون اللفظ المفرد الذى هو الخاصة
وصف رسما لم القول لم اشار الى الموضوع من اللفظ المفرد فانه او كثر المحمولات مثل الضاحك والكاتب
بطل الذهن الثالث الذى يجمعهما فانه ليس الضحك صفة للكتابة كما سبق ولكن الخاصة وحدها اذا عرف بها
الموضوع للزوم يجوز ان يكون لها لازم اخر كالضاحك اما جاز للزوم تعريف الانسان به فهو ايضا لازم
للتعجب من حيث هو متعجب فيجوز رسم كليهما به للزوم واما القول الذى يعين انه الشى الذى كذا وكذا انطلق
به الذهن الى الامر الجامع للجميع ولو احتمالا لم لا يمنع ان يصطلح ان الخاصة وحدها رسما ناقصا ولكن لا يحصل يصطلح عليه
منه ما يحصل من القول واعلم انه يجوز ان يذكر لشى واحد رسمان اذ ليس من شرط الرسم ان لا يعقل منه لا لازم
واحد ولا يجوز ان يكون رسم واحد لحقيقتين مختلفتين اذ لا يحصل به التمييز ولا يجوز ان يكون حد واحد
لمختلفى الحقيقة فان الشيئين اتفاق حدهما بعينه اتفاق حقيقتهما ولا يجوز ان يكون لشى واحد حدان
لان حقيقة الشى واحدة لا يدل عليها الا حد واحد الا ان يكون الحد الواحد بلفظين مختلفين وايضا

الحد الواحد قد اتى على جميع الذاتيات فلم يبق ذاتى يحد ثان واعلم ان حد العام الذاتى للجزئيات ذاتى
لها اى مدلوله ذاتى لها ويلزم من كون حد شى عرضيا لشى ان يكون هو عرضيا له ولا يلزم من كون رسم
شى عرضيا لشى ان يكون ذلك الشى عرضيا له ولا يجوز ان يتقوم حقيقة واحدة بامرين مختلفى الحقيقة
على سبيل البدل فانها بكل واحد منهما بخلاف ما مع الاخر ولكن يجوز ان يكون المقوم الواحد خالف
يجمع كليهما مثل الخاتم مثلا فانها قد يكون من الذهب وقد يكون من الفضة وغيرهما وكذا الحلقة
الذهبية والنحاسية فالداخل فى حد الخاتم او الحلقة ليس الذهب او الفضة بل الامر الذى يجمع
الكل وهو جسم بحال كذا وكذا واعلم انه لا باس بقول بعض اهل العلم ان ذات كل شى واحد لا تزيد
ولا تنقص فانها ان ازدادت بانضمام شى اليها فان بقيت كما كانت فالزائد لا مدخل له وان لم يبق
فالزائد غير الناقص فههنا ذاتان والنقصان كان ذاته هى الازيد او الانقص او المتوسط وكل منهما
غير الاخر فالذات الزائدة غير الناقصة والمتوسط قال وان كانت الذات مما يعم الثلثة فليست واحدة
بالعدد وكلامنا فى الواحد بالعدد وهذا الكلام اورده فى تقرير ان حقيقة واحدة لا تتقوم بفصول مختلفة
ويبعد ان يجعل فى الدعوى فيه اخر وهو انها لا تتقوم بفصول مختلفة لاجمع ولا ان تتقوم بفصل ثم يضم
اليها فصل اخر ومجموع الفصل الزائد مع الفصل الذى كان لا يحصل منهما الا الحقيقة التى كانت
دون الزائد وهذا بين لا يحتاج الى ذكر المتوسط فانه ليس بين زيادة فصل وعدمه متوسط
اخر ولا يحتاج الى ذكر الواحد بالعدد فان كل حقيقة اذا ضم اليها امر اخر واحد المجموع يكون المجموع
باعتبار الزائد غير الذى كان دونه فهذا البيان فيه امور غير معتبرة ولا صحيحة وان عنى به احد السواد
مثلا اذا اشتد وكل اشتداد هو حصول سواد اخر وذات اخرى والذات التى مع الاشتداد
غير الاولى فصحيح الا انه لا يناسب غرضه فانه اورده هذا فى تقرير ان كل فصل يزداد يحصل
معه حقيقة اخرى وان كان غرضه فى هذه المواقف ان يثبت ان كل سواد اشتد نوع اخر
كما هو مشهور من طريقتهم وقد علمت ان السواد اذا اشتد لم يبق السواد الاول وانضم اليه
سواد اخر مجتمعين فى محل واحد بل يبطل الاول ويحصل الثانى واذا قال له القائل سلمت ان كل

الشدة

سواد اذا استد ذات اخرى ولكن لا يلزم من اختلاف الذوات اختلاف الحقايق فان حقيقة
الانسان واحد في العقل واختلفت بالعدد فكذا السواد الذي يجمع الشديد والناقص والمتوسط
ويكون الشدة والنقص كالمميز الشخصي لا الفصلي ومرادنا الذات الواحدة بالعدد وقوله كل شخص
اذا بطل بطلت هويته الشخصية لا نوعه ولا يدل هذا على اختلاف حقيقة الشديد والضعيف وامتناع
اختلاف شخصي نوع بالشدة والضعف ثم هذا القايل اذا جاء الى الموضع الذي يحتاج فيه الى
اثبات اختلاف حقيقتي السواد الاشد والاضعف احال الى هذا البيان وهو قاصر عنده من ان المجموع
الفصلين مع الجنس حقيقة واحدة لا مانع عنه فارسال ان النوع الواحد لا يتقوم الا بفصل واحد
من غير فصل غير مستقيم **فصل** واخطا من زعم ان الرسم او الحد يكفيه الاطراد و
الانعكاس مقتصرا في حد احدهما عليه فان الشي قد يكون له خاصة واحدة اخفى منه او خواص كذا ويطرد
وينعكس مثل مساواة الزوايا لقايمتين للمثلث وليس بحد ولا يجوز ان يرسم الشي بما هو اخفى منه كمن يعرف
بانها كوكب في الفلك الرابع ومثل هذا فاسد فان الشمس اظهر من كونها في الفلك الرابع وكل شي يعرف
به الشمس لا يكون اظهر من الشمس **فصل** اعلم ان تعريف الشي بما يتاثر وما يتاثر عنه اذا كان حد
الشي بتلك الحقيقة غير صحيح فان الشي المؤثر ماهيته بخصوصه غير نفس المؤثرية والتاثير ولكن يجوز ان يجعل
رسما ومن اراد ان يعطي حدا فليرجع الى الحد المفهوم بان يجعل الاسم للمؤثر كذا وكذا من حيث المؤثرية
لا من حيث خصوص الحقيقة واعلم انه ليس بصحيح ما يقال ان من الصور والاعراض ما يدخل في
حقيقة الموضوع فان الحامل ليس بجزء قط لنفس ما حمله فان جاء اذا حمل او جرجرت فيكون حمل نفسه
ثم اذا كان الجوهر جز حقيقة العرض فيكون الجوهر والعرض عرضا فبان فلا كان الجوهر مستغنيا
كالانسية او يكون الاسم لا لنفس الهيئة بل لها مع موضوع كالفطوسة فانها ليست اسما للتقعير بل
للتقعير مع الانف فيلزم تعريض الموضوع **فصل** والتعريف بالمثل لا يصح كما يقال الحيوان
هو مثل الانسان والفرس فانه ان عني به الخصوص فغير صحيح وان عني به العموم ففيهما ما هو اعم من
الحيوانية وفيهما ما هو اخص فيها مثل كونهما ذوي رجلين فيوهم المستشرح ان للذ الانسا

الانقص

الشمس

مجموع

مدخلا وكذلك ما يقال في المثل من سنن ان الملك هو الذي نسبته الى العامة كنسبة الشمس الى الكواكب
فربما يلحق هذه النسبة في غير الملك وربما يوجد مع النسبة خصوص النسبة **فصل** ومن المشهور
ان لا يوجد الموضوع مكان الجنس فلا يقال ان السيف حديدة ما ولذا بل يقال انها آلة مثلا ولو لا
فان جعله ذلك الآلة هو بعينه جعله ذلك السيف والحديد كان قبل السيفية ويكون بعدها وليس جعله
ذلك الحديد هو جعله ذلك السيف حتى ان بعض المتكلفين لم يجوز ان يحد الريح بانه هواء متحرك
بل عرفه بانه متحرك هواء معللا بان المتحركة هي الجنس اذا ارتفعت الهوائية لا تبقى المتحركة وجعله ذلك
المتحرك هو جعله ذلك الهواء وهذا غير صحيح فانهم ذكروا ان الجنس اشبه بالمادة والفصل بالصورة
والهواء مادة الريح فهو الاولى بان يجعل جنسا ثم المتحرك كما قالوا انه بالحركة والهوائية الجسمية
والجوهرية والمتحرك الذي هو الجنس لا ينفعها فوقع الفصل اقرب الى سلسلة الاجناس الجوهرية
من الجنس ثم كما انه لا يجوز ان تفارق الفصل وبقي الجنس فلا يجوز ان تفارق الطبيعة الجنسية و
بقي الفصل موجودا بعينه وههنا الهوائية دون المتحركة ثم طبيعة الموصوف ابدا اولى بالتقدم عند
جميع الناس من الوصف فالاولى ان يقال انسان كاتب مما يقال كاتب انسان والتسلع
هذا ظاهر واعلم ان الحيوانية المورودة في حد الانسان لا يصح ان يكون اعم منها مع الجزئية للانسانية
فيكون كانك قلت الانسان حيوان مخصص بجزئية الانسان ناطق او حيوان مخصص بالناطق
ناطق ولا يجوز تعريف نفس الانسان بل يورد متساوي النسبة وهذا معنى قولهم ان الجزء لا يوجد
في الحد فالجزء من حيث هو جزء لا يوجد والطبيعة التي يلحقها الجزئية يوجد فلا تناقض بين قولهم
المعموم يوجد في الحد المعموم لا يوجد في الحد ولا يجوز تعريف الشي باحد اجزائه اما الصوري فكما
يقال الزوج حيوان غير بين او الكرة استدارة في جميع الجهات والمادي كما ضرب به المثال كما
يقال الحيوان الارضي دم لحم ولا يعرف بنفس الغاية كقولهم النكاح استيلاد والفلسفة لذة و
سعادة ولا يجوز بنفس السبب ايضا كما يقال الالم تفرق اتصال ولا يوجد بما بالعرض مكان
ما بالذات كقولهم السقمونيا دواء مسهل مبرد ولا بما يختلف بالقلة والكثرة فيقال الافيون دواء

السيفه

وايه

سيلاد

في الدرجة الرابعة من البرودة. فقال فانه لا تعقل ماهيته دون قدر مخصوص ولا يجوز تعريف الشي باجزائه
الخلاص
أحليه ولا تعريف الشي بالقول المنقسم والعادي كقولهم آلهى هو الذي يكون اما مستديرا او ذا زوايا (حد بيانه)
لا هذا فان الشكل داخل في حقيقة تعرفان به ولا يصح في موضع ان يقوم بالقسمين المتعاندين حقيقة
واحد لما سبق وانقسام الكلي اليها عرضي فلا حد منهما وليس احدهما لازما له وان جعلت المنفصلة
كرسم لتكون هي كلازم واحد في اي موضوع كان فهو من اردى وجوه التعريف اذ كل واحد يكذب (في الانقسام)
معه الاخر وطبعه الكلي المخصص باحدهما لا يسمى هذا المنفصلة معتبرة ورسم الى العام ينبغي ان يكون
بما يلزمه في جميع جزئياته ولزوم اما وامادمتين وان كان من القسمين جامع فليوجد في التعريف
الجامع وان لم يكن جامع معنوي فلفظ الكلي كا يشكل عليهما بالاشتراك وقولهم العشق افراط
المحبة ليس بصحيح فقد اخذ المعروض مكان ما عرض له فان العشق ليس هو السلوك الذي بخالف
العكس ولا يجوز اخذ المعروض مكان العارض ولا العارض مكان المعروض فلا يجوز ان يقال السواد
موصوف بالبصر ولا ان يقال التسود هو لون جامع للنظر بل بالعكس فالافراط
عوض سالك لا يجوز ان يوضع مكان جنس العشق ولا مكان فصله ولا يجوز ان يعرف الشي بما لا يعرف
بالت
الا به وان كان بواسطة كما يقال الانسان زوج اول ثم يحد بانه عدد منقسم بمتساويين ثم يحد المتساويان (الزوج)
بانهما شيئان يطابق كل واحد منهما الاخر ولا بد من اخذ الاثنين في حد الشيئين من حيث هما شيئان
ولا حاجة الى هذا التطويل فان المتساويين في مفهومهما الاثنينية سوآء افضى الى التصريح بالاثنين
اولم يفض والانسان اذا عرف بما اخذ في مفهومه الانسان فهو تعريف الشي بنفسه او بما لا يعرف
الا به وما لا يعرف الشي الا به اذا عرف به الشي بالحد به فهو ادى الى تعريف الشي بنفسه ومن اقبح الاسا
ما يقال ان حد العلم ما يوجب كون المحل عالما والعالمية لا تعلم الا بالعلم نفسه واعلم ان الجنس
قد يوجد في تعريفه ما يقال انه نوع بالمعنى الاول كقولهم انه ما يقال على اسما مختلفة الحقائق كذا او
مختلفات الحقائق من الانواع وان صرح بلفظ النوع لا يستحسن من قبل الاشتراك الاصطلاحي
سيما اذا كان عنديه واما اذا عني النوع بالمعنى الثاني الذي هو كلي يقال عليه الجنس كان كذا

فقد عرف

فقد عرف كل واحد منهما بصاحبه فهو دوري والذي يقوله المتاخرون في حد الاخ انه انسان ابو بعينه
ابو انسان اخر يقال له انه اخ لا يجوز لتكرير الاخ في تعريف الاخ مع الاستغناء عنه بل يكفيه ان يقال انه انسان
احدا ابويه بعينه احد ابوي انسان اخر من حيث هو كذا ولا يجوز التكرير في الحد الا في مواقع الضرورة وللمتضايفات
ان يعلم كل واحد منهما مع الاخر لا بالاخر والذان كل واحد منهما مع الاخر يحصلان معا واللذان
كل منهما بالاخر يستحيل وجودهما لتقدم كل واحد على المتقدم عليه وعلى نفسه وفي حد المتضايفين يجب
ان يعرض للسبب الموقع للتضايف ومن الغلط اخذ الاحاد في حد المعنى المطلق كقول القائل
في حد الكيفية انها كل هيئة فانه كذا وكذا او الاحاد والكل والبعض لا مدخل لها في معنى الكيف المطلق
ولهذا يحمل الكيفية بتمام معناها على كل واحد فحسب بخلاف كل منه فانها لا يحمل على كل واحد ولا يوجد
الانفعالات مكان الفصول لان الفصول في ذات الشي غير معلول بسببها الذي والانفعالات
وارده من خارج واما ما يقال ان الانفعالات يبطل الشي اذا اشتدت يجب ان يعدل فقد
النفس
فان الانفعالات النفسانية من الادراكات واللذات والالم ومن حركاتها لا يبطل النفس
والسما فان قال قائل عرفت الحد بانه قول دال على كذا وكذا فقد عرفتم الحد بالحد ثم اخذتم القول (في منهم)
في حد الحد والرسم وكيف عرفتم القول بحد له وكذا عرفتم الجنس بالكلي والكلي جنس النوع والفصل
والجنس فقد عرفتم الجنس بالجنس الجواب ان تعريفنا الحد بالقول تعريف للحد من حيث هو حد و
تعريفنا للقول ليس بالحد من حيث هو حد وتعريفنا المقول ليس بالحد من حيث هو حد بل يقولنا
انه لفظ يراد بجزئه الدلالة وهذا التعريض له الحدية وقد يحصل به التعريف وان لم يعلم ان له
يسمى حدا فتعريفنا للقول انما هو بما يقال انه حد لا من حيث هو حد فلا دور وكذا تعريفنا
للجنس بالمقول على كثيرين فان المقول على كثيرين ليس مفهومه نفس الجنسية ليكون تعريف
الشي بنفسه بل امر يحمل عليه فلكل ويعرض له وشرح الحد قول يعرض له الحدية فيعرف به الحد ثم
او
يعلم بعد ذلك ان ذلك كان حدا ايضا وليس من شرط ما يعرف به الشي ان يعلم المشروح له حديته
رسميه والعدصاب يجب ان يحذر انه مثل للامكان فيما مدخل له ولا يحسن الالفاظ المجازية والمشتركة

والعرفية الوحشية الا اذا لم يكن للمعنى لفظ الا العرفية او المشترك او المصطلح الجديد ويجب ان يكون الاصطلاح على اشد مناسبة للمشهور ولولا كثرة غلط الناس في هذا الباب ما طولنا هذا التطويل لان في اهماله بلاغ على ان القول الشارح احد الموصلين وهو الجزء الغرض من المنطق فيجب الاعتناء به

المشرع الثالث في التركيب الخبري فصل

في مطارحات على الاوهام والكتابات والقضايا انا ان للشي وجودا عينيا اعني ما للشي في نفسه ولا يعني به المشاهد بالبصر ووجود الحسيب صورة ادراكه اما في المدركات الحسية او في العقل فذلك مشهور وقد يجمع صور المدارك كلها في الوجود الذهني وقد يكون الصورة العقلية متقدمة على العيني كما هو مشهور من تصورهم تعقل وكتصور المبادي على ما يرى القوم وقد يكون العيني كما هو مشهور من تصور ثم تعقل وكتصور المبادي على ما يرى القوم وقد يكون العيني متقدما على الذهني كتصوراتنا الحاصلة من الخارجيات وما يقال ان الادراكات الحسية تابعة للخارجيات لا تقدم كتقدم العقليات حتى لولا الخارج الذي هو لا يصور بدءا ادرك الحس صورة تطابقه ينبغي ان يوجد هذا على وجه لا ينتقض باشياء يشاهدها قوم بالحس المشترك قبل الكون ثم يحصل اما يحصل الشاهد او غيره فان احقق على وجه يخرج عنه هذا النقض صح واللفظ لا يدل بنية بالذات على الشي الخارجي بل يدل بالذات على مفهومه ومفهومه الاول اما وهمي او خيالي فالعيني هو المدلول الثاني للفظ ودلالة اللفظ عليه بواسطة واما الكتابة فانها قد يدل اولا على اللفظ ودلالة اولا على المعنى العيني في المرتبة الثالثة على ان من الكتابة ما لا يدل الا على المعنى وليس له باللفظ تعلق وهذا كان خطا معتبرا عند فضلاء بابل وفارس وغيرهم وقد نقشت من ذلك صور يحملونها على الاصطرلاب للكواكب وكان لاكثر الامور الكلية رقوم فهذا الخط مدلوله جهة اللفظ وليس بدال على اللفظ الا بعد دلالة على المعنى وما يقال الكتابة دالة غير مدلولة من جميع الوجوه لا يصح فان الكتابة يعرف بعرفها ما باللفظ فباعتبار ما هو مدلوله باللفظ ومن حيث هو من الامور الحسية يدل عليها الذهني ايضا ودلالة اللفظ على المعنى ليس كالعيني على المعنى فان دلالة المصنوع على الصانع عقلي لا عيني والمعنى اما دليل بالعرض

فصل

فالقول ينقسم الى ما يصلح ان يكون موصلا والى ما لا يكون جزء موصل المطلوب تصوري او تصديقي او لا يكون والذي يصلح للموصل التصوري لا يكون الا على سبيل التقييد كقولنا الحيوان الناطق المائت او حيوان ناطق مائت وقد يكون قد ربط بلفظ الذي او هو وهو يكون ههنا لفظ هو ليس بمعنى الذي الحد بعينه فانه ليس فيه التصديق هو ساو ويكون كانه قال الحيوان الذي هو المائت او حيوان هو ناطق هو مائت والذي يصلح للموصل التصديقي هو الخبر والقضية وان دخل فيه التقييد فيكون جزءا للقضية والذي لا مدخل له في الموصلين من الاقوال لا يكون مطلوبا ايضا في العلوم اعني غير ما تركيبه تقييدي او خبري فان الشارح جزءه وقد يشتمل على تقييدي وقد يكون المطلوب شرحه ايضا فيه تركيب تقييدي فما ورا الخبر والتقييدي لا يطلب حاله في المنطق بل ولا في غيره من العلوم الحقيقية ولا مدخل له فلا يحتاج الى ذكره ثم ان اراد مريد ان يقسم تقسيما ما حاصرا فله ان يقال ان اللفظ المركب اما تقييدي او غير تقييدي ثم غير التقييدي اما ان يتضمن اعطاء بالفعل وهو الخبر او طلبا بالفعل اما على ضرب يعم جميع الافعال على نمط واحد وهو ان كان طالبا للفعل ممن هو فوق الطالب دعاء او تضرع ومن المساوي التماس وممن دونه امر وان كان طلبا للترك نهيا او التماس الترك او دعاء واما على ضرب يكون فيه طلب القول وتعريف ما يخصص بحيث لا يتعدى ذلك النمط الى جميع الافعال وهذا كالاستفهام ونحوه وهذا التقسيم لا ينبغي ان يذكر مطلقا انه اما ان يكون طالبا للفعل او طالبا للقول فان طلب القول ايضا طلب فعل ما وينال في صيغة الامر كما تقول قل معنى بي كذا او بين ولكن اذا خصص القول بنمط يختص بالقول او بتعريف يخرج عنه ذلك واما ما حواه القول فظاهر واما ما يطلب تعريف يحصل بغير القول حكمي يقال ان زيدا امن هو من هذه الجماعة وحكي فقد تكفيه اشارة ما واما ان يكون فيه طلب واعطاء بالقوة كما يقال ليت لي مالا فان فيه طلبا بالقوة وفيه اخبار ايضا بالقوة انه مريد للمال فالتمني والترجي هكذا وكل تعجب فيه اخبار بالقوة كقول القائل ما اعلم زيدا كانه يقول زيد عالم جدا والتعجب فيه طلب ما بالقوة اما في بعض المواضع فظاهر مثل ما يقال ما اطيب الامر الفلاني لو كان لي واما في جميع المواضع فان كل متعجب يخاطب مستمع فهم التقسيم انه اما اعطاء بالفعل او طلب بالفعل او كلاهما بالقوة او كلاهما بالفعل كقول القائل ادريني

المال او احدهما بالفعل والآخر بالقوة كقولك اسقني الماء فانه طلب بالفعل وفيه اخبار بالقوة انه
يريد الماء وقد يكون اخبارا بالفعل وطلبا بالقوة لكن يقول انا عطشان ويطلب ان تسقيه وهذا
البحث كأنه ليس فيه فائدة يعتد بها وغرضنا في العلوم الكسب الخبري وهو القضية وقد عرف بانه قول يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهذا تعريف بالتقسيم وما فيه عناد فقولنا الانسان حجر قضية ولا
يصح ان يقال لقائله انك صدقت بل كذبت وقولنا الاربعة عدد بخلاف ذلك فيصح الصدق على احدهما
والكذب على الآخر فان كان كونهما قضية لاجل صحة التصديق فقط او التكذيب فقط فاحدهما
قضية لا غير وان كان امرا جامعا فيجب ان يذكر هو وقد عرفناك فيما تقدم حال هذا الغلط الصادق
والكاذب قد يوجد في حدود اما اخبار واما ما يقرب منه مع تعريف الخبر بهما واذا قيل قول صادق
وشخص صادق فباشتراك الاسم واذا قيل ان الكاذب اعني بالمعنى الذي اضيف الى القائل في القضية
فهو ضد انه الذي يخبر بامر على خلاف ما هو عليه مثلا وكان هذا القائل عرف التي بها لا يعرف الا به وعرفها
السبب لا يحقق المقال فادور ما يعرف به القضية انه قول ارتبط بعض اجزائه بالبعض بحكم عقلي بالفعل المثال
او قول يتضمن تصديقا بالفعل وقد عرف التصديق انه حكم ما على امور متصورة وحذفت عنه بنفي
او اثبات لمثل ما سبق في التصور والكذب على ان قولهم انه حكم بما يثاب فيه تكرير الحكم فان الايجاب انما
هو حكم بالثبوت وفرق بين التصديق والقضية فان القضية بما هي قضية قولنا ما بالجملة وتكذيبه
والتصديق حكم عقلي وان التصديق هو نفس الحكم الا ان الحكم لا يحصل الا على تصورات وقد عرفت في
الكتب بان التصور وان كان لا يصح دونه التصديق غير التصديق اذا قيل ان العلم اما تصور بحسب
او تصور معه تصديق بالموضوع والمحمول المعنويان وما يقوم مقامهما من الأخر آلتان اجزاء للتصديق
وهي اجزاء القضية والتصديق العقلي جزء للقضية العقلية واللفظ الدال عليه اي على النسبة التصديقية
جزء للقضية القولية وان فرض انها تحذف عن القول في بعض اللغات يكون قد حذف جزء معتبر على
انا نذكر فيه ما يجب في الموضوع الحقيقي والمحمول الحقيقي انما هو المعنوي الا ان اللفظ يسمى موضوعا
ومحمولا بل كليا وجزئيا وجنسا وفصلا ونوعا وقضية وغيرها باعتبار معانيها والا فلفظ الانسان

من حيث

من حيث هو لفظ لا يحمل عليه لفظ الحيوان وكل قضية اما ان يكون كل جزء اولي لها
مفردا او في قوة مفرد يدل عليه بلفظ واحد وهي الحملية واما ان لا يكون كل جزء
اولي لها مفردا ولا يمكن ان يدل عليه بلفظ واحد وهي الشرطية فان كان اصل الحكم فيها باللزوم فهي متصلة وان
كان اصل الحكم فيها بالعناد فهي المنفصلة وجرح الشيخ جامع الحملية والشرطية قضية واحدة صالحة للتحليل
الى قضيتين وهذا اولى مما يقال انها مركبة من قضيتين فان في حال التركيب لم يبق لجزئيه ان يكونا قضيتين
ولا يلزم ايضا ان يكون ايضا قبل التركيب اجزاء الشرطيات حاصلة بالفعل قضايا بل قد يتفق ان لا يحصل
قولا الا عند تأليف الشرطي واما كونها صالحة للتحليل الى قضيتين موجودة لمانع التركيب والتشكيك
العلية في الخبرية ولوازم الخبرية من صلوح الجزئية للحجة وصلوح المطلوبية وصلوح ان يكون سببا واجزاء
النقيض وغير ذلك من احكام القضايا بالاجمال فسنذكر والخبرية هي كالجنس لها وفارقت الحملية الشرطية بكون
اما اجزائها مفردة او في قوة مفردة وفي الحملية انها ابسط القضايا فانها اخر ما ينتهي بتحليل القضية اليه حتى
اذا حللت هي مرة اخرى خرجت عن القضية ولم يتركب هي عن قضية اخرى وان الرابط فيها بلفظة
هو ليس يعني ان يقول الانسان هو بعينه حيوان اذا جعل منهما قضية حملية بل الانسان بعينه يوصف
بالحيوان انه فالموضوع نفسه يوصف بما هو محمول والمعدوم بعينه هو يوصف ما به ثابت وليس يعني ان يحمل ايضا
الرابط هو فان في غير العربية لا يجعل الرابط بلفظة هو وما هو الجامع للربط بين اللغات نسبة
ما للموضوع الى المحمول لا يمكن التنصيص عليها على وجه يفرق بين الحملية والشرطيات فلا يحمل ما في
الكتب الا على ما قلنا ومما فارقت به الحملية الشرطيات ان خصوص الحملية واهمالها وحصرها يتعلق
بافراد ما عليه الحمل وكل جزء يتناول احاد جزء واشتراك الشرطيات بان عمومها لا يتعلق
بدخول جميع الافراد في الحكم وعلى هذا الخصوص والاهمال بل بالاوضاع والاوقات
وسنذكر هذا واشتراك الشرطيات في ان لكل جزء اول لها منه بعينه او اداة تتعلق
الذي عقدها ان يتم قولا واما تسميتها شرطية باعتبار هذا اي ان القول الصالح لكونه
قضية اذا اقترن به احد ادوات الشرطيين صير تمامه الكلام مشروطا بقول اخر فانحرف

الشرط والجزاء الا يوجد الا في المتصلة واشترك الشرطيتان في صلوح التحليل الى قضيتين
كالحمليتين او شرطيتين ويصح ان يورد ههنا اشتراك اخر من قبل ان الشرطيتين اشتركتا منهما
في ان كلا منهما يصح ان يتركب من حملية وقضية او حملية وقضية على ما ذكر في التراكيب والحملية ابدا
لا تشتمل على مثلها مثلها اعني على حمليتين ولا على شرطية واشتركا ايضا في ان القياس الاستثنائي
يتعلق بهما فقط واشتركا في ان الربط بينهما بالامكان لا يصح على ما سنحققه وافترقا باللزوم
والعناد وفي ان الادات في جزئي المنفصلة يصح ان يكونا متساويين في اللفظ ويجب ان
يتباينا في المعنى ولا كذلك المتصلة فان اداتيها مختلفان وافترقا في ان المتصلة لها مقدم
وتال بالطبع او اغير بعد المعنى اما المتصلة التي مقدمها اخص من التالي كقولك كلما كان
وقت الظهر موجودا فالشمس طالعة اذا عكست كلية لا يصح وفي محل المساواة وان كان
يصدق الحكم كليا الا ان الدعويين مختلفان فان قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يتضمن دعوى لزوم وجود النهار لطلوع الشمس وقولنا كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة يتضمن دعوى لزوم طلوع الشمس لوجود النهار ودعوى لزوم احد الشيئين
للاخر غير دعوى لزوم الاخر له والالزم من دعوى اللزوم في طرف واحد في جميع المواضع
ان يصدق من الطرف الاخر وليس كذا وصدق القضيتين المتعاكستين عند المساواة
لخصوص المادة لا يدل على انهما واحد بل قد يتأتى تسليم احدهما مع النزاع في التالي واما
المنفصلة فلا يتغير بترتيب اجزائها ومن الفرق بين المتصلة والمنفصلة ان الجزء
الاول من المنفصلة اذا افرد منه لا يصح تسميته الا على وجه الجزء كقولك اما ان يكون هذا
العدد زوجا ولا يصح تسميته كلاما غير ملفوظ الا ان يكون قضية بل قبل الجزء الاول يصح تسميته
بطريق اخر كما تعالى لست لي اما كذا واما كذا واما المتصلة فجزؤها الاول عند التجريد والفراغ
عنه يمكن ان يسمى كلاما غير قضية كما تعالى اذا كانت الشمس طالعة فاستقم مثلا وقد اشترك
المتصلة والحملية في امور فارقتا المنفصلة وهو ان لجزئيهما ترتيبا فان المقدم كالموضوع
والتالي

والتالي كالمحمول وكما لا يجوز ان يكون في الحملية المحصورة الموضوع اعم من المحمول فكذا المقدم بل يجب اما المساواة واما عموم
التالي او المحمول واذا احصيت الترتيب بين التالي والمقدم صار فرقا بين المتصلة والمنفصلة واذا احصيت
الترتيب بين الاجزاء مطلقا عم الحملية والمتصلة وفرق بينهما والمنفصلة ويلزم من هذا الفرق والترتيب فرق
وشركة اخرى وهو ان المتصلة والحملية لها عكس صحيح والمنفصلة الصريحة لا عكس لها واعني بالمنفصلة الصريحة
ما لا يتعين فيها وضع وحمل واما ما يكون فيه موضوع مستقل يقع الانفصال بعد الربط فيكون اداة الا
نفصال جزء المحمول والمجموع محمول واحد فانها ينعكس كقولنا كل انسان هو اما متحرك واما ساكن فان
هذه ينعكس جزئية كقولنا بعض ما هو اما متحرك او ساكن هو انسان والقضية الاولى كانها حملية الانفصال
محمولها والثانية التي هي عكسها الانفصال جزء موضوعها والمنفصلة الصريحة لا عكس لها كقولنا اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا
وان يقدم العدد على الانفصال صار لها ترتيب طبعي يقبل العكس جريا ومن مشاركات المتصلة
والحملية ان الحكم بهما موافقة اما في الحملية فاتصاف واما في المتصلة فلزوم وفارقتا المنفصلة في ذلك فان
المنفصلة الحكم بها معاندة وتشاركتا في ان المتصلة والحملية يقع في القياس الاقتراني كل من جزئيهما بما
اعني بالاوسط ولا يقع في الاقتراني جزء المنفصلة بما كما عرفت فقد فارقتاها ايضا وان احد اجزاء القضية
التي يخص الانفصال بموضوعها او محمولها قضية منفصلة في نفسها بسبب العادة في المحمول او الموضوع
كما احدثه بعضهم يقع التركيب بين الانفصال والحملية في ان المنفصلة قد يكون ذات موضوع مفرد او محمول
مفرد وفي ان المنفصلة الصادقة يرتبط بلفظ هو على هذا التقدير كقولهم كل حيوان اما متحرك واما
ساكن ومن مباينات التلازمين ان الحملية اذا اخللنا في جانب احد جزئيها سواء كان في جانب الموضوع
او جانب المحمول حرف عطف ادخلوه في الحملية اذا انكر احد جانبيها حتى لا يكون في قوة مفرد ينكر
القضية كقولك الانسان والكاتب حيوان او قلت الانسان كاتب وحيوان فان امثال الواو
ههنا اوجب جانب الموضوع عن ان يدل عليه بلفظ واحد ما دامت فيه وكذا المحمول فربط المحمول بالموضوع
او المحمول بالموضوع مرتبطين في العقل فيعده القضية واما في الشرطية المتصلة فقبل هذا الشيء كل واحد

من الجزئين بل ان وقع تكرر القضايا في المقدم بين الشرطية المتصلة واحد وان وقع في التالي فتكثر واما
المنفصلة فمشهور انها تحمل الكثير الى غير النهاية اي لا تنحصر فالجملة ما يحصل التكرر الذي ليس في قوة مفرد ولا في حد
الجزئين والمتصلة احتمل في احد الجزئين وهو التالي والمنفصلة احتمل من جميع الوجوه على ما هو مشهور وهذا
اجمال ترتيب في هذا الفرق بين الثلثة واعلم ان الانفصال الذي يعتبر له موضوع بتكرر قضيته بتعدد في
جانب الموضوع كقولك كل الانسان والفرس اما متحرك او ساكن فيكون على ما سبق في الحملية واما اذا اتحد
الموضوع فيقبل الانفصال الكثير كقولنا هذا العدد اما تام او زائد او ناقص واما اذا لم يجمع المنفصلة
موضوع بالفعل ولا موضوع بالقوة كما يدرج قولنا هذا العدد في الانفصال بل يكون كقولنا اما ان تكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فان يكثر الاجزاء على هذا النمط ولم يجمعها شيء واحد من زمان
او مكان او حال مشترك يقع المواجهة عليه مذكور بالفعل فاذا جاوزت الاجزاء الثلثة يصلح ان يوحد الكثير
منفصلة واحدة كما قد ينضم الاجزاء الابعاد كل منها الاخر كما انضم الى قولك المذكور قولنا واما ان تكون
الكواكب طالعة واما ان تكون النهار موجودا فهذا القائل لا يعتقد الا المنفصلتين لا منفصلة واحدة وان
كان الاجزاء الكثيرة في هذا النمط المتعدد الذي لا يجمعها شيء واحد من كل منها اي واحد كان ومن الاجزاء عناد
كقولنا اما ان يكون الصيف موجودا واما ان يكون الربيع موجودا واما ان يكون الخريف موجودا
واما ان يكون الشتاء موجودا فيصح ان يوحد منفصلة واحدة على ان هذه المنفصلات المتعددة يجمعها
انقسام واحد علم بالقوة المراد وكانك قلت في حال واحد اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا اي لا يجتمعان في زمان واحد معين وكذا الفصول المذكورة حتى ان قيل في شهر واحد اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا يكذب المنفصلة فانهما في شهر واحد يجتمعان وكذا الفصول
في السنة والمتصلة بتكرر القضايا في التالي ذكر انه يوجب تكثر القضية ويجوز ان يورد قضايا اخرى
عن الجزء وعن ان يتم بها وحدها خبر ولا يتكثر القضية مثل ان يكون التالي متصلة اخرى فان جملة واحدة
منها لا يتم بها خبر واحد او يكون كما تقول ان كان ... [illegible] ...
... [illegible] ... لا يتم به خبر الا بالقول الذي بعده حتى يصدق قائله او يكذب

كل انسان وفرس
خ

في الحملية

وفي الحملية كما تكثر قلت ان كان زوجا معادلا لفرس احدهما علة للاخر واما على ذلك المتصل ان يدل
قولنا فلا قولنا ليس بصحيح قضيتين كقولنا ان كان زوجا معادلا لفرس فهو علة له وليس علة
له فان الكلام الصدقي يتم بالقول الاول وقد عرفت ان المنفصلة منها حقيقية وهي تمنع الجمع والخلو
ومنها ما يمنع الجمع فقط ومنها ما يمنع الخلو فقط بحث اما المانعة الجمع فقط فقد دخلت تحت ضابط
العناد والمذكور في شرح المنفصلة وقد ذكروا في الكتب ان الحاجب الانفصال هو ما بان العناد ومانعة
الجمع ايضا فيها العناد فهي عنادية حقيقية بحسب المعنى العام والاصطلاح المذكور فاذا كان الانفصال
بحسب العناد ومانعة الجمع عنادية حقيقية فهي منفصلة حقيقة بمعنى الانفصال بهذا الاعتبار على ما سميت
حقيقية وعلى هذه بالمواطاة وهو كونه الجزئين عينا وحصر فيكون الحقيقية مانعة للخلو فقط لا مدخل له في الانفصال
على هذا التقدير وان جعل له مدخل في مفهوم الانفصال فصار اداة الانفصال وقولنا قضية
منفصلة من الاسماء المشتركة قد يعني به ما يتضمن العناد فحسب وقد يعني به ما يتضمن منع الخلو والجمع معا
فصارت الحقيقية منفصلة بالمعنيين واما مانعة الخلو فليس فيها عنادية ولا يصح ان يسمى باعتبار العناد
منفصلة وان سميت منفصلة فهو اما مجاز لمجاورتها ما بين منع الجمع والخلو في الحقيقية فلما انفرد
منع الخلو سمي ايضا منفصلة واما ان يقع اداة الانفصال والقضية المنفصلة على مانعة الجمع و
على مانعة الخلو فقط وعلى مانعة الجمع والخلو بالاشتراك فيكون مانعة الجمع والخلو منفصلة بثلثة
اعتبارات هي معاني ثلثة ولا يجوز ان يقال على هذا التقدير انها منفصلة باعتبار العناد
فحسب بل منفصلة باعتبار العناد وشاركت مانعة الجمع فقط في ذلك ومنفصلة باعتبار
منع الخلو وشاركت مانعة الخلو فقط في ذلك فان اداة الانفصال اذا دلت على منع الجمع و
الخلو لا يجمعهما بل على كل واحد بالاشتراك لا يجوز ان تذكر مرة ويعنى به المعنيان المتباينان
معا فان لفظ العين اذا ذكرت ويعنى بها ينبوع الماء فقد لك الاعتبار لا يصح ان يعنى بها
العضو الباصر الا ان يستانف الصيغة مرة اخرى لو حتى ان يعني به مجموعهما اصطلح بالعامة فلا
يكون هذا المعنى الينبوع ولا المعنى البصري بل يعنى المجموع من الاثنين او شيئا يعم الاثنين

التي
ص

الجمع
ص

معا
ص

فلانا واما على تقدير الاشتراك اذا ذكر فيه لا يجوز ان يعنى به الا شيء واحد من جملة المفهومات واذا جمع

فهو اصطلاح اخر فان اريد بالحقيق ان الاسم وضع له وادعى منع ان المانعة المعان جميعا فلذكر في مفهومه

المعنيين جميعا ولا يقتصر على العادة في شرح المنفصلة او شرح الحاليها والحصه باحد المعنيين دعوى

فيها التجوز لما فيها سوى من الحقيقة وان اريد بالحقيقي انه اقرب الى قوانين صحح القواعد الحقيقية

وسمي بذلك لعلاقة او مناسبتها بعد ان سلم ان اللفظ في حقيقي مجال الاشتراك فيجوز دعوى

تخصيص المفهمه للمعنيين باسم الحقيقة بهذا الاعتبار ولكن اذا سلم ان اللفظ مشترك يلزم تخصيص

المفهوم المطلوب بما يخصه ودعوى مفهوم واحد في العلة لا يمكن فان منع الخلو ومنع الجمع

لا يشترك كان في اعتبار والمنع المطلق من حيث هو منع غير مضاف الى الجمع والخلو مشترك فيه

كثير من الاشياء غير المنفصلات فلا بد من التجوز او الاشتراك **فصل** اذا ضم الانفصال

الى الطبيعة الكلية فكل جزء للانفصال اخص منها لا يتصور ان يكون مانعا للجمع والخلو بالنسبة

اليها كقولك العدد اما زوج واما فرد فان العدد اذا اريد به العدد المطلق الكلي فالمنفصلة

غير مانعة للخلو اذ العدد الكلي ليس بزوج ولا فرد فانه ان كان العدد زوجا امتنع على عدد ما الفردية

وكذا ان كان فردا فاذا ليس العدد بما هو مع احدهما ولا يلزمه احدهما ولا يجتمعان فيه حتى يكون الكلي بعينه

زوجا وفردا وقد عرفت انهما جزءان للعدد لا جزءان وقد يرى ان الكلي لا يتقوم بجزئياته ولا يلزمه احد

الجزئيات فهي مانعة للجمع غير مانعة للخلو اذ العدد المطلق لا يجمع فيه الزوجية والفردية ولكنه خال عنهما

ومقسمات الطبائع الكلية كلها هكذا واما اذا عني بالالف واللام الاستغراق او المعهود فيكون كانك

قلت كل عدد اما زوج او فرد اي كل واحد وقلت هذا العدد اما زوج واما فرد فهي حقيقية

اي منفصلة حقيقية المعنيين غير منقسمة فان كل واحد من العدد او هذا العدد لا ينقسم الى زوج وفرد

فيعرف ان مقسم الكلي غير منفصلة حقيقية حيث لا يكون كل واحد من اجزاء الانفصال جزءا له كقولك الانسان

اما ان يكون حيوانا او جمادا او فرد وكذا لك ان جزئي بعد الجمع فقط كقولنا اما ان يكون

هذا المحل اسود واما ان يكون ابيض اذ الادرج فيهما سلبان مثل ان يقول اما ان لا يكون هذا

المحل

المحل ابيض واما ان لا يكون اسود صارت مانعة الخلو فقط لانه ان كان اسود صح الا ابيض وان

كان ابيض صح الا اسود وان لم يكن اسود ولا ابيض صح الا اسود به والا ابيضه جميعا فلا يخلو ولو

كانت البسيطة مانعة الجمع فكان السواد والبياض مما لا يجتمعان ما كانت مدرجة السلب بمنع الخلو

فانه كان عند اجتماعهما يكذب اللااسودية واللاابيضية ولو كانت البسيطة مانعة الخلو وكان المحل لا

يخلو عن السواد والبياض مثلا لما كانت مدرجة السلب غير مانعة للجمع بل اللااسودية واللاابيضية ايضا

ما كان يجتمعان وليس كل مدرجة السلب من المنفصلات غير حقيقية فان قولك اما ان يكون هذا العدد

غير زوج واما ان يكون غير فرد قضية منفصلة حقيقية موجبة والمتصلة والمنفصلة يصح قلب كل واحدة

منهما الى الاخرى فالمتصلة كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لك ان تقلبها منفصلة في ادراج

السلب في احد الجزئين كقولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فانه اذا

كان من المتصلين لزوم فمن وجود احدهما وعدم الاخر عناد ما فاذا كانت المتصلة من جزئين

متساويين صح ادراج السلب عند القلب في اي جزء كان واما اذا كان التالي اعم فلا يجوز ادخال

السلب الا في التالي المتصلة عند القلب مثل ان يكون المتصلة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

فاذا قلبتها الى الانفصال يجب ان نقول اما ان يكون هذا انسانا واما ان لا يكون حيوانا فانه الا

انسانية واللاحيوانية لا يجتمعان بخلاف الحيوانية واللاانسانية فانهما يجتمعان واما المنفصلة اذا

قلبتها الى الاتصال بادراج السلب فلك ان تدرج السلب في اي الجزئين كان ان كانت حقيقية

فتقول ان كان هذا العدد زوجا فهو غير فرد ونقول ان كان غير زوج فهو فرد وان كانت غير حقيقية

فانعة الجمع تعين السلب بالصائر في المتصلة فلك ان تقول ان كان هذا المحل اسود فهو لا

ابيض ولا يصح ان تقول انه كان لا اسود فهو ابيض ومانعة الخلو بادراج السلبين او علمت

تكفي حذف السلب عن احد الجزئين وهو ما يكون مقدم المتصلة وان كانت مدلولة احد الجزئين

باللازم الاعم مثل قولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق اما ان يحذف السلب فيجعل

ما كان هو معروفا به مقدم المتصلة كقولنا ان كان زيد يغرق فهو في البحر او يراد سلب اخر

وان العقد الحقيقي الطلبي للانسان فيه القسم ولا يكون الا الحكم الطلبي في معطيات جمعه

متغايرا ماخذ العري عن السلب ويحصل ذلك بتغيير مقدم المتصلة كما تقول ان كان زيد ليس في البحر فليس يغرق
فالعكس لا يصح كما تقول اذا كان زيد ليس يغرق فليس في البحر وقال بعض الناس عن ليس له في العلم قدم
راسخ وحد ما سلب الاتصال يصح معه ايجاب العناد كقولك ليس ان كانت الشمس طالعة والليل موجود
صح العناد فيه كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان تكون الليل موجودا ووجد ما سلب الانفصال
يصح معه اللزوم كقولنا ليس اما ان تكون الشمس طالعة واما ان تكون النهار موجودا صح فيه اللزوم
المشهور وكل سلب متصلة شدا ايجاب عناد وكل سلب منفصلة اثبات لزوم وهذا باطل فان
الحرفين اذا كان بينهما امكان الصحة لا يصح فيهما ايجاب اللزوم والعناد جميعا بل سلبهما مثل
طلوع الشمس وقيام زيد ليس لك ان تقول كلما كان ولا ان تقول اما ان تكون واما ان
لا تكون بل يصح بينهما سلبا الشرطيتين وانما وقع لهذا القائل السهو لانه وجد حيث نسبة الطرفين
ضرورية سلب العناد وايجاب اللزوم وحيث ليسهما عسيه ايجاب العناد وسلب اللزوم
وظن من صحتهما في بعض المواضع الاتحاد بل ولا يلزم من صحة السلبين في جميع المواضع الاتحاد اعلم
ان المتصلة الصادقة قد تتالف من جزئين كاذبين كما تقول ان كانت الخمسة زوجا فهي تنقسم منقسم
بمتساويين وظن بعض اهل العلم ان هذه قضية احد جزئيها كاذب فقط وزعم ان قولنا هي منقسمة
بمتساويين قضية صادقة بناء على المفهوم وفي كلامه ما يدل على غفلة عن تصرفات فيما ادلي دقة
وقد بين لك ان في حالة التركيب لم يبق الجزء الاول ولا الثاني قابلا للتصديق والتكذيب
فاذا قلنا متصلة تركبت من كاذبين لا نعني ان كليهما او احدهما في حالة التركيب كاذب
فان هذا الاتصور اذ ليس هناك الا قضية واحدة وليس يقع الا تصديق او تكذيب واحد
بل نعني انها مركبة من قضيتين تكذبان اذا لم يكن بينهما الربط واذا كان هكذا فقولنا الخمسة الشرطي
زوج وهي اي الخمسة منقسمة بمتساويين تكذبان واذا ركبت منهما شرطية كانت عن كاذبتين
واما الصادقة عن صادقتين وكاذبة فكقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهي عدد واما المنفصلة
فلا تتصور عن حربين صادقتين الا اذا كانت مانعة الخلو غير مانعة الجمع ولا عن حربين كاذبتين
الا اذا كانت مانعة الجمع غير مانعة الخلو لكن تقول ان الفلك اما ان يكون حارا واما ان يكون
باردا واما الحقيقية فهي عن صادقة وكاذبة اي لا يجتمع جزاها على صدق وكذب واعلم ان كل متصلة
ومنفصلة يصح قلبها الى الحملية اما على ما يراه مطردا فتصريح اللزوم او العناد كما تقول في
المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي مثل قولك ان كان هذا
انسانا فهو حيوان ان في الاول طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او كون زيد انسانا يلزمه
الحيوانية وفيما عن الكاذبتين هكذا كون الخمسة زوجا يلزمه الانقسام بمتساويين واما
المنفصلة فكما تقول طلوع الشمس يعانده وجود الليل او كون هذا العدد فردا يعانده الزوجية
واما المشهور فهو ان كل متصلة يشارك جزءاها في ما هو موضوع لهما او محمول او موضوع احدهما
ومحمول الاخرى يصح قلبها الى الحملية كما تقول ان كان الانسان متحركا بالارادة بالفعل فـ
الانسان طالب لغرض اذا اراد بان نقلها الى الحملية نقول كل انسان متحرك بالارادة بالفعل
فهو طالب غرض وهذا القلب ربما يصح في بعض المواضع كما تقول ان كان زيد انسانا
فزيد حيوان او نقول ان كان الانسان حيوانا فالانسان جسم او ان كان الانسان
حيوانا فبعض الحيوان انسان اما الشخصية فلا يدخل فيها سور واذا قيل زيد الانسان
حيوان او كل انسان حيوان فهو جسم قلنا للقضية الثانية فهو مجرد واما الثالثة فعلى
طريقتهم لا يصح ايضا قلبها بوجه وقد اختل ضابطهم وحكمهم واما على الطريقة الاولى فنقول
كون الانسان حيوانا يلزمه كون بعض الحيوان انسانا مع ان في قلبهم المذكور يسقط
معنى اللزوم وغيره فاعلم انه يرى بعض الناس ان المحمولات اذا تكررت فيها الالفاظ انه لم
يصلح بعضها صفة للبعض فقد تكررت القضية مطلقا كقولك زيد طبيب البصير وان صلح
بعضها لان يوصف به البعض كقولنا زيد طبيب ماهر لا تتكرر القضية اما على ما سبق لك اني
حرف العطف او الردود مثل او ونحوهما اذا تخلل في الاولى او في الثانية فالقضية متكثرة بما
لاستقلال كل من المحمولات والربط واما اذا لم يتخلل فحكمه على قول القائل زيد طبيب البصير انه

حرا

للاقا

ليس بعضه داخلا لان العارض ليس صفة للطبيب من حيث هو طبيب على هذا التعليل فيه نظر
فانه اعرف بان ما في قوة البسيط ما يصح ان يدل عليه بلفظ واحد والطبيب والعارض مجموعهما يجوز
ان يدل عليه بلفظ واحد يكون ذلك المجموع مفهوم ذلك المعنى اللفظ وليس من شرط مفهوم لفظ
ان يكون مركبا من وصف وهو موصوف بل قد يكون من صفات كالعدالة فانها مركبة
من العفة والشجاعة والحكمة ولا يوصف العفة بنفسها بالشجاعة بل بشيء اخر يوصف بالجميع والعدالة
ليست الا للثلثة فاذا حملنا علمنا قلنا زيد عدل وما تعتقد نقول زيد عفيف شجاع حكيم وان
قال عنيت بما في قوة البسيط ان يحصل من المجموع ذات واحدة كقولنا الحيوان الناطق فان مجموعهما
ذات واحدة هو الانسان فهذا التعليل غير الاول وقد سلم ان الالفاظ الخمسة تحمل باسمائها
وحدودها فاذا قلنا زيد انسان يصح ان يقال زيد شيء قائم به العارض والا يصح حمل شيء دون
معناه والشيء الذي فيه العارض مع العارض ليس ذاتا واحدة بسيطة كالسواد بل هو كثير من يطلق
ان سمي المجموع ذاتا واحدة بالبساطة فهو خطأ وان سميت ذاتا واحدة باعتبار الاجتماع
فالطبيب والعارض يجوز ان يجعل المجموع عنهما اسما ثم اذا قلنا زيد عدل ومعناه ان له عفة وشجاعة
وحكمة فما صارت هذه الذوات ذاتا واحدة الا بحسب التركيب مع ان كلما مساوية ولنا
ان نحمل الشيء بمجموع الثلثة الصفات يصح ان يوجد محمول واحد واذا سمينا مجموع الانسانية والخياطة
حتى فقولنا زيد حتى يصح وليس اللفظ مشتركا فان معناه شيء واحد هو المجموع واذا حملنا حتى
يصح ان نحمل معناه واعلم ان قول القائل ان الايجاب ابسط من السلب من حيث الاجزاء
فان الموجبة مثلا فيها موضوع ومحمول ورابطة والسالبة فيها الثلثة مع السلب وان كانت
القضية ثنائية ففي السالبة ما في الموجبة مع زيادة السلب هذا ظاهر في الالفاظ ولذا ان ما هو
هذا البسط باعتبار هذا الامر المعقول واما ما يقال ان السلب يدخل على الايجاب وان
الايجاب متقدم على السلب فلا ينبغي ان يفهم منه ان قولنا الانسان ليس بحجر كان مصدقه
يوجد بالايجاب دون سلب ثم دخل عليه السلب اذ كان يصح حمله بان نسب الحجر الى الانسان

اخر

جمل

ومعناه

وست عليه بل السلب الصادق ما يطابق الامر نفسه والحجرية في ذاتها مباينة للانسان غير مسبوقة
بما يهيها بوقوع ولا معنى لتقدم الايجاب على السلب في قضية واحدة الا وقت ما سبق وهو الاعتبار
العقلي ولا يصح قول من قال معنى ان هذا التقدم انه لولا السلب كان ايجابا فان كل هذا احد لا
ربما تقول قائل في الايجاب في القضايا الموجبة انه لولم يكن فيها ايجابا كان سلبا وعلى الاطلاق
يجوز ان يقال الايجاب متقدم على السلب باعتبار الشرف ويجوز ان يقال الايجاب متقدم على
السلب لان معرفتنا للسلب بعد معرفتنا للايجاب ولان السلوب لا يمكن تعريفها الا بالا
يجاب ومن قال انه قد يدخل في حد الشيء ما ليس بداخل في مفهومه معللا بان الوجود والايجاب
يدخلان في حد السلب والعدم اذ قيل السلب هو رفع الايجاب والعدم هو اللاوجود كلامه هذا
فيه تجوز فان العدم لا حد له ولا ماهية محصلة وله شرح اسم واما ماله ماهية ان كانت بسيطة فلا حد لها
ولا دخل على ما سبق وان كانت ذات اجزاء ان كان لا يوجد اجزاء الماهية من حيث الجزئية في الحدود اما
لابد من اشتمال الحد على طبايعها وكل حد يجب ان يشتمل على طبايع هي اجزاء الماهية لا غير اما الموجودات
الخارجة وشروح الاسماء فذلك امر اخر فان اللاوجود شرح الاسم لا غير **فصل** وقد ذكر
ان لكل قضية ايجابا وسلبا وقيل ان الايجاب هو ايقاع النسبة بين جزئي القضية فالايقاع يعني
الحكم للازمين والعضد يعني الحكم الصادقين بكراد وما يقال ان الايجاب هو ايقاع النسبة
بين امرين غير صحيح فان الايجاب ههنا يختص بالقضية حتى ان كل قول موجب قضية وايقاع نسبة
ما يوجد في مثل قولنا دار زيد وما يقال انه حكم بنسبة بين اجزاء قول ما بالفعل اقرب منه والعموقات
والسلب هو رفع تلك النسبة ويحكى في اكثر المواضع يذكر لفظ الجمع مثل قولنا ههنا اجزاء ويعني به
ما زاد على واحد ولا نبال لمذهب العربية **فصل** في مطابقات على الخصوص
والاهمال والجهة قد بين ان المحمول لا يجوز ان يكون جزئيا والموضوع يصح ان يكون جزئيا
فالجملة اما ان يكون موضوعها جزئيا او كليا غير متعين فيه الكلية او كليا متعينا فيها الحكم على
الكل وعلى البعض فالاول مخصوصة والثانية مهملة والثالثة محصورة كلية والرابعة محصورة

نسبه

قوله

جزئية ولكل منهما ايجاب وسلب وأما حصر القضايا في مبلغ ما فليس بصحيح ولا له فائدة ولا يليق بأن يحاك القضايا
والمناسب لكن إن المهملة والمحصورة الكلية والجزئية لا اختلاف بينها من حيث إنها قضية وحملية وان السور
يذكر ويحذف في القضية من حيث إنها قضية باقية بل ومن حيث هي قضية خاصة عامة القضايا وتتحصر ماد
القضايا منه فليس الاختلاف بين المحصورة الكلية والجزئية بالنوع بل بالصنف وأصناف القضايا بالأنا
لها فإن الشرطية المركبة من حمليتين فارقت الشرطية المركبة من شرطيتين بأمر والمركبة من أربع شرطيات
وهكذا إلى تسع إلى ما لا يتناهى بكل فارق بأمر يحتمل شركة الكثيرين فيه فما دام لم يكن هذا الاختلاف
بالحقيقة وليس بالتشخص فإن المركبة من الشرطيتين عامة يقع على مواد كثيرة وكل اختلاف ليس بالحقيقة
ولا بالتشخص يتعين أن يكون بالصنف فلما كانت التراكيب غير متناهية والأصناف غير متناهية فلا سبيل
إلى حصرها واعلم أن بعض الناس يظن أن كل إنسان كذا مثل أن الناس كذا أجمعين أو طرا
أو جميع الناس حتى يكون الجميع أو أجمعين أو طرا مثل قولنا كل إنسان فإن كل إنسان فيه الحكم على كل
واحد فلنا أن نقول كل إنسان له رأس واحد أو تسعه بيت واحد وليس لنا أن نقول الناس طرا
أو جميعهم لهم رأس واحد أو يسعهم بيت واحد ونعلم أن الكل المجموعي كما تقول كل الناس أي جميعهم والكل
العددي مثل كل واحد من الناس مختلفان كما سبق بعينه وليس عموم كل الناس كعموم كل إنسان
ولك أن تقول كل الناس أي جميعهم يقدرون على ما لا يقدر عليه كل واحد من الجزئية جزئي حتى إذا
أخذ جميع الناس الواقعين في الأعيان مجموعا واحدا كان هذا المجموع من حيث هذا المجموع جزئيا
نفس تصور معناه يمنع وقوع الشركة فيه وكان شخصا معينا ولا يحتاج إلى هذا فإن جميع الأجسام
إذا أخذ مجموعا فمجموع العالم الجسمي المشار إليه شخص واحد ليس مجموع الأجسام المشار إليه عاما و
لا كليا بل كلا ومجموعا معينا شخصا وقولنا كل واحد من الأجسام ليس مقصورا على شخص معين و
إن قيد ما بقولنا كل جسم واقع أيضا لا يقتصر على شخص معين بل على أشخاص متكثرة لا يتعين فيها
جزئي واحد ولا يتعرض فيها لاجتماع وفي مثل هذا يقع الغلط الكثير في الكل العددي والمجموعي حتى
أن بعض العوام يسرح العالم بأنه كل موجود سوى الله ولا يعلم أنه يلزم أن يكون كل واحد عالما

موجود عالما حتى هذا السواد وهذا البياض وليس هذا ما يقول به بل كان غرضه المجموع وقد وقع الغلط لغير
العوام فيه بل قد يعني بلفظ الجميع ما يطابق كل واحد وعرضنا أن نعرف أن سور المحصورة الكلية ما يساوي
كل واحد لا ما يساوي أجمع والمجموع وسور الجزئية مثل بعض الناس أو شيء من الناس وإذا ذكر بعض
الإنسان ينبغي أن نعرف أن معناه بعض ما يوصف بأنه إنسان لا جزؤه فإن البعض قد يعني به الجزء
وأما السالبة الكلية فمثل أن نقول كل واحد من ج ليس ب فإن حرف السلب ما دام متقدما
على الربط تكون به القضية سالبة ولا يحل به السور كما ظنه من لا يؤبه به ومثل أن نقول ليس ولا واحد
من ج ب أو لا شيء من ج ب أو ليس البعض من ج ب إلا أن هذه إنما صارت كلية لنفي بعض ما أو واحد ما
ويلزم منه مناسبة النفي لكل واحد واحد إلا أن حرف ليس كيف ما كان يستعمل في العربية بالزمان
الحاضر وفي الكلية الحاضرة قولنا كل بعض مما يوصف بج فهو ب باعتبار ما أعم من قولنا كل واحد من ج ب
فإنه يتناول واحدا واحدا ومثنى مثنى وجمعا جمعا وكل واحد إنسان إلى الآحاد لا غير وليس بعض
وليس كل لا يتفق فيهما سلب البعض مع إمكان موافقة الباقي ومخالفته فهما سور الجزئية السالبة
وليس لا شيء من ج ب يعني فيه إيجاب البعض فإذا قلنا ليس لا شيء من الحيوان إنسان لا يجب أن
يصدق معه إلا بعض الحيوان إنسان وقد سبق في المواد أن يصح موافقة البعض الآخر والبعض
مستثنى من الصيغة لازم كما من بيان الجزئيات وأما المهمل فالمذكور فيه طبيعة صالحة لأن يجعل منها
قضية كلية وجزئية والقضية الجزئية اعتبارها غير اعتبار الجزئي الذي نفس مفهومه يمنع الشركة فإن قولنا
بعض الناس كذا مفهومه لا يمنع الشركة والكلية من القضايا ما عم وكل الكلي فإن ذلك للكل فيه
الشركة والعموم بل لا يمنع أو يحتمل ومنها يجب فيها يتناول الآحاد كلها فذلك اصطلاح في اللفظ
وهذا اصطلاح في القول الجزئي والإنسانية بذاتها قد عرف أنها لا تقتضي الكلية والجزئية والعموم
والخصوص وإذا قلنا إن المهمل ذكر فيه طبيعة صالحة للشخصية والكلية والجزئية التي هي للقضية يصح فإن
الإنسانية صالحة للصلوح للكلية والجزئية بالاصطلاح الجزئي لما حاصل في حال كونها موضوعا
للمهملة وصلاحيته التي لأمر يخالف حصول الأمر بل بنافيه وإذا قلنا الموضوع المهمل صالح للكلية

والحد بالاصطلاح المتقدم الذي يتعلق بمنع الشركة ينبغي ان يذكر لا من حيث موضوع المهملة فانه قد ذكر
في الكتب ان موضوع المهملة كلي بالفعل لا صالح للكلية والجزئية وهو ظاهر من التقسيم المشهور للقضايا وهو من
الاشياء التي لا يحتاج من يعتمد فيه فيهما الى طول ما فيهما **فصل** وان كان الالف واللام
للاستغراق اي تقوم مقامه كل واحد في القضية التي هي في موضوعها لا يصح ان تكون مهملة وان كان المورد
في القضية من الالف واللام لتعيين الشخص فلا احتمال ايضا بل القضية شخصية وان كان لتعيين الطبيعة
الذهنية كما يقال الانسان عام او الحيوان جنس فلا احتمال ايضا فان المهمل قد ذكر انه صالح لان يوجد منه قضية ايضا
كلية وجزئية وقولنا الانسان نوع لا يصح ان يوجد منه قضية كلية او جزئية فلا يقال كل انسان نوع ولا بعض
ما يوصف بانه انسان نوع والمهملة وان ذكر ان موضوعها كلي اي لا جزئي في الكلية بالفعل ليس من حيث
الكلية ما هو واو قولنا الانسان نوع ما خوذ من حيث الكلية ولا احتمال فيه وكذا قولنا الانسان
هو الضاحك في ذلك لا يصح ان يقال كل انسان هو الضاحك ولا بعض الانسان هو الضاحك بوجه ما
اذ لا احتمال لتعيين العدد ولا صلاحية فلا احتمال فان كان في لغة العرب لا يورد الالف واللام الا لهذه
الثلثة وتركها لا بد من التنوين المخصص فلا مهمل في لغة العرب ولكن قد يوجد الالف واللام لشبهه
تزيين كلام او توصل كقولهم هذا الرجل ودخلت البصرة وليس للتعريف فانه حاصل بالاسم او الانشاء
ولا للاستغراق ولا للحقيقة الذهنية فاذا صح هذا فلقائل ان يقول ان قولنا الانسان في خسر او الحمد لله
مهمل والالف واللام لشبهه ما قلنا من تزيين وتحسين فحينئذ يصح هذا الضرب في المهملات واعلم ان في لغة
الفرس وكثير من اللغات ما يجدون اسما كاسم الفرس ويوردونه مع معنى ذات ونحو والف الوحدة
لتعيين العدد ومع معنى انه عام ومع القرينة لتعيين الطبيعة الذهنية ويوردونه على مثل ما يتوهم في
العربية انه للاستغراق ويعتقد انه للاستغراق دون ما يقوم مقام الالف واللام ولما راوا الطبيعة
صالحة للذهنية والعينية والعموم والخصوص صرفوا الكل الى نفس الطبيعة والقراين كما في التعريف
فاذا كان كذا فلقائل ان يقول الالف واللام في لغة العرب في جميع المواضع للوصل او تزيين
وبالقراين ترد الطبيعة الى التخصيص بالعدد او العموم والحقيقة الذهنية فانها صالحة للكل فلا يمكن

ايضا

الاحجاج بالامثلة فان جميع الامثلة يصح فيها ما ذكرنا كيف والالف واللام يزعمون تعيين معنا منها
بالقراين والقراين كافية لتعريف الطبيعة المحملة فالالف واللام زايد فلا يفيد الا التعيين من صاحب اللغة
ثم لك ان تقول ان قولنا كل انسان عام بحيث يحمل قولنا كل انسان الموضوعي والعام محمولا عليه ويعني في من طبيعة
قولنا كل انسان لا باشتراك الى الاحاد العينية وليس هنا الف ولام واذا قلت دار زيد كلي او قلت
دخلت دار زيد عين الذهني وعرف المعهود لا بالالف واللام وكذلك قولك شرح الفرس كلي يعين
للحقيقة وليس لنا ان ندعي انه اذا كان الالف واللام لتعيين الاشياء كان لا يحصل من الاشياء الا بالالف
واللام فانه لا يلزم هذا العكس بل نقول قد ندعي مع ان وجها من الدلالات موجودة في مواضع
دون الالف واللام والطبيعة محتملة لها والقراين كافية فالالف واللام زايد وجميع الامثلة
مشتملة على الطبايع الصالحة فلا يحتج بها والنظر في الالف واشباهه ليس بحث المنطقي ولكن لما طولوا
فيه اوردنا ان شيئ الجزئية وللمنطقي النظر في صلوح مثل الطبايع للعموم والخصوص على ما ذكرنا
اتفاقا على ما ذكروا او مما ضرب به المثال في انه للاستغراق ما يقال افسد الناس الدينار والدرهم
ليس يتعين ان الالف واللام في الدرهم للعموم بل يستدل منه على العموم كما يستدل منه على العموم
كما يستدل في قولهم افسد الناس درهم ودينار وفي غير العربية يذكرون معنى الدرهم دون
الالف واللام ويعنون به في مثل هذه القرينة العموم والاشياء المضافة الى الطبيعة لا من حيث
اشتراطها بالذهنية قد يراد بها العموم ومثال ذلك ضابط وهو ان كل ما وجدته واجبا او واقعا
مضافا الى الطبيعة لك ان تجعله في كل قضية كلية الا ما يكون مشروطا بالطبيعة الذهنية فان الطبيعة
الذهنية كالانسانية قد يجب لها الكلية لا من حيث انسانيته بل من حيث هي انسانية ذهنية مثلا
وكل ما ليس للطبيعة الحيوانية للانسانية لك ان تجد منه قضية كلية وتصدق ليس اقول لما قال
بعض من تكلم في ظواهر المنطق ان الانسانية لما بها يقتضي العموم فان هذا كذب قد ذكرناه
مرارا بل اعني ان ما صح على طبيعة الانسانية لذاتها لك ان تستدل منه على صحة على سبيل العموم في القضية
الكلية فافهم واكثر ما يجدونه عاما بالفعل ليس عاما بالفعل بل يستدل منه على صحة ان صح عاما واوا افهم

اللام

ما سنه لا يصعب عليك ومن احتاجهم واسلمهم **فصل** واعلم ان الشرطيات فيها خصوص
واهمال وحصر فان قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او دائما اذا كان او ابدا اذا كان او قلت
دائما اما دائما او ابدا او ما يقوم مقامه فقد حصرت الشرطية كليا موجبا وان قلت ليس البتة اذا كان كان
او دائما ليس اذا كان او ليس البتة او ليس قط اما دائما فقد حصرت الشرطية حصرا كليا سالبا وان قلت
قد يكون ليس اذا كان زيد في البحر فهو غريق او قد يكون اما ان يكون زيد في السفينة واما ان يغرق
او قلت ليس كلما او ليس دائما اذا كان زيد في البحر فهو غريق او ليس دائما اما ان يكون زيد في السفينة
واما ان يغرق فقد حصرت في الجزئي حصرا شرطيا ومن ظن ان حصر الشرطية مثل قولنا اذا كان
كل انسان حيوانا فكل انسان جسم وفي المنفصل بان نقول اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان
يكون فردا وان خصوص الشرطية مثل ان كان زيد او اما ان يكون زيد حطا فانا اذا قلنا
كلما كان الانسان حيوانا فالانسان جسم ليس فيه تعرض لكل واحد ومع ذلك هي كلية بل ربما
تركب كلية من بعضيتين كقولنا كلما كان بعض الناس ابيض فبعض الابيض انسان بل حصرها
انما بعموم الاوقات على سبيل التكرير كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او على سبيل
عموم دوام الوضع كقولنا كلما كان واجب الوجود واحدا فكل منكر ممكن والمتضمنة للتكرير
فيها ايضا عموم وضعي فاعتبار العموم ضابطة المطرد الوضع واذا كان العموم هكذا فالخصوص
يكون ببعض آن او وقت مخصوص لا ببعض شخص فانك اذا قلت كلما كان زيد في البر فهو
سليم من الغرق فهي كلية اما المهملة فهي مثل قولنا اذا كان او ان كان او اما واما والشأن هو
ان لنا ان نقول دائما اذا كان وان نقول قد يكون اذا كان كذا كان كذا مشروطا بلا دائما لكان
مثل قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالسماء مصحية لا دائما فالقضية الشرطية لو اقتضت
الدوام ما صح عليها قد يكون المقرون باللادوام ولو اقتضت من حيث هي قضية كذا اي شرطية
بحسب مقتضى قد يكون المشروط باللادوام ما صح عليها الدوام فاذا جعلت كذا فلا تقتضي شيئا
وكذا اما دائما والاجود ان يذكر اللادوام مع قد يكون حتى ساغ دائما اذ لو لم يذكر لا ينافي الدوام

حكم

حكم قد يكون فانه اذا كان الشيء دائما في بعض الاوقات ايضا كان واذا ذكر هذا الشأن في موضع
انما يهمل ذكر اللادوام بناء على ان يفهم من قد يكون انه يلزمه قد لا يكون هذا على خلاف المشهور وللناظر مذاق
[illegible]
ان يحقق ويمنع ان القضية اذا اخذ بها حال يوجب الحكم او الحروف تحمل ذلك الحكم فان قولنا كل انسان
يمكن ان يكون ابيض اذا اخذ في الامكان وقيل كل انسان ابيض يكذب وقولنا قد يكون حاله
كذا فان لنا ان نقول قد يكون اذا كان زيد في البحر فهو غريق واذا اخذ قد يكون فقيل اذا كان
زيد في البحر فهو غريق واذا قيل اذا كانت الشمس طالعة فالسماء مصحية يكذبه السامع فان كون السماء مصحية
اضيف الى نفس طلوع الشمس وكانه قيل يلزم من طلوع الشمس صحو السماء او يلزم من كون زيد في
البحر الغرق وهو كاذب والشرطية شرطها اللزوم بين المقدم والتالي دائما انما يصدق اذا كان
هذا اللزوم صادقا واذا دخل قد يكون فهو يشير الى اللزوم في حال خاصة مثل ان يكون زيد
في وسط البحر ولا يحسن السباحة وليس له سفينة فيلزم على هذا الحال الغرق ولنا ان نقول
الشيء المتحرك يلزم ان يكون متغيرا وتحمله شرطية فنقول ان كان هذا الشيء متحركا فهو بالضرورة
متغير واذا اخذنا المتحرك يكذب بان نقول اذا كان هذا اسود فهو متغير فيصح ان الشرطية
العرية عن سور مقتضية للزوم لا ينفك او عناد لا ينفك والمواضع التي لا يصح فيها الدوام بل
يكون قد لا يجوز ان يورد الشرطية عرية عن التخصيص فهذا شأن في الاهمال وما اعدان المهمل يصح ان
يحمل عنه وجه وان كان لا يصدق الاوجه كقولنا الانسان في خسر وقد صرح ان المهمل في قوة
جزئية لا ينافي مخالفة النقض ولا موافقة والشرطية العرية عن الاسوار ساغ ان لا يقع اللزوم
في حال ما بل ان اصطلح مصطلح بالاهمال على ما لم يذكر فيه بالفعل شيء يستقل بالدلالة على عموم
الاسوار وخصوص فله ان يقول ان العرية عن السور ما فيها امر دال بالفعل على الدوام يستقل بالدلالة
عليه بل ربما يستدل على الدوام فيها من نفس اللزوم من طبيعي جزئين وقد يكون صحيحا ولكن
لا يسمع بعده لكن للمهمل من شرطه ان يكون في قوة الجزئية لا غير فافهم واعلم ان المتصلة قد يكون
اللزوم بين جزئيها لا اقتضاء كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بالصحبة

كقولنا ان كان هذا ضاحكا فهو كاتب اذ لا يقتضي نفس احدهما الآخر وهذا ايضا لزوم وربط ضروري
لوسط فان الضاحك بالضرورة يلزمه الانسانية والانسانية بالضرورة يلزمها استعداد الكتابة
فهما معلولا علة واحدة والصحة المعتبرة هو مثل قولنا ان كان السماء جسما فالسواد لون
فان هذا يجوز ولا ارتباط بينهما من حيث المعنى بل في القول بحسب اللزوم والارتباط القولي يستحق
ان يكون تابعا للزوم المعنوي والارتباط الحقيقي الايري ان مثل هذه القضية اذا كانت شرطية
يحتاج الى حجة فان امتنع الحكم اللزوم فاذا قال قائل ان كان السماء جسما فلونه السواد لم تبق القضية
شرطية وليس في احدهما ما يلزم عن نفسه الثاني ولا عن وسط يصحح اللزوم وان قال عرفت بدليل
ان جسمية السماء وبدليل آخر ان لونه السواد ضرورية وعرفت ان هذا يكون موجودا وذلك
ايضا موجود فلا فائدة في هذا الربط والشرط ولا الجزاء من تلك فانه ان قال السماء جسم اما والسواد
لون ضرورة ولا يتغير فيما السماء حقيقتها **فصل** في مطارحات على زوائد في القضايا
قد ذكر ان لفظ انما يفيد حصر المحمول في الموضوع وهو صحيح ولكن لا في جميع المواضع بل في الاكثر بذكر
لحصر الموضوع في المحمول فان قول القائل انما انا بشر ليس يريد حصر البشر في نفسه فيقول ليس الفرس
بضاحك انما الانسان ضاحك فههنا يريد حصر المحمول في الموضوع ما دام الضاحك ههنا محمولا
ويقول ليس الانسان حجرا انما الانسان حيوان فههنا حصر الموضوع في المحمول وفي الجملة ليس من
شرط الالة ان يكون بالفعل الجزء المقصود بالحصر في الجزء الاخير لكنه بالقوة في القضية سالبة والالف
واللام في المحمول ايضا لحصر المحمول في الموضوع كقولهم الانسان هو الضحاك وظن بعض الناس
ان هذا الحصر انما كان لان الالف واللام في المحمول يراد العموم الاستغراقي الذي يعم مع كل واحد معا مقام
خطأ فانه اذا قيل الانسان هو كل واحد مما يوصف بانه الضاحك لا يصح فان الانسان ليس كل
واحد منهم وقولنا الانسان هو الضاحك كان صحيحا وليس لقائل ان يقول كلاهما العموم لحكم
حتى يكون كانا قلنا كل انسان كل ضحاك فانه ليس كل انسان كل واحد من الضاحكين بل ضحاك
واحد فثبت ان من ظن ان الالف واللام في كلا الجزئين اعني الموضوع والمحمول كان للعموم اوقع

احدهما

احدهما وكان الحصر بسبب ذلك خطأ وقد ذكرنا لك فصلا في حال الالف واللام في الموضوع
واما في المحمول فهو مع تصريح الرابطة جميعا معاندلان على حصر المحمول في الموضوع وفي لغة العرب
وان كان يحذف الاداة المستعملة للربط كلفظة هو المحذوفة في قولنا زيد كاتب لا يمكن ان يحذف
في هذه القضية حتى اذا قيل الانسان الضحاك او الانسان العالم لا يكون قضية ولا يقتضي حصرا
واذا ذكرت الرابطة صارت قضية وصح الحصر وقد يدخل السلب في القضية التي فيها هذه الزوائد
لسلب الزوائد وقد يبقى القضية موجبة كقولهم ليس الانسان هو الحيوان ليس انما الانسان
حيوان بل هو حيوان وغيره ايضا وتعالى ليس ثم الا وسوى فان اوردنا في الاسماء المراد فة
حصرنا فالغرض اتحاد المفهوم وان كان في غيرها فالغرض حصر الجزء الاول في الاخير وليس لك ان
تقول ليس الحيوان الا الانسان بل بالعكس ومن المشهور ان قولنا لا يكون الشمس طالعة حتى يكون
النهار موجودا والا يكون ان هذه في قوة المتصلة وفي قوة المنفصلة ولكنا اذا جعلناها منفصلة
يبقى حرف السلب ويحذف مثل حتى والا وفي المتصلة يحذفهما جميعا قالوا وهي الى الانفصال
اقرب لعلة الحذف وهو صحيح اذا اخذ انه اقرب بحسب اللفظ واما بحسب المعنى فهي الى الاتصال
اقرب لان غرض القائل ههنا ان يثبت اللزوم بين الجزئين واذا جعلت منفصلة يحمل المقدم
الجزء الذي كان السلب مقرونا به والا لا يصح الحصر ويقول لا يكون هذا الجمل اسود وهو
ابيض وهو يسعر بمنع الجمع فيقولون هذه محرفة عن منفصلة مانعة للخلو فقط وليس هذا الحكم
بمستقيم فان هذه الصيغة ادل على منع الجمع فقط من اداة الانفصال فان فيها استرا كاثالا في
ان تعالى هي في قوة حملية مثل قولنا هذا الجمل لا يجمع فيه الاسودية والابيضية فرده الى حملية حقيقية
اولى من رده الى منفصلة غير حقيقية بل اذا استوى طلعة الرد في ان يكون رده الى الحملية اولى من
المنفصلة الحقيقية الصادقة وقد ذكروا ان جميع القضايا بالشرطية لا يتم الا بحملية وهي
ابسط القضايا وانها هي تنافي لو اعم ان يدعم ان الشرطيات الصادقة وهي الحملية فاما ما لم
يحكم في العقل ان هذين اي نوعيه العدد وفردية معاندان لا يصح التعبير بالانفصال وما لم يحكم

ان هذين يلزم احدهما الآخر لا يصح التعبير بالاتصال وليس غرضنا هذا بل ان قولنا لا يكون هذا الشيء
زوجا وهو فرد اولى ان يجعل محرفة عن الحملية المذكورة من ان يوجد محرفة عن الانفصال الغير الحقيقي وفي
المتصلات ادوات هي الحق بالتالي لست فيها تقتضي التالي مثل ان ولو وادوات هي الحق بالتالي لست فيها
عن المقدم مثل قولنا كلما ومهما وان كان قد يذكر كل واحد مكان الآخر **فصل** في المطارحات
على العدول والتحصيل قد علمت ان حق كل قضية حملية ان يكون فيها ما يدل على الموضوع والمحمول والنسبة
المصدقة التي لولاها ما حصل القضية وقد يورد للسلب لفظة مستقلة وقد اورد منه مستقرة هي صورة دال
والدال على الرابط لا يحذف في لغة من اللغات ولما وجدت تفرقة بين الانسان [موجبة] كاتب وبين قولك الانسان
كاتب وصادف القول الآخر مفردا بالطريقة والدلالة على امر صالح للتصديق والتكذيب حتى من سمع
الاقوال الثلاثة لا يبتلي بالتصديق والتكذيب الا بالثالث من دون حاجة الى استخبار ان من قضية لا ولا
شارك الاقوال الثلاثة في دلالة الانسان على معناه والكاتب على معناه فانفراد الثالث بان يفهم منه الحكم
ليس الا لانه محصل [illegible] من الجهة في لغة العرب اذا كان كل جزء من جزئي القول مع الالف و
اللام فيصرحون بلفظة هو والا لا يكون تصديقا كما ضربنا لك من المثال في قولنا الانسان هو الضاحك
فانهم لا يقولون الانسان الضاحك ويريدون به مع حذف لفظة هو ما يقوم مقامه التصديق وكذا
قولهم زيد الكاتب معرفة والمحمول نكرة في اكثر المواضع على اصطلاحهم كقولك الانسان كاتب وزيد كاتب
وحيث لم يكن هكذا يوردون على وجه لا يلتبس بالتركيب التقييدي كقولهم زيد عالما فان مجرد هذا القول
لا يقصدون الا القضية وعرضنا ان الرابطة ابدا لا يحذف وانه لا يتصور حذفها في لغة الا انها لابد
في كل لغة اذا تكلم الانسان بقول يفهم منه الحكم ان يكون في ذلك القول ما يعبر عن ايراد اللفظين مفردين
او عن التركيب التقييدي وما وجد ما له يخلو عن هيئة دالة [illegible] وصيغة في الحقيقة للاشتمي ولفظا اعتبار بالا
المذكور ولكن لا مانع عن ان يسمى القضية التي لم يحصل للنسبة التصديقية فيها لفظ مستقل كلفظة هو او
يوجد ثنائية كل قضية جعل السلب جزء موضوعها او محمولها او كليهما يسمى معدولة وان خلت القضية عن السلب
فهي موجبة بسيطة وان كان فيها سلب قاطع للرابطة فهي سالبة بسيطة وفي العربية في المسماة

ملية

ملية يتقدم على الرابطة وان جاء بعد الرابطة ارتبط بها كقولك الهادي هو غير منقسم فكانك قلت هو لا
وان كان السلب قبل الرابطة وبعدها كقولك زيد ليس هو لا بصير فهي السالبة المعدولة وفي غير العربية قد لا
تعتبر التقدم والتأخر بل ما دام الربط سلبا عن السلب هي معدولة واذا قلت اللابصير هو غير سليم هي
موجبة ذات عدول في الطرفين وفي الجمليات ادوات سلب النوع السلب البسيط مثل ليس ومنها الالتي
بالعدول مثل غير لا يدل بها في الثنائيات وليس اذا تقدم السلب على الموضوع يكون جزءا منه بل ينبغي ان
يجعل مع الموضوع شيئا واحدا وقد علمت ان الايجاب معدولا كان او محصلا لا يصح الا على ثابت فان
قيل السلب ايضا لا يصح الا عن امر اما موجود في الذهن او في العين كما قلتم في الايجاب فيقال اما ان
السلب لا يصح الا عن امر متصور في الذهن فصحيح فانا ما لم نفهم شيئا لا يمكننا ان نحكم عليه ايجابا ولا
سلبا فشارك النفي عن الشيء الايجاب على شيء في استدعاء موضوع متصور في الذهن ويشاركه في ان الاثبات
والنفي اذا كانا مقصورين على الذهن فحسب لابد في كليهما من تصور فقط واما اذا كان الحكم عاما لما
في الذهن والعين او مضافا الى الاعيان فحسب ففي السالب يجوز ان ينفي عما ليس في الاعيان سلبا
مضافا الى الاعيان فيقول العنقاء ليس هو في الاعيان بصيرا ولا تقول هو في الاعيان لا بصير
فحاصل الفرق ان السلب كان مضافا الى الاعيان او الاذهان او كليهما لا يستدعي الا تصور الشيء
في الذهن والايجاب مضافا الى الاعيان او الى الذهن والعين جميعا يستدعي حصول ما ثبت عليه
في الاعيان الا اذا كان المحمول ايضا يتضمن السلب المطلق كقولنا زيد معدوم او ممتنع الوجود
في الاعيان فان هذا وان اضيف الى الاعيان مفهومه نفي السلب عن الاعيان كانك قلت زيد المتصور
في قوة ما ليس هو عن الاعيان عقلا وهذا ليس كقولك العنقاء في الاعيان اعمى هذا [illegible] التخصيص
بالذهن واما في المقول على الكل فقد بينا ان معنى قولنا كل ج ب ليس ما في الذهن فحسب ولا ما في العين
بل كل ما يوصف بج ذهنا كان او عينا فاذا قلت ليس [illegible] مع انك سلبت البائية لابد من وجود الموصوفات
بج في الاعيان حتى يمكن ان تقول كل ج ب فان كل ج يعني الاشارة الى الموصوفات بج على ما هو ذهنا
وعينا ولابد من وجودها حتى يوصف بج وصفا عاما وكذلك اذا قلت لا شيء من ج ب او لا واحد من ج ب

فان هذا السلب عن الموصوفات بجميع المخصصات ما لا يمكن تحققه كما ذكر في المقول على الكل والسلب انما
هو للباعث موصوفات حرا للحكمة عن موصوفا بها موصوفات الحكم عن المخصصة بالزمن لا بد من حصولها
حتى يوصف بها سيما اذا كان البحث براه للاطلاع على حقائق الموجودات والمنطق وسيلة اليه ولا يحسن
تعرض الاحاد لماله حرمات اللهم الا ان يجعل القضية اخص فيقال كل واحد مما يوصف في الزمن بحسب الجميع الا
ليس هو سا في الزمن ولا في العين ثم نصر القضية عن عامة لجميع الموصوفات بحر بل القضيتان في جزئية في المعنى
فنسبة السلب في المقول على الكل بشرائط تساوي الايجاب المعدول في ان كلا منهما يستدعي وجود موضوع
في الاعيان وان كان بينهما فرق اعتباري للحكم مع العرض العلمي في المواد الاعلى ما ذكر والمتصلة
والمنفصلة ايضا فيهما عدول وتحصيل لكن اذا قلت كلما كانت الشمس غير طالعة فالنهار غير موجود اثبت
اللزوم بين السالبتين وكذا قولك ان كانت الشمس غير طالعة فالليل موجود والمتصلة باعتبار اللزوم
معدولة ٤ متصلة فادام اللزوم ما ثابتا فهي موجبة فاذا استعملت على السلوب مع اللزوم فهي موجبة معدولة وكذلك
المنفصلة فاذا قلت اما ان لا يكون هذا العدد زوجا واما ان لا يكون فردا اثبت العناد بين السالبتين
فادام العناد ما ثابتا فهي موجبة الا انه مع السلب المدرج معدولة موجبة فان حرف الشرط ليس لكل واحد
من جزئيها واحكامهما للربط اللزومي او العنادي فالاعتبار بهما والفرق العام بين الموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة ان الموجبة المعدولة تنقل السلب مع المحمول اذا كان جزءا منه والمحمول حدا اوسط فيها
في قياس كما تقول الفلك لا ساكن وكل لا ساكن متحرك واذا كان جزء الموضوع تنقل السلب كما تقول الى
كل غير ضروري وجودا وعدما ممكن وكل ممكن يحتاج الى مرجح فينتج كل غير ضروري وجودا وعدما يحتاج
الى مرجح فالمعدولة في القياس لا بد من تكرر حرفها في المقدمتين او المقدمة والنتيجة والسالبة البسيطة
لا تنقل فيه مع الاجزاء وهذا فرق بين حتى ان الاول والثالث يصح ان يكون صغراهما معدولة ولا يصح سالبة
ويصح القياس عن معدولتين موجبتين في جميع المواضع ولا يصح عن سالبتين الا في مواضع الاستثناء
وايضا الموجبة المعدولة في العكس تنقل مع الاجزاء وتكون عكسها عكس الموجبة ولا كذلك السالبة حتى ان
السالبة الجزئية لا تنعكس والمعدولة الموجبة الجزئية تنعكس وهي فوق معتبر مع مباحثه وقد طولوا

في ان

في ان المعدولة اعم والعدمية هي التي يحمل لها عدم مقابل وهذا المطلوب لفظي فانه يختلف
باللغات فان بالفارسية اكثر المعدولات يقال بازاء العدمي حتى ان الجاحظ لا يقولون معنى الاعمى عليه
ولا معنى اللابصير واذا قطعنا النظر عن اللغات والعادات وقلنا اثبات سلب شيء مع الامكان
سلب اعم او اثبات سلب شيء وحده فهذا ظاهر فان اثبات سلب شيء يعم اثبات سلب شيء وامكان ذاته
شيء وامتناع وكلاهما اشتركا في اثبات سلب شيء مطلقا الذي هو المعدول ولا مشاحة في هذا النزاع
وكان من عادتهم ان يرسموا الواحا في طبقة يثبتون الموجبة البسيطة ويحملها على الطول السالبة المعدولة
ويحملها على الطول السالبة العدمية ويثبتون بازاء هذه في العرض نقائضها فيحصل دون تحت الموجبة
الموجبة البسيطة على العرض السالبة البسيطة وتحت السالبة البسيطة على الطول الموجبة المعدولة وتحتها
العدمية ففي الطبقة الاولى المتقدم فالمتقدم اخص صدقا والاخص صدقا اعم كذبا وفي الطبقة
الثانية المتقدم فالمتقدم اعم صدقا والاعم صدقا اخص كذبا ويلزم من صدق الخاص صدق العام
ومن كذب العام كذب الخاص دون عكس كل الى صاحبه ثم يقولون المحمول اما ان يكون له
ضد او لا يكون ويطولون في تفهيم لا فائدة فيه حتى يبين ان المحمول له ضد ومتوسط بينهما الموصوف
فيه الكلام والتفهيم ليس يثبت له بيان او اسما فذكره لغو وهذا موجود كالعادل والمتوسط
والجائر ويأخذون الجائر مكان العدمية لانه اخص المتقابلين ويصطلحون عليه بالعدمي ويأخذون
الجمع موضوعا معدوما او موجودا يستحيل عليه الجمع كالحجر او يكون القابلية فيه بالقوة كالصبي مثلا
او يكون عادلا كانوشروان او جائرا كيزدجرد الاثيم او متوسطا كالمأمون في سنة ثم يعدون
ان كل واحد من المذكورات في الالواح في كم يصدق وفي كم يكذب واللوح على هذا الترتيب
زيد هو عادل يصدق في واحد وهو العادل بالفعل ويكذب في خمسة زيد ليس هو بعادل يكذب
في واحد هو العادل بالفعل ويصدق في الخمسة التي كذب فيها نقيضه زيد ليس هو لا عادل يصدق
في اثنين وهو العادل والموضوع المعدوم ويكذب في الاربعة الباقية زيد هو لا عادل يكذب في
صدق فيه نقيضه ويصدق في الاربعة الباقية زيد ليس هو بجائر يصدق في خمسة ويكذب في الجائر

بالفعل زيد هو حائر بصدق في الواحد الذي يكون يقصده ويكذب في الجهة اللائقة واما على القطر فيقول
ان القطر الاخر في للموجبة البسيطة كل انسان لا كاتب على الصدق وكاتب على الكذب اما لا كاتب م
على الصدق لانها اعني مثل الموجبة البسيطة والموجبة المعدولة ان صدقا معا كذب معا بعضها مما اللذان
اعم منهما فصدق الاخصان وكذب الاعمان وقد علمنا انه يلزم من صدق الاخص صدق الاعم وهذا
خ بحث وتحصيل واعلم ان هذا الكلام صحيح ولكنه احتاج فاسدا اجمالا فلان قولنا
زيد عادل وزيد هو لا عادل كونهما لا يصدقان معا اظهر من هذا البيان فتوسيط الاظهر بالاخفى وهو غير
صحيح واما تفصيلا فنعلم ان هذين القولين اعني هو عادل هو لا عادل كونهما لا يصدقان معا اولى
لمن يتصور معناهما لا يشتبه بالحق واما ثانيا فانه على تقدير تسليم انه ليس باولى هذا البيان يستلزم الاستعانة
بكذب نقيضيهما العامين وهما قولنا زيد ليس هو عادل وزيد ليس هو لا عادل وفيه البناء على عموم و
نفس كون قولنا زيد ليس هو لا عادل اعم من قولنا زيد عادل اخفى من عدم صدق الموجبتين
البسيطة والمعدولة بكثير وهذا ليس حتى البيت بين العموم بالمواد فلا اعتبار بالمواد ايضا
كاف في هذين الامرين ونحوهما مثل كاتب على الصدق والكذب ومن القبيح بين مطلوب بحجة نيز
يحتاج الى بيان نسبة ذلك البيان اليهما على السوائم انه لا يقتصر على هذا احتج الى القطر الاخر من
السالبة البسيطة فنقول ان كل انسان مثل السالبتين البسيطة والمعدولة لا يجوز ان يكذبا معا فانهما
ان كذبا صدق نقيضا هما معا وهما الموجبتان المذكورتان وربما يقتصر على هذا او يقول هو صحيح
وربما نضم اليه شيئا اخر ونقول اذا كذب السالبتان وصدق موجبتاهما المذكورتان يلزم ان لا يلزم
من كذب الاعم كذب الاخص اما دون ضم هذه الزيادة ففي الدور ظاهر جدا فانه بين عدم صدق
الموجبتين المذكورتين معا وعدم كذب سالبتيهما ثم بين عدم كذب السالبتين معا بعدم صدق معا
الموجبتين معا وهو دور صريح واذا ضم الضميمة المذكورة فاعلم انه اذا صدق الاخصان و
كذب الاعمان معا ان كان دعواك ان الاخصين لا يصدقان معا فنقول صدق الاخصان
وكذب الاعمان محال لزم من صدق الاخص صدق الاعم وهو صحيح او نقول صدق الاخصان وكذب

الامكان محال لزم من صدق الاخص صدق الاعم وهو صحيح او نقول صدق الاخصان وكذب الامكان
محال لزم من كذب الاعم كذب الاخص وهو صحيح وان كان دعواك ان الاعمين لا يكذبان معا فلا يصح الاخصان
وبذكر الوجهين بعينهما في الدعويين جميعا فهو دور صريح وبعض الشارحين يفسر في الحكم لزوم المحالين
بعينهما سكرر في بيان الدعويين وفي عدم صدق الاخصين استعان بعدم كذب الاعمين وفي عدم كذب
الاعمين استعان بعدم صدق الاخصين وكرر البيان في الدور على ان المحالين المذكورين يساوي
النسبة الى الدعويين الداعيين من كون احدهما حجة والاخر دعوى وبالعكس ونحوها من الفساد فهم
من هذا حل اربع معاني الكتاب واصلها ايضا الاول اثبات الاول والثاني بيان التي هاهو اخفى
منه والثالثة على تقدير الزوال اثبات التي بعدها يضطر الى ذكر حجة تلك الحجة بينهما الى اثبات مقدمة
سوى التي وذلك التي سواء والرابع الاثبات الدوري واثبات التي يفسر فهذه المصادرة على المطلوب
الاول المشرع الرابع في جهات القضايا والقول على النقل والعكوس والتناقض فصل المعايين
في مطارحات على جهات القضايا وموادها قد علمت ان نسبة احد جزئي القضية اعني من الاخر الاول الى الثاني اذا
كان السلوك الى الحلل لا يخرج من ضرورة الوجود وضرورة اللاوجود وعدم الضرورتين وكان في القسمة القسمة
وجود الفرد من جميعها الا ان هذا القسم صحيح وان الاول يسمى ضروريا والثاني ممتنعة والثالث ممكنة والى
المادة هي القضية الصالحة بخصوصها لبعض من الالفاظ ومعانيها المذكورة في القول اللاحق او
الفكري بالفعل وان هذه الالفاظ ومعانيها المستقلة مع قطع النظر عن القضية التي ضم الى اسمي
جهة وقد يسلب الجهة سلبا صادقا والقضية بعد على الحال صادق كقولنا ليس يمكن ان يكون الانسان
حيوانا هذا سلب جهة الامكان عن القضية لا سلب الحيوانية عن الانسان فان الاول يصدق
والثاني يكذب وهذا من اقرب الوجوه للورود في الفرق بين الجهة والمادة واعلم ان امهات الجهات
هي الثلثة فانها طبيعية وعليها وعليهما بني قواعد العلوم والمفصلة المذكورة حقيقة لا يشكل فيها لانها
اوليه وجميع ما سواها اما ان يكون اعم منها بحيث يجمع اثنان منها او واحدا مع بعض جزئيات الاخر
او اخص منها والضروريات بحسب التفصيل المشهور وعند المشهور وعلى ثمانية مراتب المرتبة الاولى

ما يكون النسبة بين الموضوع والمحمول واجبة على الدوام وهي بعينها لا تستند إلى علة خارجة من حريمها لا قريبة
ولا بعيدة بوجه من الوجوه كقولنا الله حي فان الموضوع واجب لذاته والنسبة ولحمه دائما والثانية ما يكون
النسبة بين الموضوع والمحمول واجبة دائمة وباعتبار الأعيان أيضا وهي بعينها لا تعلل بخارج إلا أنها (نفسها)
تعلل بواسطة ما مثل قولنا لبعض الأرباب أنه جوهر فان نسبة الجوهرية إليه واجبة ودائمة أيضا
وهي من حيث إنها نسبة لا تعلل بعلة خارجة باعتبار ذاتها ولكن لما كان النسبة بين الشيئين تابعة لذاتيهما
فإنه إن لم تكن الذات المنسوبة حاصلة لا تستند إلى شيء ولا تستند إليها شيء فكل نسبة هي معلولة الطرفين
وإذا كان الموضوع ممكنا في نفسه ممكن الوجود وكل معلول بوجه ما المعلول فهو معلول لعلة علته فالنسبة
المعلولة بوجه للموضوع معلولة لعلة الموضوع بواسطة الموضوع لا من غير واسطة بخلاف القضية الأولى فان
موضوعها واجب الوجود لذاته لا تعلل النسبة بوجه ما والثالثة ما يكون النسبة باعتبار الموضوع والمحمول
ولحمه ودائمة ولكن لا باعتبار الأعيان بل باعتبار موضوع في الذهن مثل قولنا الإنسان حيوان لا قولنا
كل إنسان على شرائط المقول على الكل وسائر العرف والرابعة ما يكون النسبة بين الموضوع والمحمول
ضرورية ودائمة ولكن ما دام ذات الشيء موجودا ولكن هي في نفسها لا دوام لها لأن موضوعها لا يدوم
كقولك كل إنسان حيوان أي كل واحد وكل واحد ليس واجب الدوام فما دام لم يلزم الآحاد لا يدوم
النسبة إليها وفرق بين قولنا الإنسان حيوان وبين قولنا كل إنسان حيوان فان الأولى لم
يعترض للطبائع الشخصية الخاصة واداوس على الإنسانية العقلية إنما تصور دائما لمبدأ إنما عالم (لم)
بالأنواع فيدوم بين النسبة بين هذا الوجه أزلا وأبدا والخامسة ما يكون النسبة واجبة باعتبار شرط
في الموضوع يبطل ببطلانه كقولك كل إنسان متحرك فهو متغير فان التغير يزول عن الإنسان بزوال
الحركة والإنسانية باقية وينبغي أن يورد على النمط المذكور ولا يقال المتحرك متغير ما دام الحركة حاصلة للمتحرك
فانه يصير الحركة جزءا من الموضوع الذي لا ينطبق مهذبا بالفعل ولا يبقى له فرق معنوي بين قولنا الحيوان
وبين قولنا المتحرك على هذا الوجه ولا يقال أيضا الشيء أما أن هذا يلزمه دوام التغير في بعض المتحركات (المتحرك)
كالفلك فانه دائم فلا يختص بالمرتبة التي نحن فيها هذا النمط ولأن نقول كل متحرك بالضرورة متغير فانه

فانه يعم الفلك والحركة والتغير ضرورة فان باعتبار أمر للفلك ضروري والضروري الدائم للضروري
الدائم ضروري دائم ونحن نريد بعينها في مثال يختص بالشرط في لا ما يعم الضروري الدائم وغيره فلنقل الا أنا قلنا (الموضوع)
وبين لك الفرق بين جزء الموضوع والشرط فيه باعتباري المتحرك السادسة هي ما يكون بشرط في
المحمول كقولنا زيد ماش بالضرورة ما دام ماشيا بحسب المشهور وتحقيق أمره وفي الخامسة أيضا السابعة (ما دام)
ما يكون بشرط وقت معين كقولك القمر كاسف بالضرورة والثامنة ما يكون بشرط وقت غير
معين كقولك الإنسان متنفس بالضرورة بالفعل والأربعة الأول تشارك في أن نسبة المحمول فيها
(الموضوع ضرورية لنفس الموضوع وه)
إلى المحمول وإذا وضعنا لا نحتاج تلك النسبة إلى علة خارجة والحرمة هي نفس النسبة بينهما فمن حيث
الكون قضية بخصوصها لا لأن أمر الضرورة مطردة فيها فاخذها ضرورية بمعنى لها الأربعة الأولى
المشتركة فيما ذكرنا لا غيره وتشارك الخمسة الأولى أي مع الأربعة المشروطة في الموضوع على الترتيب
المذكور في أنها إنما تصح معها في الجميع ما دام كذا وتشارك الخمسة الأخيرة أي ما عدا الثلاثة المتقدمة على
الترتيب في أن المحمول فيها لا يدوم للموضوع دواما مطلقا وأوردنا أن لا تداخل الأقسام
لا تذكر في القسم الذي هو مشروط بوقت معين أو غير معين أو شرط في موضوع أو محمول مجرد
الاقتران بذلك الشيء بل إما أن تصرح بالاشتراط أولا وإلا فإن الإنسان أيضا حيوان في
وقت معين وغير معين وما دام إنسانا وما دام حيوانا ولكن لا نحتاج إلى هذه القيود ولا
يشترط بها فإن الأربعة تذكر فيها اللادوام أو الاشتراط بالزوائد يختص كل قسم بما دونه
والوقت المعين والغير المعين المنتشر فحاله لازم ضروري يسوق إلى الحكم وقياما كالكسوف
لا كالكتابة بالفعل فانه ليس في الإنسان ما يسوقه إلى الكتابة بالفعل والشرط في المحمول يطرد في
جميع المواد الضرورية حتى في قولك المبدأ الأول حي ما دام حيا والقمر كاسف ما دام كاسفا
الآن لكل واحد ضرورة باعتبار آخر ويجب أن يبحث في قولنا كل إنسان ماش بالضرورة
ما دام ماشيا

بحث وتحصيل

فنقول أما القضية فهي صادقة لا دخل
الضرورة عليها وأما نسبة المشي إلى الإنسان في نفسه في حال كونه ماشيا ليس بواجب بل ممكن

وقد ذكر في الكتاب ان الممكن لا يخرجه الوجود ولا استمرار الوجود الى الوجوب والضرورات
الاربعة المتقدمة بحسب صدقها في الاعيان ليست ضرورية باعتبار ذواتها اي اذا اضيفت
النسبة الى الاعيان وجد لها في الاعيان ضرورة اما ان الضرورة مثل هي عليه صرفة او لها وجود
في الاعيان فذلك كلام اخر ما لي فيما بعد والعلة الباقية ايضا اما الذي شرط في الموضوع نحو كون
الانسان يحمل التنفس له بحال الضرورة في الاعيان وفي القضية ايضا كذا والوقت المعين و
الغير المعين يحمل القضية بحال الضرورة وموجة الاعيان ايضا باعتبار اللازم الشيء بحمل الامر
في نفسه بسبيل الضرورة اما قولنا ما دام ماشيا في القضية والقول بحث الصفة الخبرية صحيحة
عليها ذكر الضرورة واما في الاعيان فليس الا الانسان والمشي ووجوده له او استمراره له وقد
قلنا ان وجوب الوجود ليس بنفس الوجود ولا بسبب الاستمرار والوجود لا يخرج الشيء الى
الضرورة واما علة اخرى فليست مذكورة في القضية والمذكورة في القضية ليس لها صورة في الاعيان
زائدة يجعل نفس الشيء ضروريا للانسان فهذه الضرورة التي شرطها في المحمول بخلاف سائر
الضرورات فان سبب الضرورة في القول فحسب ثم نقول طورا اخر ليس قولنا الانسان ما دام
ماشيا فهو بالضرورة ماش اي ما دام حاله مشيه واجب بذاته بل ممكن في نفسه فانه ما دام
ماشيا ايضا ممكن المشي في نفسه وهذا قول صحيح اي يقال الانسان ما دام ماشيا فالمشي له حق
حيث نفس المشي بالفعل ممكن اذ الوقوع لا ينافي الامكان ولا دوام الوقوع على ما سبق
فادعى ضرورة ضروريا ليس لهذا الشرط فانه غير مناف الامكان ولا داعيه مرجحا لا امكان في نفسه
بل يعني ان يوجد الانسان ما دام ماشيا فهو ممكن للشيء في نفسه واجب المشي بسبب غير مذكور في
القضية فاذا كان السبب المحوج الى الضرورة غير مذكور في القضية فالقضية بجميع قيودها ممكنة
واذا اخذنا الانسان ما دام ماشيا ما دام المشي يجب التصديق به اي اذا اخذناه كذا
في صادق الضرورة ليس معناها الضرورة في نفس الامر بل وجوب التصديق وكم من ممكن
واجب التصديق بالوقوع ما شهد وقوعه وكم من ضروري غير واجب التصديق بوقوعه اذا

جهل

اذا جهل الانسان جهة ضرورته فثبت ان قولنا ما دام ماشيا ضروري المشي ان عني به ان في حالة مشيه
ما دام المشي ومسا بعده المشي يجب التصديق له بذلك لم يبق الضرورة لنفس الامر بل للقبول
فلا يشارك الضروريات المذكورة في ضروريتها وان عني به ان في حالة دوام المشي صار المشي واجبا
لها لذات الدوام ففاسد فان الوجود والدوام ممكنان فان كان ضرورة بسبب خارج
غير مذكور وكانا اعتبرنا الضرورة الى السبب الخارج وكانا قلنا ضرورة ما دام بسبب
خارج الا ان شرط الضرورة لم يذكر ولا السبب واعلم انه اذا قيل كل انسان ما دام كاتبا فهو
بالضرورة كاتب او كل انسان ما دام ابيض فهو بالضرورة ابيض على راي من يعتبر مدة الاساس
شرائط صحيحة للضرورة القولية فاذا حذفت لا يصح ان يقال باطلاقه العام الذي عرفناك في
غير هذا الكتاب وصح فيه ان كل انسان كاتب بالفعل او كل انسان ابيض بالفعل فانه كاذب
وفي وجود سيم اذا قيل كل انسان ابيض بحال ما لا دائما عند من اصطلح على الوجود بهذا او يعني عنها
نقوله وقتا ما او من يحمل الوجود ما يكون فيه حكم غير ضروري دائم فيقول كل انسان ابيض غير
ضروري دائم فانه كاذب اذ الحكم على كل واحد يعني ان يعم جميع الاحاد فليس حال ما غير دائم
يحمل الساص بحال الضرورة في كل واحد من الناس ولا وقتا ما ولا كل واحد يصير ابيض او كاتبا
ضرورة غير ضرورية دائمة بل من الناس من لا يصير ابدا كاتبا بالفعل ولا ماشيا بالفعل فاذا قيل
ان المطلقة الخاصة التي لهم يعم ضروريا لهم الاربعة ودخل فيها ما شرطه في المحمول والمطلقة العامة
تتناول ما شرطه في المحمول فاعلم انه غير صحيح فانه اذا ذكر ذلك الشرط بخصوصه قيل ما دام ابيض
ابطل الاطلاق وان ترك وقد ذكر انه ليس فيه ضرورة الا نسبة وليس هو معنى محصل في الاعيان
فلا يصح بوجه ان يذكر ان كل انسان ابيض في القضية التي لا ضرورة لها الا بحسب هذا الشرط من وقت معين
او غير معين اذا حذف شرطها كذب واعلم ان مثل الضاحك والكاتب اذا اخذ غير ضروري يعني ان يوجد
بالفعل والا فاسم اداتنا ضرورية وقد ذكرنا الضروري الدائم والضروري الغير الدائم يعني لها دائم
غير ضروري لا يعني ان يفهم منه ان ما يقع دون الوجوب بسبب ما فانه قد بين ان الممكن ما لم يترجح

صح

لا دائما

معاني ٦

ان ٤

ثمانية عشر ٦

بالوجوب لا يقع وقد ذكر ان بعض الناس قد يتحقق في الوجود ما لا يفارقه اصلا كالسواد لبعض
الناس فبعض الناس اسود دائما من غير ضرورة وربما يقع ههنا زيادة نظر بحث وتحصيل
اذا قيل زيد اسود وجعل اسم زيد لمجموع جواهره كما ظن بعض الناس فقولنا زيد اسود ضروري فانه
من حمل جواهره الى احد جزء المفهوم او لانه بشرط من حمله الخواص يلزمه السواد فلا يكون دائما غير
ضروري بل جزء مفهوم الشيء ضروري ولازم جزء المفهوم ايضا ضروري واذا اخذ ان زيد اسم للتشخص الانساني
وحده وقد بينا ان التميز غير متحصل وسيرجع الى تحرير البرهان عليه فيكون هذا السواد اللازم لذاته اي
من حيث هو انسان غير ضروري بل لسبب غير مذكور في القضية فهو دائم غير ضروري لو ايس فانه
واذا قيل بعض الناس اسود فهو دائم غير ضروري ايضا من دائما وتوهم بعض الناس انه يكون
دائم غير ضروري في الكليات وهو خطأ اما ان كان بمعنى انه لا يترجح بسبب ما في الاعيان غير ضروري
على ان ما لا يحتاج لا يقع وان كان ما ليس له الى حكما فاما لا الحكم ان كل حيوان دائما غير ضروري في اعتقادنا
لان حكما على جميع الاحاد بالدوام ان كان لمساعدة ما في البعض الا دائم لا يصح الحكم كليا فان هذا
البعض ح لكن لم يوقع الريح ابيض ولم يرو غير الريح فيحكم بمساعدة ان كل انسان دائما اسود وان كان الريح
بنفس الماهية للدوام فحاذا الضرورة وكل ما ليس هذا الشيء للشيء لا لازم لا يمكن للذهن الحكم بالدوام
في الاحاد كلها حكما صحيحا وكل من حكم بالدوام على الاحاد كلها فقد اعتقد اللزوم فان كان
الحكم صادقا فاللزوم صادق وان كان كاذبا فكاذب ولا الدوام امر مع حرمان سببه ابدا الا
لضرورة مسيرة اذ دوام الممكن ممكن يحتاج الى مرجح ولسنا ندعي ان كل دائم لا عداد كل شيء انما يكون
لاجتماعي بنفس ذلك الشيء فانا نحكم على الممكنات المفارقة من جميع الوجوه بدوام الوجود وليس
دوام الوجود لماهيتها بل بهذا الترجح والدوام بسبب فاعلها الغير المنفرد وكذا حركات الاجرام
الفلكية ودوامها وهذا الفصل انما اوردناه ههنا لكثرة خبط الناس في هذا الموضع فتبين ان
الحكم الدائم في الحقيقة ليس الا من يعتقد ضرورة ولزوما دائما اجمالا او تفصيلا وهذا الذي ذكرناه
انما نحو الشيء في الاعيان او الحكم عليه وانه لا يجوز ايضا ان نعقد القضية بالدوام الغير الضروري

المرجح

٤٧

المرجح او المستعد كذا او يرجع فنقول التشخص ايضا انما يعني بانه دوام غير ضروري بسبب
من الاسباب فهو خطأ فانه ما لم يترجح بالوجوب لا يكون وما لم يجب دوامه لا يدوم وان عني
انه دائم لبعض جزئيات الماهية كالسواد لبعض الموصوفات بالانسان غير واجب من نفس
الانسان حتى اذا قلنا بعض الناس اسود دائما من غير ضرورة اي غير ضروري بسبب نفس
الموضوع بل بسبب خارج يذكر او لم يذكر فقيل هذا في الكليات ايضا يوجد لكن يحكم ان كل ممكن
مفارق من جميع الوجوه موجود دائما من غير الضرورة اي من نفس المفارق وان هيولى الافلاك
حاملة صورها دائما من غير ضرورة اي ليس اقتضاء نفس الهيولى لحوق تلك الصورة بها بل ذلك لها
بسبب خارج كسواد زيد افهم هذا فانه لا فارق بين الكليات والجزئي في الدوام الغير الضروري
على التفصيل المذكور وكما ان من يحكم ان كل زنجي اسود دائما لا يمكنه الحكم الا بشعوره بلزوم ضروري
فكذلك الذي يحكم بان زيد الحبشي دائم السواد او نفس حكمه بسواده الدائم ليس الا لاعتقاد الضرورة
وملاحظته كذا حتى ان لم يكن كذا وقلنا زيد بغير كاتب دائما لا يصح الحكم الا بوط بشعور بامكان انه
يتعلم الكتابة الا ان يستدل بسقوط قواه او بطلان آلته او عدم ثبات بوجه ويحتاج الى ملاحظات
نصه ضرورية وكلامنا في الحكم في القضية والا فالامور كلها واجبة في الاعيان بأسبابها فاحدس
انه لا دائم غير ضروري لا في القضية ولا في الاعيان ونحن ليس يطول الا في مواضع يطول الكلام
ولا تقر احكم انها الملتمسون والا فالوقت اعز من ان يضيع في الدائمة الغير الضرورية ونحوها
من مسائل لا ينفع كثيرا او الضروري الغير الدائم اذا كان لها لازم ثابت يصح في الكليات كالنفس
والشروق والغروب والممكن قد يعني به ما ليس بممتنع ويدخل فيه الواجب فصارت القسمة ثنائية على هذا
الاصطلاح ممتنع وممكن وهذا هو الامكان العام فاذا اخذنا يلزم سلب الامتناع فذلك اللازم
يطرد مع سلب الامتناع المطرد في مادة الوجوب والامكان الخاص فمفهوم الامكان العام معنى
واحد يشترك فيه الامكان الخاص بمعنى واحد والوجوب وجودي هو سبب حسن لها بحث
وتحصيل واذا اخذ عبارة عن نفس سلب الامتناع فذلك معنى متفق في الامكان

للحقيقي والوجوب والامكان العام يكون قد وقع عليهما بالمعنى المتفق فبطل قول من زعم ان الامكان
العام يقع عليهما بالاشتراك على الطريقين جميعا فاما من عرف الامكان العام بسلب الامتناع لا غير
ولا يرى اشتراك الواجب والممكن الخاص في عدم احد الامتناع عدما ولا يكون عبارة عن عدم
الشيء مطلقا فانه قد يكون الشيء المعدوم ممكنا بل ان كان عدما فهو سلب شديد اعني الوجوب و
الامكان فاذا كان عبارة عن سلبهما ثم قيل الممكن ما ليس بممتنع فكانه قيل الممكن العام هو الذي
ليس بواجب ولا ممكن بل اما واجب واما ممكن فان نفي النفي المجرد عن لاحق في اثبات فيكون كما قلنا
الممكن العام اما واجب واما ممكن حقيقي وليس يجمعهما الا سلب سلبهما وسلب سلبهما هو ثبوتهما
فيلزم على راي هذا القائل الاشتراك ضرورة فاذا جاء ذكر الامكان [illegible] على الحقيقي والواجب
معا فعند ضرورة اللفظ مشتركا فلا يصح لما سبق وان عني به مجموعهما فلا يجوز له ان يقول للواجب
وحده ممكنا بالامكان العام والا للامكان الخاص ولا ينبغي ايضا الاسم مشتركا على هذا المعنى
فان اسم الشيء لا يقع على جزئه بالاشتراك الا باصطلاح اخر لا يعني به مفهومه فاذا ثبت انه اختلط
هذه الاسماء تارة على احكام المتواطي وتارة على احكام المشترك فاعلم انه اختلاط في التعريف
وجميع توابعه والحق ان الامكان العام لمعنى واحد يقع على الواجب والممكن ولا ينافي الاصطلاح
بالامكان العام على سلب الامتناع نفسه الا لمن اعتقد ان الامتناع اعتبار عقلي لحصول الامر
لا ان مفهومه سلبي وقد اشترك الامكان الخاص والوجوب في انهما جهتا الوجود لانهما
ولا ينافيان الوقوع لحصول اصلا فهذا الاعتبار يصح ان يجمعهما ممكن ان يكون الامكان
العام بمعنى لحصول لا باعتبار سلب الامتناع بل لما معه واشترك الامكان الخاص والامتناع
في انهما لا ينافيان العدم اصلا فهذا الاعتبار صح للممكن الخاص ان يدخل مع الممتنع في ممكن
ان لا يكون العام ولنرجع الى ايراد القواعد وقد علمت ان الممكن الخاص غير ضروري الوجود
والعدم وصار في العمدة بحسبه لذاته وان الممكن العامي يصح على طرفي نقيضه لانه غير ممتنع ان
يكون وغير ممتنع ان لا يكون واذا اصطلح على الممكن الخاص بانه غير ضروري الوجود والعدم على انه

عبارة

عبارة عنه فقط فاذا قيل ان الشيء الفلاني يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون وعني به الامكان الخاص
يكون تكرارا الا للتلازم كان قولك الشيء الفلاني غير ضروري الوجود والعدم وغير ضروري العدم والوجود ويكرر؟
لا يصح ان يوجد الا في باب التلازم ولا يستحق كل واحد منهما حكم على الانفراد ثم ان حمل الاصطلاح بالامكان
على ما يلزم سلب ضرورة العدم والوجود فلا اشكال انه ليس امرا يختص بالوجود فان الممكن بذاته لا يترجح
احد طرفي نقيضه على الاخر فلا بد وان يكون نسبته الى الوجود والعدم سواء فانه ليس بوجود الشيء الممكن اولى من عدمه
امكان اخر حتى لا يناقض الضرورة من احدهما بل كلاهما ونعلم انه ما فيهما واحد فاذا احدهما مساوي
النسبة الى الوجود مثلا اي شيء كان قيل يمكن ان يكون مساوي النسبة الى الوجود والعدم واذا قيل والعدم
يمكن ان لا يكون ايضا فكذا فهو تكرار لا للتلازم في الحقيقة الامكان الخاص ليس له لازم وليس معه
لا من [illegible] ولا من غيرها بل المتعاكس في مادة الامكان الخاص حاصل من غير تكرار الامكان العام
وقد دخل ضرورتها ايهم الاربعة المشهور هذا واصطلح قوم بالامكان على ما ليس بممتنع ولا واجب اقول؟
ولا باعتبار من وقت وعرض حصل السقف ومامعه مثل الكتابة للانسان فعندهم القسمة ربما عند واجب
وممتنع وشيء لا ضرورة له مادي لا ضرورة له اصلا ولا يعنون به ان الكتابة للانسان لخلوه في نفسها عن
معارضة ضرورة باعتبار فانها في حال الوجود معروضة بالوجوب باعتبار العلة وفي حالة العدم
معروضة لضرورة العدم باعتبار عدم العلة وان اقتصروا على انه ليس معه ضرورة باعتبار ذاته
فالسقف للانسان ايضا كذا وقد اثبتوا امكانه فينبغي ان يعتبر في هذا الامكان ما ليس له لازم ضروري
سابق يتأدى الى وجوب الشيء وما ضرورة فان الكتابة بالفعل للانسان ليس لها وقوع في كل وجود
واحد باعتبار لازم يتأدى اليه بخلاف السقف وفي العلوم لا يورد الا الامكان الحقيقي وهو
الذي لا ضرورة في طرفي نقيضه سواء اوجب بعلة او لم يجب وفي المنطق يورد الامكان العام ايضا
لانه يعم الثلاثة موجبه وسالبه فيشمل كل واحد من بسيطه ومعدوله على قسمين ويقع به في مواضع
النقيض والعكس وغيرهما اما الثالث فليس له اعتبار كثير ومن ظن ان الممكن لا يصح وقوعه الا في
المستقبل فان الوجود يحوجه الى الوجوب غير مصيب اذ العدم ايضا يحوجه الى ضرورة العدم واذا
كان

لا ينافي ضرورة عدمه باعتبار عدم العلة امكانه فلا ينافي ضرورة الوجود باعتبار العلة امكان وجوده
ثم ان كان امكان وجوده يقتضي اللاوجود في الحال لئلا يترجح بالوجود فامكان العدم يقتضي اللاعدم
في الحال بل ينبغي ان يكون موجودا لئلا يترجح العدم او امكان العدم والوجود معا يقتضي الا
مكان على رايه ان يكون موجودا ومعدوما معا وهو محال وقد تبين لك ان الامكان العام يعم الضروريات
كلها والامكان الخاص يعم المشروطات الاربع ووقوع الامكان على المفهومات بالاشتراك فالا
خص ممكن بثلثة اعتبارات متباينة والخاص باعتبارين متباينين والعام يقع على ثلث مراتب بالتواطي
والخاص يقع على مرتبتين بالتواطؤ وبالجملة كل على مراتبه متواطئ وعرف العامة انهم اذا ذكروا
الامكان خصوه بالسلب الذي يعنون به العام فانهم اذا قالوا الشيء الفلاني ليس بممكن اصلا
يعنون به انه ممتنع وكثيرا ما يقع في العلوم هكذا واذا كان مقرونا بالايجاب يعنون به الخاص فانهم
اذا قالوا الشيء الفلاني ممكن ان يكون لا يعنون به ما يصح على الواجب واسقط من متن العويصات
الشكل المشهور ان الواجب ان كان ممكنا والممكن ان يكون ممكن ان لا يكون فالواجب ممكن
ان لا يكون وان لم يكن ممكنا واللاممكن ممتنع فالواجب ممتنع والممتنع ان كان ممكنا ان لا يكون
والممكن ان لا يكون ممكن ان يكون فالممتنع ممكن ان يكون وان كان ليس بممكن ان لا يكون وما ليس
بممكن ان لا يكون واجب ان يكون فالممتنع واجب ان يكون وهذا اسهل ذكر حاله في الكتب فان
الواجب والممتنع لا يصح عليهما الامكان الخاص معدولا ومحصلا لسلبه عن الواجب محصلة معدولة على
وفي الممتنع معدولة على محصلة ويصح على الواجب محصل العام وعلى الممتنع معدوله الا ان الامكان
العام للسلب معدوله الى محصله لتصدق الممتنع واجبا ولا محصلة على معدوله لتصدق الواجب ممتنعا
وكان الممكن الاخص في الايجاب يستعمله العامة كثيرا فانهم اذا قيل لهم ان غوث الشمس يستقيمونه لم
ويأخذونه معدودا فانهم يقولون انه واجب لهذا جعل قوم معيار الامكان المستقبل قالوا
فان كان يجب في حال من الاحوال في المستقبل فهو من الضروري وان لم يجب في حال من المستقبل
ولا يمتنع فهو ممكن وان وقع اتفاقا **فصل** في جهات القضايا ما يتعاكس ومنها ما لا

تعاكس

تعاكس فان قولنا بالضرورة يكون يلزمه ممكن ان يكون العام ولا ينعكس فان الممكن قد يصح على الامكان العام
الخاص ولا يصح على الواجب هو ومنها ما يتعاكس كقولنا بالضرورة يكون وما يمتنع ان لا يكون
ويحصل لنا الواجبات متلازمات متعاكسة على العرض
ليس بواجب ان يكون متلازمات ليس بممتنع ان لا يكون متعاكسة على العرض ممكن ان لا يكون العام
واجب ان يكون متلازمة متعاكسة ممتنع ان لا يكون على العرض ليس بممكن ان لا يكون العام
واجب ان لا يكون متلازمة متعاكسة ممتنع ان يكون على العرض ليس بممكن ان يكون العام
ليس بواجب ان لا يكون متلازمات ليس بممتنع ان يكون متعاكسة على العرض ممكن ان يكون العام
الاولان من الالواح المتقابلان متقابلان بالنقيض ليس في كل واحد منهما الا ما يناقض واحدا
من الاخر ويلازم نقيضه ويناقض لازمه واللوحان الاخيران كذا واللوح الاول يلزم الثالث
دون العكس اي لا يلزم الاول والرابع يلزم الثاني ولا عكس واللوحان الاوسطان المتقابلان متضادان
اي لا يجتمعان على الصدق ويجتمعان على الكذب ويلزمهما سلب الامكان اي الخاص بل منفصلة منهما
واللوحان الطرفان يجتمعان على الصدق ولا يجتمعان على الكذب ويلزمهما الامكان الخاص معدولة
ومحصلة ولا يلزم الامكان الخاص احد الطرفين ويلزم مجموعهما وهذا اذا اعتبر به اعتبار كل من المطولات
وولا ربما اتى مواضع لنا على ترتيب اخر واما الامكان الخاص فقد سبق لك انه كيف يلزم محصله المعدول
وكيف حاله فاعتبر من ذلك **فصل** في مطابقات على المقول على الكل وحال الحمل على الاشياء
نفسها قولنا كل ج ب عرفت ان الحمل ليس على نفس الجيم بل على الموصوفات بها سواء كان للجيم مدخل
كقولنا كل ابيض فهو ذو لون مفرق للبصر او لم يكن لها مدخل في صحة الحمل كقولنا كل ابيض متحرك فان
احاد الموصوفات بالابيضية ليس للبياض فيها مدخل في التحرك بل ان بقي البياض او لم يبق هي متحركة
واذا عرفت هذا استغنيت عن ان تبين لك انه لا يشترط فيه من حيث كونه جيما انه او لم يشترط
مدخل الجيمية في صحة الحمل فلا يكون الحمل مشروطا بانه من حيث هو ج ويبحث في قولنا ج من حيث هو ج
كذا فان بعض اهل هذا الفن غلط فيه **بحث وتحصيل** فنقول هذه الصيغة ليست بواضحة بوضع

الصحيحان يكمسان الا ان الثاني وفي الاسود لا يلزمه
الثالث
المتقابلان
ولا يلزم احدهما سلب الامكان
فاذا

صرح غيره ويستعمله اهل العلم على وجهين يقال حجر من حيث هو حجر اي للماهية مدخل في حقيقة
حجر اي كل حقيقة حجر ويجمع العبارتين قولنا ليست الماهية خارجة عن حقيقة حجر فيقولون الانسان
من حيث هو انسان حيوان ناطق اي حقيقته هذا واذا قيل للانسان من حيث هو انسان حيوان
او ناطق اي ان احدهما ليس بخارج وليس بحاصل حصولا زائدا على الانسانية هذا احد المعنيين
وبالمعنى الثاني ان حجر من حيث هو حجر اي من حيث هو حجر يستدعي الماهية علة اللحوق بالحكم فبالمعنى الاول
لا يجوز ان يقال الحيوان من حيث هو حيوان ناطق ولا من حيث هو حيوان هو لا ناطق بجعل لا
السلب جزء المحمول فان الحيوانية ليست بتقوم بالناطقية ولا باللاناطقية وبالمعنى الثاني لا يصح ايضا
فان الحيوانية من حيث انها حيوانية لا تستدعي الناطقية والا كان كل حيوان ناطقا ولا اللاناطقية
والا كان كل حيوان لا ناطقا وعلى الاعتبارين جميعا يصح ان يقال ليس الحيوان من حيث هو
حيوان ناطقا اي لا مدخل للناطقية في حقيقتها ولا تستدعي الحيوانية عن الحيوانية وكذا اما قولنا
الانسان من حيث هو انسان مستعد للكتابة فيكذب على الاعتبار الاول فانه من حيث هو انسان
بذلك الاعتبار حيوان ناطق لا كاتب ويصدق بالاعتبار الثاني فانه يستدعي استعداد الكتابة
ضرورة لذاته وقولنا ليس الانسان من حيث هو انسان مستعد للكتابة يصدق على الاعتبار الاول ويكذب
على الثاني وقولنا الانسان من حيث هو انسان هو لا كاتب يكذب على الاعتبارين فانه لا يتحقق
في حقيقته باللاكاتبية ولا يستدعي اللاكاتبية ايضا ولو لا غلط وقع الكثيرين ما طولنا واعلم انا اذا قلنا
كل انسان ليس معناه كلي الانسان فان كلي الانسان في الذهن وليس يصح ان نقول كل انسان
هو في الذهن ولا ان نقول كلية انسان فانه لو كان لكان ان نقول كل انسان ضحاك وقد سبق لك انه
ليس معناه كل الانسان او كل الناس فقولنا كل ج وصل فيه احاد الموصوفات بالحكم بالفعل لا
بالنوع الا اذا كان الحكم اسما للنوع كما نقول كل كاتب كذا ونعني به بالنوع كما تقول كل مستعد
للكتابة كذا اي احاد المستعدين للكتابة بالفعل فان الاستعداد حاصل بالفعل فيثبت ان الكل ج ليس
يدخل فيه الا احاد الموصوفات بالحقيقة بالفعل ولا تعرض فيه الى دوام ولا دوام ويعتبر بالذهن والعين واذا

ولا نقول كلية الانسان ضحاك ح

وليس للماهية

قيل

واذا قيل كل ج ب ولم يعين الوقت والحال والدوام واللادوام بل يقتصر على كونها قضية محصورة
فحسب هي المطلقة بالاطلاق العام واطنب فيه المتأخرون واخطأ من ظن ان العموم على الجهات
باقي الضرورة المحصة والامكان المحض فان عليه ان يجرى على الناس ان يقولوا الانسان حيوان دون
جهة ان يرجع الى اعتبار المواد فلا مطلق اصلا واذا جمع الادعية المشهورة وقيل فيها كل ج ب اي
قائل اللادوام انما يأخذونها بتقضيهم وجوده وبعضهم يأخذون الوجود بغير الضرورية الدائمة اما الضرورية
الغير الدائم والدائم الغير الضروري جميعا دخل فيما يقول القائل بالوجود كل ج ب اي غير ضروري الدوام
واذا اردت ان تعوز القسمين فنسمى الاول من هذين المطلقة اللادائمة والخاصة والثانية المطلقة
الوسطى والاول العامة الا ان من اخذ الوجود السالبة اي غير الجميع فيها الضرورة والدوام
وسماها ايضا مطلقة خاصة ثم قال ان المطلقة الخاصة تنعكس موجبها الى سالبها وسالبها الى
موجبها في جميع المواضع وسادى عليها ان سلبها في حكم ايجابها احتياطا فان واعتم للغير الضرورية
اذا كانت يدخل فيها لا تنعكس من الايجاب الى السلب ولا من السلب الى الايجاب فان زيدا
الذي يدوم سواده لا يصير ابيض ولا الذي دام سلب الكتابة عنه يصير كاتبا فهذه كالاولى في انها
قد يعلمان من الايجاب الى السلب وبالعكس في بعض المواد ويمكن على طبيعتها ذلك ولا يجب واما المطلقة
اللادائمة فانها انما تنعكس موجبها الى سالبها وسالبها الى موجبها لانه لا يدوم فيها ايجاب ولا
سلب وقد سبق لك فصل ان الشرط في الحمل كيف حاله وانه لا يدخل في هذه القضايا على وجه
كلي وان كان المشهور بخلاف ذلك الا انا نورد المشهور ههنا فانه لا ضرر فيه عرضا سابقا بعد
التحقيق السابق وتوهم اخرون لخصوص قولنا كل ج ب مطلقا بالواقع فيقولون كل ج
مما وقع في الحال او في الماضي فانه صار بالفعل ب وعكسهم ما في المستقبل وضرورتهم المشتمل على
الازمنة الثلاثة وعندهم كل عنوان انسان اذا انقطع ما سوى الانسان يصح وقد يكون ممكنا
وعند غيرهم بحسب مقتضى الحمل لا يصح فان كل واحد من الحيوانات مما في الذهن والعين يكذب
انه انسان بل من الموصوفات بالحيوانية ما لا يتصور ان يكون انسانا واذا على هذه المطلقات

حالاما ح

فاعلم ان لكل واحد منهما سلبا يقابله ايجابه وحرفه لسلبه كلمة في العام غير مس الحال والوقت والجهة والوصفي
يدخل في الدوام والضرورة لشرط عدم التركيب وفي الخاصة لشرط حال ما لا وانما هذا اجمالي وكان ما قد ذكرنا
طرفا في غير هذا الكتاب **المقاومات والبحث** واعلم ان جماعة من الناس يدرون جواز القلب
من الايجاب الى السلب في المطلقة العامة اي العرية عن جميع الجهات وهم متاخرون سيما اصحاب السعادة
من بعده ممن مال بهم حكمهم ان كل حرف يجوز ان يقرن بها الضرورة كما تقول كل انسان بالضرورة حيوان
ويجوز ان يقرن به وقتا ما لا دائما كما تقول كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما وكذا غيره من الجهات
فاذا خلي قولنا كل حرف دون ضميمة من الجهات فلا يتعين شيء منهما اذ لو اقتضى الدوام ما جاز ان
يقترن به اللادوام في موضع ما وكذا بالعكس فاذا لم يقتض الدوام ضرورة فيصح وقوعهما في
مادة اللادوام موجبها وسالبها فيقلب احدهما الى الآخر فهذه طريقة المتاخرين وحجتهم فيها
وقوم من المتاخرين ممن يخالف هؤلاء يقولون اذا قيل كل حرف يقتضي ان يدوم وجود الثابت
للجسم ما دام جرما وقولنا ما دام جرما يعم الضرورة الحقيقية وما شرط في الموضوع اتصافا به لم يذكر فيه
اللادوام وكذا قولنا لا شيء من حرف وهم يعنون ان القضية اذا صح عليها جهة في مادة وصدقت
مع تلك الجهة تخرج تلك الجهة يلزم ان يصح في تلك المادة وربما احتجوا بقولنا كل انسان يمكن ان يكون
اسود او كاتبا بالفعل بالامكان العام او الخاص فانه يصح فاذا حذف الامكان لا يصح ان يقال
كل انسان اسود او كاتب بالفعل فان كل واحد ليس كذا بالفعل ولكن يمكن ان يكون كذا بالفعل
فبان ان ما صح بجهة في مادة من القضايا لا يلزم ان يصح فيها بدونها وكذا ان نقول زيد احمر الوجه
وقتا ما اي في حالة الخجالة مثلا ويحسن فاذا قلنا زيد احمر الوجه وسكتنا يكذبه من يسمع ويستحق
وان اصلح بتاويل فيستحضر في ذهنه وقتا ما قالوا والناس اذا حكموا ان كل انسان متنفس
مطلقا يعنون به الاستعداد او الواجب الوقوع وقتا ما وهذا الاستعداد يلزمه في جميع الاوقات
وكذا القمر كاسف اي مستعد للكسوف قالوا وان فرض ان انسانا ما وصدق قول القائل كل حرف نائم
ولا شيء واحد نائم معا ان لم يأخذ في عمله وقوله العكري وقتا ما للسلب ووقتا للايجاب اخر

فصدق القضيتين باعتبار العقد الفعلي او القول العكري ويصحهما بذلك العقد والا لا يصدق فيهما
معا والعقد يخرج عن الاطلاق وليس من شرط كل عقد لكل كلام ان يذكر باللسان فان اهل
العرف بل واهل العلم ربما يقتصرون من الكلام على بعضه ثقة بفهم السامع بعقله وكل قيد يوجد في القول
العكري اتصافا فهو جزء من القضية ولا يمكن ان يصدق الانسان بالمعاملين منه ما لم يضم قيدا او ادا
اصم قيدا ما صدق المطلقة بل صدق موجهة عنده والاعتبار العكري انما قول وهو الاصل
في التصديق والقياس فاذا صدق مطلقة انما يصدق فيها اذا لم يخرج الى الاعتبار وانما يكون هكذا
او دام فالمطلقة اذا صدق من حيث هي مطلقة هي الدائمة وليست الكلمات لكي يوجد
حصول امر له فيحكم بحصوله فحسب دون تعين دوام له او لا دوام بل حكم مع سكت فيهما فهو لا كما
يرى هؤلاء في المطلقة القلب من الايجاب الى السلب وزعموا ان الفيلسوف لما قلب القضية
من الايجاب الى السلب انما عقب هذا الاطلاق العري عن الجهات فانما كان غرضه ان المادة
التي يصح فيها الاطلاق باعتبار قد يصح فيها هذا القلب باعتبار زائد ولكن لا من حيث هو مطلق
كما يقال المتحرك يصح فرض سكونه ولكن لا من حيث هو متحرك واما في المطلقة الخاصة فذلك ظاهر
قالوا وقد ادرك المتاخرون في هذا امورا فاسدة وشوشوا بالفروع المنطقية اصولها وسودوا
المختلطات وغيرها فهؤلاء جماعة ومطلقهم يسمونها المطلقة الدائمة على ما خصصناها به تسمية الفوائد
وبعض اصحاب القضايا الوقتية الخاصة اصح في تحرير قاعدة واصطلاح بان قولنا كل حرف الى
كل واحد مما يوصف بحرف موت اما ان يشير الى جميع الموصوفات به الى كائنة الى سكون والتي
هي كائنة من الاعداد الغير المتناهية واما ان يشير الى الموصوفات به الحاضرة قال ولا يمكن احد
الزمان الحاضر والمستقبل والماضي معا فان الماضي كان شيء ولان ليس بشيء لا يتحقق وانه ما ليس
وانه لا يوصف في الحال بوصف اصلا والمستقبل لم يحصل له ذات ليوصف بشيء وقد وقع
عموم الاعتراف بان ما ليس بشيء لا يمكن الاشارة اليه فان علم انا نحصر الاعداد كلها بالفعل
في الذهن فلا يصح لا يمكننا ان نحصل في الذهن الاعداد الغير المتناهية بالفعل ثم نحكم عليها وان نعلم لا ما ح

بى حاصله بالقوة وكل ما بالقوة ليس ساب في نفسه فلا يتصور على الاسباب ثم من اتك جمعت في الزمن

فقول كل ح ما وقع وما هو واقع وسيقع مهوت في الاعيان بكذب او البعض كان ب والبعض سيكون

والبعض كان فهى ثلث قضايا او نقول البعض ب د شا وعنا والبعض ب في الزمن فقط فهما

قضيتان لا واحد قالوا فلنا الان نحكم بالحكم المطلق المساوى الى الزمنى والعنى على الخاصة من الزمان

فقط واما الحكم فانه نقول اما انتم ايها المتاخرون في قولكم ان القضية من حيث قضية لا تنقضى من

مخصصا بما ساقصه وكن الذى احج مسلم بان القول اذا كان اوآكان فد هذو مع العقد

يصدق فاذا اورد ذلك القول محذوف القيد بقى محملا لم ليس على الاطلاق يصح اعنه نقول لنا

الانسان يلزم ان يكون ضاحكا بالفعل اذا حصلت عله ضحكه فاذا اضربنا العقد وقلنا الانسان

يلزم ان يكون ضاحكا بالفعل لا يلتفت الزمن الى الحمال بل يكذبه وكذا قولنا كل انسان يمكن

ان يكون كاتبا بالفعل واذا قلنا كل انسان كاتب بالفعل يكذب بالزمن ولا يطلب فيه اصال فهذه

القضية المكون كذا بان حكمها حكم المذكور فيها الامكان فانما كذب حيث صدق ذلك وصدقت

الضاحك كذب ذلك ونقول كل انسان يمتنع ان يكون حجرا واذا اصدقنا الامتناع كذب

وليس كل ما يمكن على العام يمكن على الخاص ايضا فان اللون المطلق في الزمن يمكن ان يعرف

بهاى خصوص اريد اما الواقع في الاعيان لا يحمل ذلك فليس كل ما يمكن على القضية العامة من حيث

هى قضية مساوق البتة لا جميع القضايا النوعية والتخصيص يصح على الاحاد وليس كل ما يصح

دون قيد من القضايا ما يصدق معه اى قيد كان ولا اذا صدق مع القيد يكذب دونه

وكان العقل الحاكم بشئ على شئ انما يحكم لمرجح فان كان ذلك المرجح يوجب الحكم مع ذلك

الوقت الزائد وان كان يعلم ما يحكم مع تلك العلة حتى قيل كل ثوب اشتعل فيه النار فهو محترق اداه

بالفعل لان الحكم بالتصديق يرجح عنده وكذا بالعكس مثل ما اذا قيل كل ثوب محترق بالفعل فقد

اشتعل فيه النار يرجح الحكم بالوجوب باحد القيدين عند العقل فاذا تركنا القيدين وقلنا

كل ثوب محترق بالفعل او اشتعل فيه النار بالفعل كذب لعدم ترجح الاحتراق في الثوب واحاد

الموصوفات

الموصوفات به الا ان يعدل الزمن الى الاحتراق بالقوة او الاشتعال بالقوة هذا مثال وعرضنا

امر اخر فكذا اذا قلنا كل حرب فليس منها الا الاحاد والجمعة والسابعة فان وجد الزمن المرجح للحكم

من ذوات هذه المذكورات حكم بذلك فان كان يصح عنده المرجح بذات بعض هذه قيد وهم

المرجح بذواتها واذا كان مثل السفينة موقوفا على وقت وانما يحكم بمرجح والمرجح بالوقت فلا الحكم

دون الوقت واذا الاحظ الوقت باطراد منى وقول فكرى خرجت القضية عن الاطلاق الذى

يطلبونه ولا يمكن لكم ان تنكروا ان الحاكم بان كل قرين بام لاى من العروس مثلا يمكنه ان يحكم لها

حكما يصدق بتمامها ما لم يضمر وقتين مباينين او نحوهما مما يخرج القضية عن الاطلاق الذى استقر

وضع الدور واذا علم لانا قضى بين السالبة والموجبة ها هنا اذ كلاهما صادقتان نقول حصلكم

في الاطلاق لانهما صادقتان ايضا ويجب ان يصدق العقل دون اضمار ما يتبين به وكما

ان من او وقع التناقض بينهما عندكم الى تعيين وقت معين مستقر ليس مذكورا فكذا من نفى بعض

التناقض بينهما يحتاج الى تعيين وقت يتبين به فان لم يصر هذا بالاطلاق فالتزموا ان احاجه منفق ٥

ذلك ايضا لا يضر فاذا اعرضتم اللاحق العكرية واقتصرتم على الالفاظ وحدها لا انا على القصد

القاصد ويصدق المصدق والمرجح عند الحاكم والمصدق فسلم لكم ان صورة هذه والحكم

الالفاظ بنفسها لا من حيث الحاكم لا تقتضى شيئا من الصدق ومسلم ايضا ان القضية العقلية

من حيث مفهوم انها قضية لا تقتضى ايضا شيئا من الامور الخاصة فالى متى نسميها مطلقة صارت

مخصصة مقولة تخالف حكمها مطلقات حقائق الانواع وقد اعترفتم بان مطلقتكم اخص من ستة

كثير من الموجهات فان قولنا يمكن ان يكون العام اعم من جميع الوجوه من مطلقتكم العامة و

الممكن الخاص اعم منها من وجه واخص من وجه لان الممكن الخاص يصدق موجبة على دائم السلب

الغير الضرورى وسالبة على الموجب الدائم فكذا اصبح نقول كل انسان يمكن ان يكون ابيض وان

لا يكون ابيض ولا يمكن ان نقول كل انسان ابيض او لاشى من الناس بابيض مطلقا و

المطلق اعم من الممكن لانه يصدق في مادة الضرورة ولكن الامكان العام يعم الجميع فان كان

الخاص

المطلق اللازم العقود ومطلقكم لا يعم دوام العقود بل صار كثيرا من العقود الجهتية لم منه فمطلقكم ليس بمطلق
حقيقي واما ثانيا فلان اصحاب المطلقة الدائمة لا يصح لكم ادعاء ان القضية الفعلية لا تنفي من القيود شيئا
ولا يصح لكم بعد الاعتراف بهذا الرجوع في بعض المواضع الى ان المطلق سالبة في حكم موجبة من حيث هو
مطلق ولا ان تدعوا في موضع القضايا ان المطلق اعم من دوام الجهات لانه لا يعم شيئا من دوام الجهات
من الممكنات بل القصر وافي كونه مطلقا بالنسبة الى ضروريات وما يشترط في الموضوع فانه مطلق لانه شرطه
لا يحتاج في حكمه الى تقييد بوقت وليس لكم ان تقولوا ان هذا المطلق اعم من المطلقة الخاصة فانه اذا حكم
بدوام لا يتناول من الوجوديات الا ولهما فيكون الوجودية اعم منه من وجه لانها تشمل ما ليس بدائم
بوجه وهو اعم من الوجودية من وجه لانه يعم ما ليس حينما شرطه في الموضوع وليس لكم اذا وصلتم الى
العكس تعكسون مطلقتكم مطلقة كما سيذكر ولا تنسوا في التناقض بالعرضية ههنا ولا تجعلوا مطلقكم
من جميع الوجوه مقابلة لدوام الجهات بل من وجه واحد وسواء ليس فيها جهة مذكورة بالفعل ولتقصروا
على ما شاكل على لسانكم وان كنتم عملتم عن الكل وشوشتم واما ثالثا فلان اصحاب الحكم على الوقت الخاص فبعض
مقدماتكم صحيح ولكنكم عملتم عن قسم واحد وهو ان قولنا كل ج ب اي ما يوصف بالج عقلا يوصف بالب
عقلا فان الوصف والحمل ينبني تحت اقسام الحكم ولا وصف بالفعل في الاعيان وهذا امر متساوي النسبة والحكم صح
الى الزمن والعين والماضي والمستقبل وقد قيل في الكتب انه لا يعين فيه شيء وما قيل يعين فيه احد الاحوال
بالفعل او بعضها واذا قيل يحمل عليه عقلا ليس فيه اقتصار على الزمن فحسب بل الحمل والحكم للعقل بانه
يحكم مضافا الى الاعيان كحكمنا ان كل ج كذا في الاعيان ويأتي الى ما في الزمن فحسب كحكمنا ان الا
نسان كلي في الزمن وما ح لا يعدوه بل يحكم حكما لا يقتضي من التقييد شيئا بل نسبته اليهما سواء
فاذا اضاف الى احاد موصوفات بامور يكون ترجح عنده النسبة ثم تلك النسبة بفصل في نظريات
الى مواضع التقيدات ومع هذا كله لستم ممنوعين عن اصطلاحكم واما ثانيا فلان معاشر الفرق المحصلين
لا يغفلوا عن الطبيعة ولا يخرجوها عن العلوم فاذا اوردنا حكما عاما او مطلقا الاولى ان
يحكم به على الطبيعة ثم يلزم منه ان يتعدى الى الجزئيات كانت في الماضي او المستقبل فاذا قلنا الانسان

حيوان وما عيناه البعض والكل بل الطبيعة المجردة عن الجميع فليس يهمل ويستدل منه على جميع الازمنة
اذا انقطعت الطبيعة وصوروا بها لا للحلف ولا ناخذ الطبيعة من حيث هي اتحادية من حيث هي حقيقة
معطية لماهيتها حدها واحكامها فان ما يحمل عليها بهذا الاعتبار ويمتنع عليها ويضاف اليها باطلاق
يتعدى بحكم العقل الى جميع الموصوفات الغير المتناهية لكن يجوز ان يختلف الاحكام اوليس ما يمكن على عام
يمكن على الخاص فان الزوجية يمكن على طبيعة العدد ولا يمكن على الثلاثة والاربعة يوجد ولكن الا
مكان على الطبيعة النوعية يتعدى الى جزئياتها وهذا فيه نظر وتفصيل سياتي في الاحكام الضرورية
والمطلقة لا باس بان نسب الى الطبيعة المطلقة ليصدق على ما لا يتناهى ولما حذف التخصيصات
لانها لا تورد في العلوم ولا يطلع لها والمهملة اتصافية حيث تورد بما من الكلية والجزئية فلتعتبر
تلك قضايا المحصورة الكلية والمحصورة الجزئية وقضية المادية فاعتبر ايجابها
وسلوبها فهي ست قضايا واذا توسعت الطبيعة بالتجريد عن القيود من الجزئية والكلية والحصر وغيرها
هذا خرجت عن الاهمال وانما عرضنا من اعتبارها حتى لا نحتاج الى ادراج الرؤية في الاشكال
من يوجد ان كل ج ا ولم يعم الاحاد الغير المتناهية بالفعل فهي فيه بالقوة والمعدوم لا حكم عليه وان
كان ما يوجد بالقوة ما فكليتكم غير كلية لانها ما عمت بالفعل الموصوفات بالحكم الغير المتناهية واذا اقتصرتم
على القوة فالطبيعة اولى على ان كتب العلوم لا تذكر فيها في المطالب الكلية المحصورة بل الطبائع
المحصورات
واذا قيل النفس لا تنقسم فليس يحكم مثلا فقيل او محل المعقولات غير منقسم ولا انه من الجسم
النفس صح
غير منقسم لا نحتاج ان نذكر كل محل للمعقولات غير منقسم او كل نفس غير منقسم واذا قيل في العلم
الطبيعي ان النفس ليست بمزاج لا نحتاج ان نذكر ان كل نفس ليست بمزاج بل كان فيه ما و
الطبيعة ذكرناه التي علمنا لعالم الجزء الذي لا يتجزى مستحيل والجرم الفلكي لا يخرق لا يتعرضون
للحصر فان هذا ابلغ من الحصر فانه اذ اثبت الوجوب والامتناع لنفس الطبيعة كان اتم ومطالب
العلوم ومعدما بها اكثرها على الطبيعة والقياس منها صحيح بل في اكثر المواضع مستحيل اذا ذكر الحصر
كما تقول لكان قولنا واجب الوجود مجرد عن المادة وكل مجرد عن المادة عقل كل واجب الوجود كذا

فاذا كانت الطبايع معينة اعتبرنا اما صلوحها للضرورة واللادوام فسند كراه كيف يكون ثم الامكان
اذا كان مطلوبا في العلوم يكون جزا من المطلوب لا جهة ويرتبط جهة الوجوب فلا يحمل بالحمل على الطبيعة
في موضوع ما فما يعتبر منه النسبة المذكورة واعلم ان سوالب الجهة غير السوالب التي ليس عليها الجهة موضع
اما الجهات الثلث وهي الامكان والامتناع والوجوب اعتبرنا ان سلب كل جهة يصدق على مادتين
والسلب الذي ليس عليه الجهة لا يصدق الا في مادة واحدة فان سلب الامكان يصدق على
مادتي الواجب والممتنع وسلب الوجوب يصدق على مادتي الامتناع والامكان وسلب الممتنع
يصدق على مادتي الوجوب والامكان واما السالب الممكن فلا يصدق الا في مادة والسالب
الضروري لا يصدق الا في مادة الامتناع والسالب الموصوف بالامتناع لا يصدق الا في مادة الوجوب
والسالب الموصوف بالوجوب لا يصدق الا في مادة لك ان تقول بالوجود لا شيء من الانسان
بمتنفس اي حال ما لا دائما على اصطلاح وليس لك ان تقول بالوجوب لا شيء من الناس بحجر او بالوجود
لا شيء من الناس بحيوان فان السلب حال ما لا دائما يكذب عليهما اما على الممتنع فلان سلبه دائم واما
على الواجب فلان السلب فيه كاذب من جميع الوجوه بل يصح عليهما سلب الوجود واعلم
ان القضية التي دخلت فيها الجهة على السلب هي باعتبار ما موجبة معدولة ايضا اما الكاذبة فمن
حيث اثبات تلك الجهة واما عدولها فلاشتمالها على السلب في القضية الموجبة يقصد بها ايقاع
الصدق مخصصا بتلك الجهة الاخرى امكن اذا قلت بالامكان لا شيء من الانسان بحجر كذبت
والتكذيب ليس بسلب الحجر عن الانسان فانه صادق وكل تكذيب يستدعي حكما ما واذا
لم يكن للسلب فيتعين ان يكون للحكم الحاكي وهو اثبات الامكان على السلب واذا قيل ليس
بالضرورة الانسان حيوان كذب لسلب الضرورة لا لاصل القضية حتى اذا اضيف السلب
الى سايرها هي صادقة موجبة في نفسها فالسوالب الموصوفة بالجهة ايجابية من جهة اثبات
تلك الجهة وذوات الجهات ليس تناقضها باعتبار المواد فحسب بل وباعتبار الجهات حتى
يكذب موجبة لاثبات الجهة الكاذبة لا لايجاب القضية ويسلبه تلك الجهة ونفي الايجاب

بحسب

بحسب العصر وان لم يكن ذلك للايجاب نفسه واعلم ان من اصطلح بالجهة على لفظ يدل على حال
الرابطة اي حال كان زائدة على القضية المخصوصة او المعزولة عن السور بالفعل في طلقهم العامة
وبالجملة المجردة عن الضمائم ليس بموجهة وكل ما صرح فيه بلفظ دل على وجود اعتبار او عدم
اعتبار ما فهي موجهة على اصطلاحه ومن اصطلح على ان الجهة هي لفظة دالة على ضعف الرابطة
او وثاقتها على ما قد ذكرنا رداءة هذه الطريقة فقولكم بالاطلاق كل ج ب وان صرح فيه بلفظ الاطلاق
العام الذي للمتاخرين غير موجهة اذ لا دلالة على الوثاقة والضعف ولا لحرج عن اطلاقهم ولفظ
من زعم انها موجهة بعد الدوام بالاصطلاح المذكور وكيف يجوز هذا القائل ان يقول هذا والمطلقة
عنده غير ذات الجهة وهي عبارة عن عدم الجهات فاين الدلالة فيه على ضعف الرابطة ووثاقتها
بل في الامكان العام ايضا لا يدل عليها لانه عم الضعف والوثيق وما دل على احدهما ومن اصطلح
بالرابطة على انها لفظة معربة للربط الايجابي على حاله وللسلبي على حاله اي تقرر حكم الحاكم وصرفه
الى اعتبار ما وهي زائدة على السور لا يستوي تعرضها وعدم تعرضها اي لا يكون ذكرها كترك ذكرها
فالامكان عنده جهة اعني العام وقولنا بالاطلاق العام كل ج ب مساوي قولنا كل ج ب لا يكون
موجها بتصريح الاطلاق على اصطلاحه **فصل** في المطارحات على التناقض قد عرفت
ان التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا وانما شرطوا انه ينبغي ان يلزم من صدق احدهما لذاته كذب الاخر وبالعكس
احترازا عن قول القائل زيد انسان زيد ليس بضاحك فان الصدق والكذب لا يخرج منهما
وكذا قولنا زيد اعمى زيد بصير لا يحكمان على صدق ولا على كذب ولكن لا يلزم من صدق احدهما لذاته
كذب الاخر وبالعكس فانه اذا صدق ان زيدا انسان لا يلزم لذات هذا القول كذب قولنا
ليس بمستعد للضحك بل لامر اخر وهو انا نعلم ان زيدا انسان وكل انسان مستعد للضحك فزيد
مستعد للضحك ثم اذا قيل ليس بمستعد للضحك يناقض لذاته لايجاب استعداد الضحك وبالعرض
لما يساوي له واذا قلنا زيد بصير لا يناقضه انه اعمى فان التصريح بكون الشيء اعمى قد يكذب بان على

على الحجر فليس انتسابها الى زيد لكونه مقابلا باعتبار ان زيدا عكس على البصر وما عكس عليه البصر اذا لم يكن
يبصر كان اعمى فالنقيض الحق للبصير انه ليس ببصير وقد اشتمل الاعمى على زيادة على النقيض وهو الامكان
فنقيض الموجب هو السالب وبالعكس وان سلبا اقتصرت في تعريف التناقض على انه اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب لاغير يلزم من هذا عدم اجتماعهما على صدق وكذب وانهما لا يختلفان في موضوع
ومحمول وربط وشرط سواء كان الشرط جهة او اضافة او مكانا او زمانا او كلا او جزءا فاما قلنا
الاختلاف بالايجاب والسلب لاغير يعني ما يختلف به حال القضيتين واما الممكنات في المستقبل
فمن اطلق من المحققين انما يتعين منها الصادق والكاذب لذاتها دون اعتبار مرجح فلم يعلم بعد
معنى الامكان وان كان لابد من ذلك والتناقض واقع بالاتفاق مثل قولنا زيد يمشي غدا زيد لا يمشي
غدا واخطأ من زعم ايضا ان الممكنات يتعين فيها الصادق والكاذب بحسب استعداد وقوعها
ولا وقوعها وخصوصهم قالوا ان الاستعداد لا يلزم منه الوقوع ولا كل وقوع يسبقه دائما استعداد له
فرب خرق ثوب غدا لا يلزم ان يكون الثوب مثلا له استعداد وقرب اليوم بحيث يستدل منه على خرقه
غدا وهذا صحيح قالوا واذا ترجح احد طرفي النقيض لم يبق على الامكان واقتبس كلام كثير ممن
تكلم في هذا الموضع وجدته خرج الى غير الصواب اما ان الممكن لو انه يتعين صدق احد طرفيه وقوعه
فلو بان وثباته لا وقوعه في الحال وجه وقوعه في المستقبل ولا ينافي طبيعة الامكان اصلا واما الارادات
والاستعدادات فان قولنا زيد يمشي غدا لا يمشي غدا لا يتعين لعسا جازما لحكم به وكم من عزم
او ماعي بحو وعد الشيء حصول الان وكم من عزم حاصله ينصرم والحكم بان الممكن في المستقبل لا يتعين
احد طرفي نقيضه ولا باعتبار خارج حطا الضاد او يجوز ان يتعين كالكسوف والنفس وغيرهما قولهم
اذا تعين فقد وجب في المستقبل فهو صحيح الا انا نسلم ان الوجوب بالغير سماع في المستقبل لا ينافي الامكان
في نفس الشيء ولا مانع للممكن عن ان يتعين بسببه وقوعه في الاعيان او عدمها ولا ينافي هذا الامكان
فالنزاع ههنا لا وجه له الا ان ينقل الخلاف الى الامكان العام الاخص او ما بعد المستقبل
او بعد النزاع بان الممكن من حيث امكانه دون النظر الى سبب مرجح لا يتعين الصدق بوجوده

وعدمه

50

وعدمه في المستقبل ثم اذا فعلنا كذا الا لحصر النزاع في المستقبل بل كل ممكن كيف كان ممالا
يشاهده او يشاهده لا زمانا او اثرا له سواء كان في الماضي او للمستقبل او الحال او مجردا عن
الزمان ما لم يعلم مرجح وجوده بسببه لا يتصور لنا الحكم بوقوعه واعلم انه لا اعتبار في المحصورات
الى زيادة شرط فاما قلنا لا تختلف القضيتان يعني انه في غير الايجاب والسلب مما يختلف به حال
القضيتين فحيث لا يتحقق التناقض لا يتحقق ما قلنا اما في الكليتين فالنقيض الحق لقولنا
كل ج ب ليس كل ج ب وقد سلبنا عين ما اوجبنا الا انه لا يلزم من قولنا ليس كل ج ب الا نفي عن
البعض فقط والباقي يجوز موافقته ومخالفته واذا قلنا لا شيء من ج ب وهو سلب نقيضه
اما ليس لا شيء من ج ب الا انه لا يلزم من هذا الا الايجاب في البعض فقط وكذا قلنا كل ج
ليس ب ليس كل ج ليس ب على ما قلنا واما في الجزئيتين اذا قلنا بعض ج ب انما لا يناقضه
ليس بعض ج ب لان البعضين يختلفان فتكون القضيتان اختلفتا في الحقيقة موضوعا مما
وقد قلنا لا ينبغي ان يختلفا في غير الايجاب والسلب حتى اذا عين البعض يقع التناقض فصح
ان الشرط في التناقض غير مختلف في المحصورات والشخصيات الا ان اختلاف الكمية من لوازم
التناقض ومع لا انه شرط ولنرجع الى المشهور فنقول لا يرفع الكلية الموجبة رفعا بالذات الا
الجزئية السالبة فانه اذا حق السلب في البعض بطل الايجاب الكلي سواء كان في ذلك البعض
الاخر موجبا او سالبا فاذا استوى موافقة البعض الاخر ومخالفته فلا مدخل للبعض
الاخر في الابطال وكذا في جانب السلب ويختلفان الكيف فقط يتعينان الا في مادة الامكان
والقضايا التي موضوعها اعم من المحمول فان الكليتين يكذبان فيهما كقولك كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتان يصدقان كقولك بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان
انسانا وليس هذا مادة الامكان فان بعض الحيوان بالضرورة انسان وبعضه يمتنع
ان يكون انسانا وظن بعض الضعفاء ان هذه مادة الامكان لما سمع ان الحيوانية يحكم عليها
جميع الفصول وظن ان المقول على الكل ذكر فيه مجرد الطبيعة وهذه الاشياء الوهمية

فان بعض حرب اى بعض ما لوصف وقعت الاشارة الى حرمات الحيوان من الانواع والاشخاص
وليس شى منها يحكى عليه الانسانية بل يحكى على بعضها ويمتنع على بعض واما المختلفتان بالكم فقط و
يسميان المتداخلتين فلا تقتسمان الا فى المواد الى ما انقسم فيها المختلفتان بالكيف فقط واما
السالبتان فقد يجتمعان فى الممتنع فقط واما الموجبتان فقد يصدقان فى الواجب فقط وليس هذا
موضع ذكر المناسبات وقد لوحنا الى امثالها فى مواضع وقد ذكر ههنا القضايا التى فى التناقض
صحيحها وفاسدها ونظر فى تناقضها دون الالتفات الى صدقها وكذبها وصعف مبانى المعول
عليها والكلام على اصل احوال القضايا قد سبق لمن فهم فان عرضنا البحث ههنا والتنبيه
على التفحص وشرايطه فنقول المطلقة العامة للمتاخرين كقولنا بالاطلاق كل حرب لا تناقضه
سالبة مطلقة مثل هذا الاطلاق لانه عرف من قواعدهم ان كل حرب على هذا السياق للتفتيش
الدوام واللادوام واتفاق وقت وقوع السالبة فى اعداد جزء واصلا له حتى يصدق البعض
بانه وقت والبعض فى وقت اخر ويجوز انقلاب موجبها الى سالبها فى بعض المواضع لعدم
اشتراط الدوام فاذا صح قلب موجبها الى سالبها ويصدقان معا فلا تناقض كل حرب مطلقا
ليس كل حرب مطلقا هذا اذا كان كلاهما مطلقتين اعنى الايجاب والسلب وقد يقال بل ان
نقول يجب ان السالبة المطلقة لا ينصب سلبها الا اعم من سلب الاطلاق ليكون سلبا
لما اثبتناه فنقول اما او لا فليس كل مطلقة ذكر فيها لفظ الاطلاق حتى يقصد سلبها بل
قولنا كل حرب مطلق واذا قرن به السلب وحينئذ كان سلبا مطلقا لا سلب الاطلاق
او لا صيغة فيه للاطلاق واما ثانيا فان التى ذكر فيها الاطلاق صريحا مثل قولنا بالاطلاق ليس م
كل انسان حيوان ثم قيل لا بالاطلاق كل انسان حيوان بل بالضرورة كل انسان حيوان
فالجميع صادق فى هذه المادة وفى مثل قولنا يمتنع ان يكون كل حرب او اسلبنا الامتناع
لا يصدق معه واذا اورد بالازم سلب الامتناع مثل قولنا يحكى بالامكان العامى ان
يكون شى من حرب لا يصدق مع ايجاب الامتناع ويكذب احد القائلين صاحبه المقابل

واما الاطلاق العام فمطلقه بعين الجهة فاذا سلب الاطلاق عن تلك القضية واورد جهة مثل
بالضرورة لا يكذب احد القائلين صاحبه ويصدق قولنا بالاطلاق كل حرب وقولنا ليس بالاطلاق
بل بالضرورة كل حرب فان قال قائل ان التناقض حورم انحصار تعريفه على انه هو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب لا غير فلم يلزم من ذلك ان لا يجتمعا على صدق وكذب ووجدنا هذين
القولين على ما زعمتم يصدقان مع ان فيهما ضابط التناقض فلم سمعتم من هذا التفصيل
بحث وتنقيح لان هذه المطلقة العامة التى للمتاخرين يخالف حكمها حكم الجهات المشهورة
فان الجهات مثل قولنا بالضرورة وان كانت هى له يوافق المادة فى نفسها والامر العينى واما بالا
طلاق كل حرب هو قول لا يطابق الامر وليس من جهة الاطلاق فان المطلق العام يتخصص
بحال او وقت او وجوب او امكان لا حصول له فى الاعيان بحيث يتاتى صرفه فاذا قيل ليس بالاطلاق
الامر فى نفسه كذا بل بالضرورة ما تواردا النفى والاثبات على شى بل اختلفا بغير الايجاب والسلب
فان اثبات الاطلاق على قول يحسب لا مطابقة للامر العينى وسلب الاطلاق الذى يعقب باثبات فيه م
الضرورة قولنا ماخوذ فيه مطابقة الامر بنفسه فى الاعيان فلا يصح التناقض على هذه الطريقة
وهذا عرضنا فيما اشرنا اليه فى التلويحات بل ان يصنعا الطرفين اعنى الايجاب والسلب
على هذا القول يحسب يصح التناقض فيكون كان القائل اشار فى قوله بالاطلاق كل انسان
حيوان اى هذا القول مطلق صح نقيضه ليس بالاطلاق كل انسان حيوان اى هذا القول
ليس بمطلق ويلزم نقيضه انه موجه فالاول صادق لانه ادعى ان هذه القضية موجودة
قولنا كل انسان حيوان مطلق وقال فى الثانية انه ليس بمطلق بل موجه فاذا لم يوجد
موجهة يكون الاول صدق والاخر كذبا هذا بحسب القول واذا قال بالاطلاق بعض حرب
اى هذا القول مطلق لا ينبغى ان يذكر نقيضه كليا بل جزئيا وهو انه ليس بالاطلاق بعض حرب
اى هذا القول ليس بمطلق فان الامر فى مثل هذه القضايا ليس لاجل المواد بل لاجل
الصيغة القولية والنزاع وقع فى هذا القول بكون القضية شخصية وان وقع فى كل قول يشاركه

في الخصوص لكون النقيض مع نقيض كل قول كلية كأنه نقول كل قول يتضمن ان بعض ج ب فهو
مطلق والآخر نقول ليس كل قول يتضمن ان بعض ج ب مطلق ويقع بعض الحصر الاول على
ما ذكر في المحصورات واصل القضية التي فيها التقابل في انها مطلقة او ليست مطلقة لا كرنا المتقابلتين
كما هي من غير اختلاف لكن بل اختلاف الكمية في السور الاول اللاحق على ما ذكرنا ومن اراد ان يأخذ
باعتبار المادة فليأخذ باعتبار زائد وهو ان نقول بالاطلاق كل ج ب اي يصح على هذه المادة
الاطلاق فاذا اراد بالنقيض قلنا ليس بالاطلاق اي لا يصح الاطلاق على هذه المادة وصح
النقيض ومن المواد ما لا يصح عليها الايجاب المطلق ومنها السالب الضروري الدائم والسالب
الدائم الغير الضروري ومادة ايجاب مثل هاتين الجهتين يناقضه اطلاق السلب وعلى غير هذه
الطريق لا يصح على ما ذكرنا ولما لم يصح هكذا اطلبوا لها نقيضا من السوالب والسالب الغير الدائم
ما كان يناقضها فاخذوا نقيضها السلب الدائم وما شرطوه بالدائم الضروري فانه يكذب مع
المطلقة في مادة السلب الغير الضروري كقولنا بالاطلاق كل انسان ابيض دائما ضرورة
ليس بعض الناس ابيض ومما كاذبان وما شرطوه بالدائم الغير الضروري فانه يكذب في مادة
السلب الضروري كقولك كل انسان حجر بالاطلاق ودائما من غير ضرورة ليس بعض الانسان
بحجر او هما كاذبان والذي يعم الدائم الضروري والغير الضروري هو دائم مطلقا واذا كانت
المطلقة سالبة يكذب احد الدائمين الموجبين معها في مادة ايجاب الآخر فنقيض الكلية الموجبة
من المطلقات السالبة الجزئية الدائمة ونقيض السالبة الكلية منها الموجبة الجزئية الدائمة وفي جزئي
المطلقة كليتا الدائمة واما الوجودية التي خصصناها باسم المطلقة الخاصة وهي المشروطة
بحال ما لا دائما اذا قلت فيها كل ج ب اي بالوجود المذكور فنقيضه الاصلي ليس بالوجود كل ج ب
واذا قلت بالوجود لا شيء من ج ب فنقيضه ليس بالوجود لا شيء من ج ب لا ما ذكرنا ان ذوات الجهات
فيها اثبات الجهة ونقصد بالناقض سلب تلك الجهة لا سلب المحمول عن الموضوع والوجودية
حال موجبتها كحال سالبتها فانه اذا كان الايجاب حالا ما لا دائما كان السلب ايضا حالا ما لا

دائما

بلا وجه

الدائم ص

بالا دائما فالذي يناقض موجبتها في سالبتها وكلاهما يكذب في مادة الايجاب الضروري الكلي
والسلب الضروري الكلي والسلب الجزئي والايجاب الجزئي الضروريين والدائمة الغير الضرورية
الجزئية موجبة وسالبة فانه قد ذكر انه لا كلي لها اي لا دائم كلي غير ضروري فاذا سلبنا الوجودية
هذه الاقسام على سبيل الانفصال لازما للسلب واذا اردنا ان نذكر لازم النقيض لاحتاج
الى ذكر كليتي الضرورية فانا قد بينا ان الكلية يبطلها الجزئية المخالفة في الكيف سواء كان النقيض
الآخر مخالفا او موافقا فنعني الجزئيتان الضروريتان الدائمتان والغير الضروريتين ايجابا وسلبا
ولكن ان يجمع الجزئيتين من الدائمة الضرورية وغير الضرورية في الدوام المطلق حتى يكون لازم
النقيض اما دائما مطلقا بعض ج ب واما دائما مطلقا ليس بعض ج ب وقد عم وكفى وايضا
قولنا كل ج ب حالا ما لا دائما لو كان كذبه بحال ما صدق السلب وان كان كذبه لقولنا لا دائما صدق
الايجاب الدائم وان كان كذب الكلية لكليهما مثل قولنا كل حيوان انسان بالوجود فانه
يكذب لان بعضه دائما مطلقا انسان وبعضه دائما مطلقا ليس بانسان فالبعض يكذب
للايجاب حالا ما والبعض كقولنا لا دائما وان كان احدهما كافيا لكذب الكلية فقد عرفت
انه يكفي الدوام المطلق في الايجاب والسلب وكيف لا وقد علمت ان الوجودية في جزئيها ان يصح
للمطلقة العامة في مادتها على النفي والايجاب ونقيض المطلقة الدائم مطلقا فدارهما على
سبيل التقابل في الايجاب والسلب وفي الجزئيتين الوجوديتين كقولك بالوجود بعض ج ب وقد
علمت ان فوقهما واحد لازم نقيضهما اما دائما كل او دائما لا شيء اعني الدوام المطلق هذا حسب
المشهور ورأيت تعلم انك اذا قلت بالوجود بعض العدد زوج ثم قلت بمقابلته اما دائما كل
عدد زوج او دائما لا شيء من العدد زوج يكذبان معا فما ذكروه في الكتب سهو ويسلبه بل يجب
ان نقول ما يساوي قولنا كل عدد اما دائما زوج او دائما فرد افهم هذا فانهم يغفلون عنه
واخذ جزوه وقدم السور والموضوع على الانفصال في نقيض الكلية والجزئية واما المطلقة
التي سميناها الوسطى وهي المسماة بالوجودية على بعض الاصطلاحات كما ذكرنا وقد يحفظ

الجزئيتان الدائمتان ص

واما دائما ليس مطلقا بعض ج ب

الدائم؟

فصدق حال جمعهما

او ليس بعض ج ب ص

كثير من الناس من الاصطلاح حتى فهو كقولنا كل ج ب بهذا الاطلاق اي غير ضروري دائم اي
غير منفك فيه الضرورة والدوام حتى يشمل الوجب الضروري الغير الدائم والدائم الغير الضروري فنقيضها
الحقيقي ليس بهذا الاطلاق كل ج ب ولازم النقيض اما ليس بعض ج ب ضرورة دائما او دائما من غير الضرورة
وجهها دائم مطلق او بالضرورة بعض ج ب والدائم الغير الضروري في الايجاب لا يبقى فانه دخل في النقيضة
ونقيض قولنا بالاطلاق لا اي ايضا سلب الاطلاق ولازم نقيضه الدائم المطلق المخالف في الكيف
او الضروري الموافق في الجزئية كقولك بعض ج ب بالدوام المطلق او ليس بعض ج ب بالضرورة
والجزئية الموجبة من الجهة لازم نقيضها على ما ذكر في الكلية الموجبة والجزئية السالبة على ما ذكر في الكلية
السالبة الا ان الكليتين نقيضهما جزئي والجزئيتان كلي وقد غلط بعض الناس في ان احد هذا النمط
في نقيض الوجودية التي ذكرنا انها ما ذاتها لا دائما وهذه اذا اقتصرنا في لازم نقيضها في الموافق
في الكيف على الضرورية سقط عنه الدائم الغير الضرورية الموافقة في الكيف لانها لا تشمل الوجودية بهذا
المعنى المشروط فيه اللادوام واما المطلقة الدوامية وهي كل ج ب اي معناه مادام ج ظن ان لها
نقيضا من جنسها حتى نقول بهذا الاطلاق كل ج ب نافضه بهذا الاطلاق ليس بعض ج ب
وهو خطأ فانه اذا كان هذا الاطلاق معناه مادام ج يكذب في مثل قولنا كل انسان متنفس
بالفعل بهذا الاطلاق فانه ليس مادام انسانا متنفسا بالفعل ويكذب السالب المطلق ايضا
مثل ان نقول بالاطلاق ليس بعض الانسان متنفسا بالفعل فانه ليس مادام انسانا غير
متنفس فقد كذبا جميعا بل اذا ذكر هذا الاطلاق صريحا نقيضه سلب هذا الاطلاق واذا لم
يذكر صريحا والقوم عندهم اذا قيل كل ج ب مجردا عن الجهات يقتضي عموم الاوقات ايضا
مادام ج واذا كان السالب المجرد ايضا يقتضي هذا اي مادام ج فيكذبان جميعا في هذه
المادة المذكورة فالسالب بهذا النمط لا يناقض فالاولون لما قالوا ان المطلقة تناقضها
المطلقة سهوا الا ان يختلف الاطلاق بالدوام واللادوام في الكل والبعض كما يروى عن الثاوفون
لما قالوا ان المطلقة بحسب الحمل اي هذه التي ذكرنا لها نقيض من جنسها اي مطلق بهذا

الاعتبار

ايضا

الاعتبار سهوا فان ان حذف التصريح بالاطلاق على رايهم يذكر في مقابلة لوازم النقيض
فاذا قيل كل ج ب بهذا الاطلاق اي مادام ج لازم نقيضه سواء اما ليس بعض ج ب بالدوام المطلق
الذي يعم الدائم الضرورية وغير الضرورية حتى لا يحتاج الى عدهما او ليس بعض ج ب ولو في وقت من
الاوقات كونه ج وهذا اعم ما عن ان نقول او ليس بعض ج ب في جميع اوقات كونه ج بل يغني
عن قسمه المذكور قبله وان كان اراده اتم وابعد عن التوهمات فانه كما ان ذكر بعض الاعداد يغني
عن ذكر الكل فكذا الاوقات لانه اذا صدق الحكم في الكل ايجابا او سلبا صدق في البعض واذا كذب
في البعض يكذب في الكل اي في كل واحد وما دام يكذبه بذاته لا مادام ج والذي يكذب دوام
شيء يلزم صحة مقابله في بعض الاوقات سواء وافق البعض الاخر او لم يوافق فيتبين لك بهذا انا
مهما كذبنا دوام شيء كفانا صحة مقابله في بعض الاوقات واذا قلنا بهذا الاطلاق لا شيء من ج ب
فلازم النقيض اما بالدوام المطلق بعض ج ب او بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه ج
على ان القسم الاخير كاف كما سبق وحرسا هذا الاطلاق يشمل هذا اللازم للنقيض الى الكليتين
في مقابلة كل واحد منهما واذا كان هذا الاطلاق معناه مادام ج فلا يحتاج ان نعد لك نقيض
ما شرطها في الموضوع على هذا الوجه فانها هي واما اذا كان المشروط مع اللادوام مثل ان
نقول كل ج ب مادام ج لا دائما فهي على ما عد يكذب اما لا حاله بالضرورة لا شيء من ج او ليس دائما
دائما بعض ج ب وان شئت قسمت الى الدائم الضروري وغير الضروري او لا شيء من ج في جميع
اوقات كونه ج او ليس بعض ج ب في جميع اوقات كونه ج او لا شيء من ج ب في بعض اوقات
كونه ج او ليس بعض ج ب في بعض اوقات كونه ج او كل ج ب دائما او بعض ج ب دائما
ولك ان تقسم هذا الى الضروري وغير الضروري واما انت فلا تحتاج ان تعد جميع هذا فكيف
وقد علمت ان الكلية لا يبطلها الا الجزئية المخالفة بالكيف على ما سبق وان النفي في بعض
الاوقات يبطل الدوام في الايجاب بذاته سواء وافق البعض الاخر من الاوقات او لم يوافق
فلازم نقيضها وهو ليس اما كل ج ب مادام ج لا دائما الجامع للاقسام كلها اما ليس بعض ج ب

ان

الثلثه ح

دائما بالدوام المطلق او ليس بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه ج او بعض ج ب دائما
وليته ان يكون هذه العقود كما انها مارا عقود في القضيه ان كان كذبا القضية كقولنا كل ج ب
اي اصل الايجاب فصدق ليس بعض ج ب دائما وان كان كقولنا ما دام ج فصدق ليس بعض
ج ب ولو في وقت من اوقات كونه ج لانه ينافي الدوام وان كان كقولنا لا دائما يصدق الايجاب
الدائم وهو قولنا بعض ج ب دائما ونقيض قولنا لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما ليس اما
لا شي من ج ب ما دام ج او لا دائما سعي تلك الاقسام المفصلة احتمل بادا الموجبات سوالب والسوالب
موجبات وعلى الاحتمال المذكور اما بعض ج ب دائما او بعض ج ب ولو في وقت من اوقات كونه
ج او ليس بعض ج ب ابدا وكان القسم الاوسط يغني عن الاول والجزئيتان هذا الشرط باحد
لازم بعض احدهما اما لا شي من ج ب دائما او لا شي من ج ب ولو في بعض اوقات كونه ج او كل ج ب
ابدا والاخرى ومن السالبة اما دائما كل ج ب او كل ج ب ولو في بعض اوقات كونه ج او لا شي
من ج ب ابدا واعلم انه ان لم يقدم الموضوع مع السور في بعض هذه تكون حالها ما ذكرنا في
الوجوه في تلك المادة ايضا واما الداعية الغير الضرورية على ما جوزوها وان كان كليهما كاذبتين
الا انه ليس على المنطقي الالتفات الى ذلك بل عليه ان يعلم نقيض كل قضية صدقت او كذبت فان
الصادق من المتناقضين ابدا واحد وانما حذفناها عن المحصورات معللين بكونها لانها
في نفسها غير محصلة فليس يهم الاعتبار بها كالاعتبار بالمحصلات في نفسها فاذا قلنا كل ج ب
دائما من غير ضرورة فنقيضها ليس دائما كل ج ب كذا بل اما ليس بعض ج ب بالدوام المطلق ليتم
القسمين المذكورين واما بالوجود بعض ج ب اي حال ما لا دائما واما بالضرورة بعض ج ب
فاذا قلنا لا شي من ج ب بهذا الاعتبار فنقيضه ليس انما لا شي بهذا الاعتبار ولازم نقيضها
اما بعض ج ب بالدوام المطلق او بعض ج ب بالوجود المذكور الذي في ... ليس بعض ج ب
بعض
ايضا واما بالضرورة ليس بعض ج ب ويقبل لوازم كل من الكليتين الى مواضعه في الكيف بين
الجزئيتين مع اختلاف الكم اي بذكر الاقسام معروفا بالكليات وان لم يقدم السور والموضوع

على

على الانفصال في لازم نقيض هذه سيتضح نقيض الجزئية بعين المادة المذكورة في فتح المشهور
في نقيض الوجودية وانه لم يخل كثيرهم عن مثل هذه الهفوات حتى ما سبب نشاطهم الى المسرق
واما الوقتيات فان كان بعيدها وقتا ما معينا فيقصد بالايجاب والسلب ذلك الوقت
في النقيض وان لم يعين فليس يصح ما يقال ان نقيض قولنا كل ج ب في وقت غير معين قولنا
ليس بعض ج ب في وقت غير معين فانهما يصدقان معا باعتبار الوقتين ولا ما يقال ان نقيضه
ان بعضه ليس كل ج ب في الوقت الذي فيه كل ج ب فانهما يكذبان معا فانه اذا كذب كل ج ب
كذب ليس بعض ج ب في الوقت الذي فيه كل ج ب واعتبر فانهما يكذبان في مادة لا يقع فيها الحكم اصلا
ولا ما يقال ان نقيضه ليس بعض ج ب في الوقت الذي يحدده القائل بكل ج ب فيه فان القائل ما عين
الوقت بل قال وقتا غير معين فالحق انا اذا قلنا كل ج ب وقتا ما لا دائما فنقيضه ليس
ان كل ج ب وقتا ما لا دائما بل اما ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب دائما ونقيض قولنا
لا شي من ج ب وقتا ما لا دائما ليس لا شي كذا وبين القسمين نقيضها والجزئيتان ايضا
بذكر القسمين مع اختلاف الكم في نقيضهما واما اشباه الجهات وهي الثلثة المشهورة فنقيضها
السالبة لتلك الجهة لا السالبة الموصوفة بتلك الجهة فان بين الموجبة لتلك الجهة والسالبة
ان يكون ويمتنع ح
يكذبان في مادة السلب مثلا ان بالضرورة ليس وبالضرورة ليس ويمتنع ان لا يكون كلها يكذب
في مادة الامكان ولازم النقيض لا يتعين ان يكون احد النقيضين فاذا قيل بالامكان كل
ج ب او بالامكان لا شي من ج ب ليس بالامكان كل او لا شي بل اما بالضرورة بعض ج ب او بالضرورة
ليس بعض ج ب واذا قيل بالامكان بعض ج ب او ليس بعض ج ب لازم النقيض اما بالضرورة
كل او بالضرورة لا شي بحسب المشهور وان لم يحصل الانفصال بالمحمول يكذب جزئيتا الامكان
مع كليتي الضرورة فيما اذا كان الموضوع كالحيوان والمحمول كالانسان واذا قيل ج ب
نقيضه ليس بواجب وينبغي اما الامتناع او الامكان الا ان هذه قد يجمعهما عنان واحد
فنقول قولنا بالامكان لا يكون العام والامكان العام ابدا يشتمل موجبة وسالبة على حدة

الضروريتين فينافي الاخرى مثل يمكن ان يكون ~~فانه~~ يشتمل على الضروري الكون وينافي ضرورة اللاكون
الذي هو الامتناع ويمكن ان لا يكون العام فانه يشتمل على ضروري العدم وهو الممتنع وينافي
الضروري لان الضروري ممتنع العدم ويمكن ان لا يكون العام غير ممتنع ان لا يكون فينافي الممتنع
اللاكون فهو لازم نقيض نقيض الضروري وضروري الايجاب والسلب ايضا ينافي الامكان العام
موجبة وسالبة اعني المعدول لمثل العلة المذكورة فانه بالضرورة لا يكون يبطل الموجب بالامكان
العام وبالضرورة يكون يمكن ان لا يكون ولك ان تاخذ النقايض على الطريقة التي اعطيناكها
ولازم النقيض ينتفع به اذا لزم في نقيض الموجب الكلي فان كان اللازم واحدا تذكره وان كان
قسمة ما ذكر النقيضا لاشتمالا على الاقسام ونذكر ههنا على الاجمال انموذجا وهو لوح مشهور

بالضرورة كل ج ب	ليس بالضرورة كل ج ب
لا يمكن بالامكان العام ان لا يكون شيء من ج ب	بالامكان العام ليس بعض ج ب
بالضرورة لا شيء من ج ب	ليس بالضرورة لا شيء من ج ب
ليس يمكن ان يكون شيء من ج ب	يمكن ان يكون بعض ج ب العام
بالضرورة بعض ج ب	ليس بالضرورة شيء من ج ب
ليس يمكن ان لا يكون بعض ج ب	يمكن ان لا يكون شيء من ج ب العام
بالضرورة ليس بعض ج ب	ليس اما بالضرورة ليس شيء من ج ب
ليس يمكن ان يكون بعض ج ب	يمكن ان يكون كل ج ب العام

على العرض متناقضات كل واحد تواديه بعضه وعلى الطول اوحش من المبدا متلازمات وعلى القطر
كل واحد لازم بعض ونقيض لازم للاخرى في زوج كل سطرين من المبدا الاعزو اذا قصدنا النقيض
الضروريات اخذنا اللوح من المبدا وجه على العرض النقيض وعلى الطول اللازم وعلى القطر
لازم النقيض واذا قصدنا نقيض الممكنات العامة اخذنا اللوح من اسفل المنتهى وفوقه
على العرض النقيض وفوقه الطول اللازم ولازم النقيض ونقيض اللازم قطري ومن احد النقيض

قولنا

قولنا بالضرورة بعض ج ب ليس بالضرورة بعض ج ب وبعض قولنا يمكن ان يكون بعض ليس
يمكن ان يكون بعض منها فان كون البعض على جهة لا ينافي كون البعض الآخر على جهة كما أن
اخرى فقد قال جميعا ان بعض الاجسام بالضرورة متحرك وبعضها ليس بالضرورة متحركا
وهذه ينقسم الى ما يتحرك بالوجود والى ما فيه امكان بحث وفي حمل الماسة على ما ذكرنا الغرض المخصصة
نقصد نحوها بالمناقض كما في التناقضات مع حفظ جميع الشرائط والمتصلات والمنفصلات
لها نقايض بحسبها وفي الجميع يجب ان يسلب عن ما اوجب ويوجب عن ما سلب
فصل في المطاردات على العكس المستوي والعكس على الشرح المشهور وهو تصيير موضوع
القضية محمولا ومحمولها موضوعا مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والكذب بحالهما ولما راى بعض ثالثه
المتاخرين هذا مختصا بالحمليات ولم يمكن العكس ما يقع في المتصلات فاصلح الحد المذكور بقوله او جعل المقدم
تاليا والتالي مقدما وقد علمت ان المتشابهات والمترادفات في تعريف شيء واحد قبيح اذ اراد ما يجب عقيب في
ارادة الامر المشترك ان يتيسر والاجود ان يقال العكس هو جعل كل واحد من جزئي القضية
ذاتي في الترتيب الطبيعي بكليته في مكان الآخر مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق وانما قصدنا بالترتيب ذات في
الطبيعي ليفصل اجزاء المنفصلة عن الحد واما دوات الموضوع من المنفصلات فالموضوع فيه
وباقي الانفصال كجزء اخر ولهما ترتيب طبيعي وسنذكر حالهما في العكس ان شاء الله تعالى ونحن نع داتهم
في جميع المواضع عند ذكر احكام القضايا بالابتداء بالكلية ومن الكليات بالموجبة الا ان العكس لما لم
يكن للكلية كلية في الايجاب واتى في السلب الكلي راسا رايت جعلوا الابتداء بالسالبة الكلية
والسالبة الكلية العامة للمتاخرين لا تنعكس والمتقدمون انما عكسوا السالبة الكلية على النعيم المطلع في
الدائمة التي ذكرناها فاما التي للمتاخرين فلان الشيء قد يسلب عنه بالاطلاق ما قد يحلو الشيء المطلع في
عنه ولا يخلو عن الشيء مثل قولنا لا شيء من الناس بضاحك بالاطلاق العام لا ينعكس الى لا شيء مما
هو بضاحك انسان واما استعمال الخلف المشهور ههنا لا يصح بان نقول فان لم يصدق لا شيء
من الناس بضاحك مطلقا يصح بالاطلاق لا شيء مما هو ضاحك بانسان والا صح نقيضه على ما تقرر

من قبل ان بعض الضاحك وايما انسان فذلك البعض موى وصف لكليهما كما ذكر في المقول
على الكل فهو من الموصوفات بالضاحكية والانسانية شيء مما وصف بكل واحد منهما موصوف
بالآخر وذلك الشيء هو من الموصوفات بالانسانية وقد وصف بالضحاك فبعض الانسان
ضحاك وهكذا قلنا لا شيء من الانسان بضحاك وهو حق دائما لا يصح هذا لان نقيض المطلقة
المعدولة عكسا دائمة جزئية كما ذكر وهو بعض الضاحك ولو انعكس الى بعض ما هو انسان بضاحك انسان م
دائما لناقض قولنا لا شيء من الانسان بضحاك مطلقا وكان صدقه معه محالا الا انما انعكست
كما نوى الى نقيض الانسان ضاحك مطلقا ولا يصح دائما وهذا نسبه الصاحبكي في اده لا يلزم
عكس الدائم دائما اعتبارا بعكس هذه المادة فاذا جا العكس مطلقا عاما وقد سبق ان المطلقة
العامة لا تناقض موجبها سالبها فلا يحصل منه خلف ولا يثبت غرض تصحيح العكس واما
طريقة المعاكسة فهي غير صحيحة ايضا وهو ما قالوا انه اذا كان لا شيء من ج ب ح ثبات لب والتي
ليس بمباينة فلزم مباينة له فيصح لا شيء من ب ج وهو العوض وهذا ليس بصحيح فانا
اذا قلنا لا شيء من الناس بضاحك على الاطلاق العام المذكور حكمنا ان الضاحكية مسلوبة
عنه واذا سلبت عنه ليس لها وجود في شيء اخر يسع منها المنا والمباينة ينبغي ان تكون بين
الشيئين المتباينين فان قيل عينا بالمباينة سلبه عنه فيكون الجهاز اذا سلب البا عن الجسم
سلب الجسم عن البا وهو نفس محل النزاع واذا ابطلنا المباينة بطلت حجتهم فاما اذا قلنا
الكل ع لا شيء من الضحاك انسان على ما ذكرنا في المقول على معناه لا شيء مما يوصف بالضاحكية انسان
والموصوفات بالضاحكية هي زيد وعمرو وجميع اشخاص الناس ومحال ان يسلب عنهم
الانسانية دائما كان يسلب عنهم الضاحكية دائما فان قيل السم فلم ان الانسان
ليس مفهومه هو الضحاك ولا يدخل الانسانية في مفهوم الضحاك فاذا اقررنا الدفع الانسانية
عن الضاحك والضاحك هي نوع الضحك غير منفك عنه الانسانية فيكون جعلنا الضاحكية
عن الانسانية او مباينا المفهوم بجاب بان هذا التعليل غير صحيح وقد عرف في المقول

على الكل

على الكل فانا فرضنا انه ليس فيه الانسان الى طبيعة الضحك والانسان بل احاد الموصوفات
بهما واحاد الموصوفات هم حرفات الانسان الواجب عليهم الانسانية والكلام انما هو في السالبة
الكلية وفي المطلقة الدوامية فاذا لا شيء من ج ب اي ما دام جرمي يعكس سالبة كلية مطلقة للعام
فانه ان لم يصح لا شيء من ب ج ما دام ب اذا صح الاصل المذكور يصح نقيضه وهو بعض ب ج
على الحساب المذكور وبين بالافتراض المشهور انه يصير بعض ج ب وقد قلنا لا شيء من ج ب
ما دام ج فان قيل يسوق هذه المطالب بالخلف ولم يعلم بعد نتم الخلف من القياسات المركبة
والكل يبنى على الشكلين الذين يثبتا بالعكس ويسوق العكس بالخلف وهو دور ويجاب بان القياسات
اكثرها يستعملها الناس ويثبتون بها مطلوبهم من ضروب الشكل الاول وقياسات شرطية وحمليات
وان لم يعلموا اسماءها ولم يفصلوا ان هذا انتقال له باعتبار ما الشكل الاول والقياس الاقتراني و
الاستثنائي ونحن اذا وصلنا الى الخلف سنبرهن على ان قياس الخلف قياس صحيح
ومصير بل نذكر ما يثبته ونبه على قوانينه واما صحته ففطري واما الذي يقع منه على غير الشكل الاول
ويحتاج فيه الى اعتبار عكوس بالقوة او بالفعل فلا يبين به شيء من المطالب وليس اذا كان
س ح يبين بالفطري منه لا يجوز ان يبين به ذلك الشيء غير الفطري منه فلا دور واما السالبة الضرورية
فانما تنعكس ضرورية بالخلف والنظم المشهور واذا قيل بالضرورة لا شيء من ج ب فبالضرورة
لا شيء من ب ج والا فبالامكان العام بعض ب ج ومن عادتهم في الكتاب ان يفرضوا الممكن واقعا
ليصح الاقتران فيصير بعض ب ج واما لا يحتاجون على عكس الجزئية الموجبة الممكنة لانا بعد ما ثبت
ثم بيانها بالخلف وهي على السالبة الضرورية فيكون دورا

بحث وتحصيل

واما الحوالة على عكس الجزئية الموجبة المطلقة وقد ذكر قبل بيان السالبة الضرورية الكلية
في الكتاب فان كان يبنى على الموجبة الجزئية بالخلف والخلف يبنى ايضا على عكس الضرورية
السالبة الكلية ثم يبين به عكس السالبة الضرورية الكلية فيكون دورا وان بين عكس الجزئية
الموجبة المطلقة بالافتراض فيصح الحوالة عليها ولا يحتاج الى ذكر الافتراض في عكس السالبة

الضرورية وان بين عكس الجزئية المذكور بالخلف المبني على السالبة الضرورية ثم بيّن السالبة
بالخلف وادرج في بيان الخلف البيان الافتراضي لينعكس الجزئي جزئيا كونوا اثبتوا عكس الجزئية الموجبة
من قبل بعكس السالبة الكلية الضرورية الذي لا يثبت الا بالبيانات عكس جزئية موجبة فانه بيّن
انهم ما ذكروا في عكس السالبة الكلية الضرورية لما ذكروا الافتراض ان هذا البيان ان هذا
النقض ينعكس بعضا [illegible] دعوى انعكاس الجزئية وبيان صحة هذا العكس فيكونوا
بينوا عكس الموجبة الجزئية الذي بالخلف على اثبات صحة الا العكس الجزئية الموجبة وبيانها بطريق
الافتراض البيان الخلفي فيما حطا ولنفصل فنقول اذا قال القائل بعض ج ب بجهة ما واخذه
وادعى انها تنعكس جزئية فيقع خصم او لم يقع واحتج الاثبات لنفسه فقال ان لم يصح عكسه
بعض ب ج مطلقا فدائما لا شيء من ج ب وقد قيل بعض ج ب فيقع ما ثنا ان لا
شيء من ب ج ينعكس الى لا شيء من ج ب فقال ان لم يصح لا شيء من ج ب فيصح بعض ج ب فنفرض كذا وكذا
لينعكس بعض ج ب بعض ب ج فقال الخصم ان هذا بعينه دعوى ان الموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية وذكرت بيانا آخر لما ثبت عكس الموجبة الجزئية بما يبنى على عكس السالبة الكلية الضرورية ثم لما
عكس ج
طولب بصحة السالبة الضرورية الكلية ما امكن البيان الا بعكس الجزئية الموجبة وبيانها بالافتراض
فبين [illegible] ما بين عكس الموجبة الجزئية الا اذا اثبت الافتراض والعالم كان اما لغوا
او دورا او مصادرة على المطلوب الا تباعا سارات لا محيص عنها وكان الذي قال ان الجزئية الموجبة
تبين عكسها بالبيان المشهور ثم قال انها تبين اما بالافتراض اولا او بالافتراض بعد لغو كثير
ودرج في البيان الى عين عكس الموجبة الجزئية فصح ان الموجبات ليس لها بيان صحيح الا الافتراض
واما الدائمة فهي في الكتاب ضرورية على ما هو مشهور وقد ذكروا عكسها واما التي شرطها في
الموضوع فقد سبق عكس سالبتها حين ذكرنا عكس المطلقة الدوامية

بحث وتحصيل

واما قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وظن بعض فضلاء خراسان ممن بعد من زماننا
انها تنعكس الى لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما واراد ان يبينها بالخلف فاورد نقيضها فاسدا

ولم يعلم

ولم يعلم ان هذا النقيض على ما سبق يشتمل على قولنا ليس بعض ب ج اعني هذا من جملة لازم
النقيض ولا يمكن عكسه لان السالبة الجزئية لا تنعكس واما بيان انه لا يصح هذا العكس على جهة
ان لك ان تقول لا شيء من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا لا دائما او لا شيء من المقصر وعلى
متحرك بالارادة ما دام مقصرا لا دائما فلا ينعكس الى لا شيء من المتحرك بساكن ما دام متحركا لا دائما
او لا شيء من المتحرك بالارادة مقصر ما دام متحركا لا دائما فان من المتحركات مطلقا ومن المتحركات
اللادوام له
بالارادة ما لا يسكن ولا يقصر دائما كالافلاك وقد اوجب ان لا دوام للحركة وجوب
ما نافيا
ما اثبتنا نقيضها كما بيّنه الحركة في العكس وليس بصحيح وهذه المسألة كثيرة في كل موضع تحقق المحمول
باللادوام في موضوع ويدوم في غيره ولكن يمكن دعوى انعكاسها دون شرط اللادوام في العكس فنقول
دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما يصح عكسه لا شيء من ب ج ما دام ب والا يصح نقيضه وهو ان بعض ب ج
او في بعض اوقات كونه ب وفي الجملة بعض من ب ج كيف كان فبعض بعض ما هو ج ب وقد قيل
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكان ما دام ج ليس ب وهو صادق في حال الجيم فصدقه
معه محال واما السالبة الكلية التي عين وقتها فينعكس كلية سالبة في ذلك الوقت والانفع الخلف
والافتراض في ذلك الوقت واما اذا لم يعين الوقت فهي والوجودية نفسها ايضا لا يصح
عكس سالبتها فانه لا يمكنك ان تقول بالوجود لا شيء من الحيوان ذي الرئة بمتنفس اي حال كان لا دائما
او وقتا ما غير معين لا دائما وفي المخصصة بالوقت لا يمكنك ان تقول لا شيء من المتنفس بحيوان
ذي الرئة حالا ما البتة واما بيان الخلف لا يصح هاهنا حتى يزعم زاعم ان بين عكسها بالخلف
فان من جملة لازم نقيضها السالبة الجزئية وهي لا تنعكس والسوالب الكلية الممكنة ايضا لا عكس
لها لان الشيء قد يمكن عليه ما يجب له ذلك الشيء فيسلب عن الشيء ما لا يسلب عن الشيء فنقول
بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب ولا يمكن ان نقول بالامكان او بجهة اخرى
لا شيء مما هو كاتب انسان بل بالضرورة كل كاتب انسان واما طريقة السنوية او كانها وجوهها
فقد بينا ضعف فسادها ونقرب منها ما يقولون ان الشيء اذا اوجب صحته للشيء لا يمكن ان [illegible]

والشيء مصاحب دائما للصاحب دائما اما هذا على الاحتمال الحمل فان الكتابة في الاعيان تجب صحبتها
مع الانسان ما دام دائما موجودة ومعلوم ان الانسان لا تجب صحبته مع الكتابة ما دام دائما الانسان
موجودة فاستدعى ضرورة وقوع الكتابة وقوع الانسانية دون العكس فامكن وجود انسان
دون كتابة وما امكن وجود كتابة دون انسان هذا في نفس طبيعتها وفي المقول على الكل ظاهر
واما السوال الجزئية فاذا قلنا بالاطلاق او بالضرورة ليس بعض الحيوان انسانا او بالامكان
الخاص او العام او بالوجود او وقتا ما بعينه ليس بعض الحيوان ذي الرجل منفس لا ينعكس الى قولنا
ليس بعض الانسان حيوانا او ليس بعض المتنفس بحيوان ذي الرجل فقد يسلب الاخص من بعض
الاعم ولا يسلب الاعم من بعض الاخص واما الموجبات فالكليات لا ينعكس كلية كيف كانت
لجواز ان تكون المحمول اعم والكليات والجزئيات تنعكس جزئية للافتراض بحث وتحصيل
ثم ان هذا الافتراض لا يحتاج اليه وبيان ان الحاجب عمر ما ثبته انه ان المقول على الكل قد قيل فيه
كل ج ب او بعض ج ب اي بعض من موصوفات ج موصوف ب فههنا وقع الاعتراف بان شيئا
ما موصوف بكليهما نحو من جزئيات كل واحد قد وصف بالاخر لها قدم واحدها اخر واذا قيل ان
طبيعة الانسان موصوفة بالحيوانية فقد اعترف ان شيئا من موصوفات الحيوان الانسان
ان لم يكن كل واحد فلا اقل من البعض وجميع البيانات مشابهة لقول فيه بين الشيء عامة
احق هذا ومثله فيبين من هذا ان بيان هذه العكوس بالافتراض والخلف انما هو ليشتمه
للحقيق واذا وضع الافتراض كان محملا فالخلف غير صحيح فيها ادا قيل بعض ج موجود في الاعيان
علم انه موصوف بكليهما مساواة او بجهة فعلم انه من جزئيات كلا الامرين اعني ج و ب وليس في
الاعيان تقدم بالموضوعية وتاخر بالمحمولية ولا وضع ولا حمل في الاعيان فاذا علم دخول
شيء تحت امرين فلك ان تقدم بالوضع ما شئت ثم عادة العرض ان نعلم ان شيئا واحدا وصف بالامرين
لا غير وهذا يستغني الحكم المقول على الكل او بجهة حاصل واما في الجهات فان الضرورية في مثل
الانسان والناطق ينعكس ضرورية وفي مثل الكاتب والانسان اذا قيل كل كاتب انسان بالضرورة

لا ينعكس

لا ينعكس بالضرورة شيء من الانسان كاتب والذي زاده المتاخرون من قولنا بالضرورة ما
شيء من الانسان كاتب دائما ما دام كاتبا غير صحيح فان ما دام كاتبا ما كان في الاصل وينبغي ان يورد
موضوع الاصل بعينه محمولا ثم لهم ايضا لم نظر ورده بقوله ما دام كاتبا لا غير وما دام كاتبا زائد
وكل ما يتوقف ضرورته على زائد يكون ممكنا فالعكس في نفسه ممكن فلا يعتبر هذا في قوله في عكس
قولنا بالضرورة كل انسان حيوان لما كان بعض الحيوان انسان فانه ما قيد بلفظ ما دام فاذا
عكس الضرورية في بعض المواضع ضرورية وفي بعض المواضع ممكنة والاطلاق العام اخص
ما يعمها واذا كانت الضرورية العكس ايضا مطلقة عامة والمطلقة اعم من الضرورية فاذا كانت
في مادة الضرورة ينعكس مطلقة عامة في غير الضرورة اولى بان لا يكون اخص من المطلقة
العامة واما الوجودية والممكنة الخاصة فانهما ينعكسان في بعض المواضع نقيضهما مثل ما اذا
كان المستقط موضوعا والمتنفس محمولا ولهما ما يمكن كل واحد للاخر او يوجد بالوجود كل
واحد منهما للاخر فان العكس يأتي الوجودية بحسبها وجودا والممكنة بحسبها ممكنا وقد يأتي
العكس ضروريا كما نقول بالوجود او بالامكان كل حيوان في الرجل متنفس فههنا لا يأتي الا
بالضرورة واخص ما يعم القسمين في عكس الوجودية الاطلاق العام وكذا عكس المشروطة عاما لم
يجز واما الممكنة فيجوز ان لا يقع اتصاف الموضوع بالمحمول فعكسها على ما يعم القسمين الواقع وما لم
يقع الامكان العام فجميع الموجبات من الممكنات ينعكس بالامكان العام والامكان العام
يعم جميع عكوس الموجبات والاطلاق العام لا يعم ما لم يقع في كثير من الممكنات يصح الامكان
العام دون الاطلاق العام وحيث صح الاطلاق العام يصح الامكان العام فالامكان
العام اشد اطرادا والخبط الذي وقع للناس في المطلقات والخلل الذي وقع فيها على ما
ذكرنا في الامكان العام اقل والتفاوت اقتباسهما فيما يتعلق بخصوصية الاطلاق العام
قريب فالاولى ان يجعل عكس جميع الموجبات بالامكان العام كما اورده في المختصر الموسوم
باللمحات ولما اورد الرئيس عكس الضرورية ممكن العامي في الشبهات فالعز الضروري اولى

بحث وتذكير واما السالبة الجزئية فليس يتبين صدقها وفساده. ومنها اظهر مما سبق فانه اذا قيل
ان لم يصح ممكن ان يكون بعض ب ج العام فيصح بالضرورة لا شيء من ب ج فيصح بالضرورة لا شيء من ج ب
وقد قلنا يمكن ان يكون بعض ج ب وكما قد بينا في بيان عكس الضرورية انه لم يصح بالضرورة لا شيء
من ب ج يصح بالامكان العام بعض ب ج ثم فرضنا موجودا فان الاطلاق العام لا يحتمل ان يكون
نقيضا للضرورية لانهما يكذبان في الممكن الغير الواقع وان كان قد يتفق في بعض المواضع ان يقع
الدوام موقع الضرورة كما في الكليات في مشهور كلام القوم وان يقع المطلق موقع الممكن في الواقع
وكذا الدائم ولا يلزم من مصاحبة الشيئين في بعض المواضع اتحادهما ولا تلازمهما فيلزم التناقض
لقولنا بالضرورة لا شيء ممكن بالامكان العام من الجهات الايجابية في الحقيقة لا غير فليس عكس
الممكن العام بالخلف الذي يرجع في الاخر الى عكس الامكان العام بيان يكفيه في الاول والثاني
لعدم اشتماله على دور او مصادرة واعلم ان مثل قولنا ليس بالضرورة كل ج ب وبالجملة جميع سوالب الجهات
التي كذا لا عكس لها لذاتها لانها ان سلب الضرورة عن الكل يجوز صدق الضرورة في البعض فيكون
جزئية وان سلب الضرورة عن البعض فهي جزئية فهي في حكم السوالب الجزئية والسوالب المهملة ان كان
لها لازم فعكس اللازم دونها وان كان لها عكس من الجهة ايضا ينعكس ثم يكون عكسها عكسها واما على
خصوصها فلا عكس لها والمعدولات تنقل في العكس السلب مع الجزء الذي يوجد. ويكون حاله في
النقيض الا ربع حال المحصلات واما جهة الامتناع فالموجبة الممتنعة لا تنعكس مع اعتباره وتنعكس
مع اعتبار فاذا نعد مع الجهة على السور وكانت في جزئية سالبة فلك ان تقول يمتنع ان يكون
كل حيوان انسان وليس لك ان تقول يمتنع ان يكون كل انسان حيوانا او بعضه بلى ان قيل
كل حيوان يمتنع ان يكون انسانا او بلاغة الامتناع كل واحد فهي في حكم السالبة الكلية الضرورية
الا انه يكذب في هذه المادة. كما يكذب السالبة الكلية او ليس كل حيوان يمتنع ان يكون انسانا بل
من الحيوان ما يجب ان يكون انسانا فهذه يصح حيث يصح الضرورية السالبة وتنعكس على ما ينعكس
هي فيقول كل انسان يمتنع ان يكون حجرا ينعكس كل حجر يمتنع ان يكون انسانا وكيف بيانا ان

ان السالبة الضرورية هي بالضرورة ليس وكاتب منعكسة في الكليات اما السطر الاول الذي يتقدم فيه
الجهة على السور فقد يفهم انه تثبت الامتناع على صدق الكلية والعموم فكانك قلت يمتنع ان يصح الحكم
بان كل ج ب ويجوز معه الامكان في البعض والثاني لا يبقى معه جواز الامكان في شيء والجهة بالسطر الثاني
احق فانه كما ان احق المواضع للسور عند الموضوع فاحق المواضع للجهة ان تكون عند الرابط والموجبة الجزئية
الممتنعة لا عكس لها لانها في حكم السالبة والسالبة الكلية الممتنعة كقولنا يمتنع ان لا يكون شيء من الانسان
حيوانا لا ينعكس فانه لا يمكنك ان تقول يمتنع ان لا يكون شيء من الحيوان انسانا وكذا فيما يكون الضرورة
في احد الجانبين تقول يمتنع ان لا يكون شيء من الكاتب انسانا ولا يمكنك ان تقول يمتنع ان لا يكون
شيء من الانسان كاتبا بل غير ممتنع والسالبة الجزئية الممتنعة ايضا لا تنعكس واعتبر بهذه المادة بعينها
فيقول يمتنع ان لا يكون بعض الكاتب انسان ولا يمكنك ان تقول يمتنع ان لا يكون بعض
الانسان كاتبا فان قيل لم لا يعلمون السالب الممكن الى الايجاب ويعكسون الموجب الى الموجب
ثم يعلمون الايجاب الى السلب يجاب بان الممكن الخاص ينعكس الى العام والعام لا ينقلب
موجبه الى سالبة وان نقل موجبا الى السلب بالعكس الى سالبة فان الاصطلاح على انه يجب حفظ
الكيفية وبالجملة في العكس يعتبر الكيفية ولهذا ما امكننا ان نعكس السالبة الممتنعة وان كانت في
قوة الضرورية لان الضرورية الموجبة ينعكس الى الامكان العام والامكان العام اعم من قولنا
يمتنع ان لا يكون فما امكن النقل والسالب لا يصح عكسه الى الموجب وقال بعض الناس
ردا على من قال ان الموضوع ينبغي ان يكون موجودا انه ان كان يشترط فيه الوجود والمحمول
يجوز ان يكون معدوما فاذا عكسنا صار العكس حكمه بخلاف حكم الاصل وذلك لا يصح وهذا
القول في سده فان هذا يلزم هذا القائل ايضا فانه وان لم يشترط وجود الموضوع لا يشترط عدمه
ايضا فاذا صح ان يكون الموضوع موجودا والمحمول معدوما كقولك لا شيء من الناس بعنقاء،
او امر لا وجود له ثم قيل لا شيء من العنقاء بانسان اي مما يوصف بالعنقاء الا من فقد خالف
في هذا الحكم العكس حكم الاصل ضرورة فانه في الاصل كان الموصوفات بالموضوع لها وجود

الكلية وان كان السالب الممكن الخاص قد يستلزمه مثل
موجبه بعكسه مفهوم الموجب او هما متلازمان ؟

وقد حكم بانه لا يصح ان يخالف حكم الاصل حكم العكس وهذا العكس صحيح فقوله باطل الا ان يوجه
عليه انك لا يجوز كون العكس معدوم الموضوع حال كونه موجبا فصحح الالزام مكررا الا كما ذكره المتبادر
وجود الموضوع وعدمه تامل مما فصلناه في العدول والتحصيل واحفظه اصل عكس الممكن العام
معللا بانه يقع بالاشتراك على الممكن الخاص والواجب وقد ذكر عكسها فاما بينا انه يعني واحد
يقع عليها فان قال قائل حكم بان الضروري ينعكس ممكنا عاما والاصل عكس عكسه فاذا جعل
العكس اصلا وعكس هذا الاصل بالامكان العام وقد علم انه بالضرورة يجاب بان الامكان
العام لا ينافي الضرورة مع انه لا يصح ان يقال الاصل عكس عكسه فان الكلية الموجبة لا تحفظ في عكس
عكسها بالاتفاق وقد ذكر في حد العكس جعل الموضوع بكليته محمولا والمحمول بكليته كذا وكذا احترازا
عن الشكل المشهور وهو قولهم لا شيء من الشيخ الوط فانه لا ينعكس الى لا شيء من الرجل في الست
وهذا لان لفظة جزء من المحمول ينبغي ان ينقل معه فيقال ولا شيء مما في الرجل ست وكانه لا يحتاج في ص
الى ذكر الكلية فان هذا الجزء بكليته محمول لا بعض الاجزاء ويقال ان في قولنا بعض الشيخ
كان شابا ان لفظة كان هي الرابطة والرابطة لا تنقل ومن ثم لا ينعكس الى بعض الشاب
كان شيخا لان لفظة كان وان اتفق في بعض المواضع ان تكون رابطة الا ان ههنا اذا دل الجواب
على الزمان الماضي وليس فيها ربط حالي والرابطة الحقيقية لا تصير جزءا من المحمول وههنا اذا ورد
بدل كان هو فقيل بعض الشيخ هو شاب لا يصح فدل ان لفظة كان ليست للربط فحسب بل هي جزء
المحمول ينقل معه س قيل ان الكلام يرتبط بذاته ففي قولنا بعض الشيخ ينبصر دفعا لا ينقل
الرابطة ولا يصح العكس دون نقلها ج قيل انما يرتبط بذاته لانا الغا الرابطة فينقل وقد قيل
ان المشتقات ايضا ترتبط بذاتها لاشارتها الى الموضوع وليس بصحيح فان في العربية حسن
ايراد الرابطة وحذفها عن المشتقات كالابيض مثلا في غيرها وفي اللغات الاخرى يصرح فيها
بالرابطة واعلم ان حال عكس المتصلات كالحمليات فان موجبها كلية كانت او جزئية ينعكس جزئية
موجبة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والسالبة الجزئية لا تنعكس والمنفصلات التي لا ترتيب

طبعي

طبعي فيها لا عكس لها حقيقتها وما لها موضوع ما او نحوه كقولك كل انسان اما متحرك او ساكن ينعكس
جزئية مثل قولك بعض ما هو اما متحرك واما ساكن فهو انسان والجزئية من هذا النمط ينعكس جزئية واعتبر
بجعل منع القضية المذكورة عكسا اصلا وعكسها او بالعكس والسالبة الكلية كقولك لا شيء من العرض
اما متحرك او ساكن ينعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها واشتركت القضايا الموجبة من ذوات
الجهات انها تنعكس جزئية والسالبة الجزئية لا عكس لها واشتركت ايضا في ان عكسها جزئي موجب واما السوالب
فغير الكلية الضرورية وما شرطها في الموضوع وذوات الوقت المعين لا تنعكس اصلا فالكليات
كذا وجميع جزئياتها لا تنعكس واعلم ان التي يصح ان ينعكس مثل نفسها في جميع القضايا في الكمية
الموجبة الجزئية والسوالب الكلية المذكورة والتي يحتمل ان يحفظ فيها الكمية والجهة معا انما هي كليات
السوالب الضرورية المشروطة بما دام مطلقا من غير قيد اللادوام فان اللادوام لا يحفظ في العكس
لما بينا وذوات الوقت المعين من السوالب باعتبارها والقضايا التي يصح ان يحفظ جهتها منها
السوالب والموجبة الممكنة بالامكان العام والمطلقة العامة فانها يصح ان ينعكس مطلقة عامة
والما ذكرنا في الملوكات عكس جميع الموجبات بالامكان العام دون المطلقة ليكون عكسها
مثل نفسها ولا نضر هذا الا ان المطلقة يصح عليها في العكس الامكان العام ايضا على ما سبق

فصل

واما عكس النقيض فهو ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق والكذب بحاله اما الموجبة الكلية فاورد في الكتب ان عكس نقيضها
ايضا كلي كقولك كل انسان حيوان فعكس نقيضه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والاقتصاص ما ليس
بحيوان انسان وهي موجبة جزئية معدولة وكانك قلت بعض غير الحيوان انسان ينعكس
مثل نفسها كقولك بعض اللاانسان غير حيوان وقد كذب كل انسان حيوان

بحث وتحصيل

واعلم انه على هذا ما اورد في الكتب مطلقا غير صحيح فان من الممكنات الخاصة والوجوديات وكثيرا
من المطلقات العامة والممكنات العامة لا يصح فيها هذا فانك تقول بالاطلاق العام كل
حيوان ذي الرية متنفس بالفعل اما لوجود او بالامكان ليس لك ان تقول كل ما ليس بمتنفس

سر كحوان دكالزيه مابعض مالس السبه بالفعل صح

بالفعل فهو حيوان دورئه بالضرورة وليس لك ان تحال بحجة خاصي بصحة عكس النقيض للامكان العام
فان في هذه المادة وفي قولك كل انسان يمكن ان يكون كاتبا لا يمكنك ان تقول بالامكان
العام او الاطلاق العام كل ما ليس بكاتب بالفعل ليس بانسان او كذا في مادة النقيض الممكون
بل بعض ما ليس بكاتب بالفعل بالضرورة انسان ولا يمكن بوجه ما ان لا يكون انسانا وبعض
ما ليس بمتنفس بالفعل فهو بالضرورة حيوان دوالربه والخلف المذكور لا يصح فان في الاخير
ما اي بعض الانسان غير كاتب بالفعل ولا يناقض قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
بالفعل فان الذي يعم جميع القضايا الكلية ان عكس نقيضها اخرى وهو بعض ما ليس بحيوان
ليس بانسان وبعض ما ليس بكاتب ليس بانسان وح يصح بالضرورة فان بعض الغير الكاتب
من الانواع الكثيرة وغير الحيوان ايضا بالضرورة ليس بانسان وفي الموجبة اذا قلنا بعض ابحرنه
الحيوان انسان اي عكس نقيضه بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان ويصح بجهة الضرورة
واذا قلت بالضرورة لا شي من الانسان بحجر لا اي لا شي مما ليس بحجر ليس بانسان فان معناه
كل ما ليس بحجر انسان فعكس نقيضه وعكس بعض الجزية السالبة كقولك ليس بعض الانسان
حجرا ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان اي بعض ما ليس بحجر انسان وهذا اعني بعض ما
ليس بحجر انسان هو لازم عكس النقيض لا نفس عكس النقيض فان عكس النقيض يجب ان
يكون الكيفية باقية على ما اصطلحوا عليه وهذا موجب معدول وان كان حاصل ذلك في المعنى
هذا بل عكس النقيض هو الاول وهو قولك ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان فان الكيفية
السالبة باقية وقد جعل مقابل الموضوع محمولا وبالعكس والمورد في الكتب انه ان لم يصح هذا
صح كل ما ليس بحجر ليس بانسان وعكس نقيضه على الطريقة المشهورة كل انسان حجر وهو محال
ان يمكن ان يقال ان هذا تضمن ان بعض ما ليس بحجر انسان وان لم يصح هذا صح لا شي مما
ليس بحجر انسان اي لا شي من غير الحجر انسان فينعكس الى لا شي من الانسان غير حجر اي كل انسان
حجر وقد قلنا لا شي من الناس او ليس بعض الناس بحجر واذا عرفت هذا فاعلم ان السالبة

لا يصح في جميع المواضع عكس نقيضها ضروريا فانك تقول ليس بعض الضاحك كاتبا ليس لك
ان تقول بالضرورة ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بضاحك اي بالضرورة بعض ما ليس
بكاتب ضاحك في مادة الامتناع وغيرها يصح ضرورية فالسالبة الممكنة العامة فعكس نقيض
السالبة اي بالامكان العام وليس يصح في جميع السلوب الضرورية عكس نقيض ضروري
وهو انك اذا قلت ليس بعض الكاتب بالفعل حجرا اي بالضرورة ليس لك ان تقول بالضرورة
بعض ما ليس بحجر كاتب بالفعل فان الكاتب غير ضروري لجميع ما ليس بحجر الا ان يحتال فيه حيلة
او يضم فيه اضمار والغرض ان عكس النقيض للسالبة كيف كان بالامكان العام واذا علمت
ان عكس النقيض للموجبات كلها لا ساوي الاخرى وان كان المشهور بخلافه فالسالبة لا يصح
فيها ايضا عكس نقيض الاخرى فبعض ما ليس ب ليس ح وليس بعض ما ليس ب يصدقان
مع السوالب كلها ويصدقان مع اكثر الموجبات لا في مادة الكلية الموجبة الضرورية فهما يصدقان
مع اكثر القضايا معا فلا فائدة كبيرة في ايرادهما وفي بعض المواضع يحتاج الى الاضمار كقولك كل
انسان شي وبعض الناس موجود اما في التصور الادراكي او في الاعيان اي عكس نقيضه
بعض ما ليس بشي فهو ليس بانسان او بعض ما ليس بموجود معناه بعضا ليس بانسان وما ليس فهو صح
بشي تصورا وعينا او ليس بموجود تصورا وعينا لا بعض له ومهنا تكلف اضمارات بعيدة فالاصل
ان هذا الباب اعني عكس النقيض لا حاصل له وقد قصدنا بالتطويل رفع التطويل بسببه الباحث لكشف الامر

فصل المشرع الخامس في التركيب الثاني للحجة

في المطارحات على ماهية الحجة والقياس والحجة قول يقصد به ايقاع التصديق بقول اخر وقد يذكر
في تعريفها انها قول مؤلف من اقوال كذا وليس من شرط الحجة ان تكون يقينية او صحيحة فان
قصد قاصد ايقاع التصديق بقول بحجة ذلك وان لم يكن من اقوال وان اي انسان لا يطلق
الحجة على ما يعم الفاسد والصحيح بل بشرط ان تكون الصورة صحيحة فلا بد وان تذكر
قول مؤلف من اقوال فانه لا تصور ولا يتصور ان تكون قضية واحدة بذاتها حجة لمطلوب

والقياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول اخر وكانوا يقولون لذاته لا بالعرض
ولزم اضطرارا او اذا لم يخرج ما يلزم عن شيء كونه لذاته او بالعرض ولا يجتمعان فان ما يلزم الشيء لذاته عنه م
لا يكون بالعرض وما يكون بالعرض لا يكون لذاته واذا كان اللزوم لذاته فهو بالاضطرار والامثلة
التي يذكر من حذف مقدمات وجعل القياس الناتج ليس قياسا على شيء اخر فلذا انفصل عن حد القياس
بقولنا لزم عنه لذاته وقولنا قول مولف من قضايا ما انفصل به عن الحد القضية الواحدة التي يلزمها بقولنا لذاته
لذاتها صدق عكسها وعكس نقيضها وبطلان نقيضها ومع هذا نفصل بشاى والذي قال
في تعريف القياس انه قول مولف من اشياء اكثر من واحد وذكر تمام الحد وجعل قوله من اشياء مكان
قولنا من قضايا وقال ليعار القياس به عن القضية الواحدة ما احسن فان القضية ايضا قول
مولف من اشياء اكثر من واحد وهي الموضوع والمحمول ونحوهما فان قال هي ما لبست اشياء عند الايمة
فهو فاسد اذ الموضوع والمحمول بالفعل موجودان في القضية فان قيل صار واحدا بالاجتماع في قضية
واحدة فيقال ايضا اجزاء القياس صارت واحدا بالاجتماع في قياس واحد والصحيح انه لا يجوز ذكر الاشياء
مكان القضايا ثم قوله اشياء اكثر من واحد تكرار لا حاصل فيه فان قيل ذكر اكثر من واحد ليعرض
للاثنين فانها لم يدخل في اسم الجمع بالعربية يقال الاشياء ان اراد بها اكثر من الاثنين كما هو مذهب
من اللغة فكانه قال مولف من ثلثة واكثر من واحد وهو مستهجن وان نقل عن مذهب اللغة اكثرم
فان اهل العلوم يذكرون الاثنين عندهم في لفظ الجمع اصطلاحا منهم لئلا يحتاج الى ذكر الاثنين
في هذه المواضع ثم العدول الى لفظ الجمع يفيد ذلك للاحتياج ايضا الى ذكر اكثر من واحد ولا يحسن
ومثل هذه الاشياء قريب والمقدمة هي قضية جعلت جزء قياس ويعلم حينئذ انه لا يستقيم في تعريف
القياس انه قول مولف من مقدمات كذا فان المقدمة يعرف بانها قضية هي جزء القياس ولا بد من
اخذ جزء القياس في المقدمة من حيث هو مقدمة فيكون دورا وليست القضية جنسا حقيقيا للمقدمة
فانها اذا زال عنها جزئية القياس زال عنها انها مقدمة وبقيت بحالها قضية شخصية معينة
ولا كذلك الجنس اذا زال عنه الفصل والقضية اذا جعلنا التصديق بها في مجهولنا واذا توجهنا

بها
بالفكرة الى تحصيل التصديق بها فهي مطلوبنا واذا قام القياس بالفعل الذي يلزم منها هي وردت
هي باعتبار اللزوم نتيجة واذا جعلت جزء قياس لانتاج شيء اخر فهي مقدمة واذا اعتبر انها انما يبطل بها انها
قضية اخرى فهي النقيض واذا اعتبر انها اضيفت الى قضية اخرى بان جعل فيها موضوع تلك القضية
محمولا والمحمول موضوعا فهي عكسها وان اضيفت الى قضية اخرى بان جعل فيها مقابل موضوعها الى عكس لها في اصلها وان اضيفت صح
محمولا ومقابل محمولها موضوعا فهي عكس نقيض وفي جميع هذه قضية مع اعتبارات يمكن ان يكون
قضية واحدة يتفق علينا جميع هذه الاعتبارات وتزول وهي باقية قضية معينة فليست القضية
جنسا لهذه الاشياء ولا من شرط صحة قياسه قول ان تكون قضاياه مسلمة بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت قضاياه يلزم عنه قول اخر

بحث وتحصيل

ومن خاصة صحة الصورة ان يلزم منها
شيء على تقدير التسليم وان كانت المادة كاذبة في نفسها كقولك كل سواد كم وكل كم جوهر فان من سلم
هذه يلزمه بالضرورة ان كل سواد جوهر بخلاف ما اذا كانت المادة صحيحة والصورة فاسدة كقولك
كل انسان حيوان وفرس فان كلتا القضيتين صحيحة واجبة القبول واذا سلمتا لا يلزم منهما شيء وينظر
في ان الحجة هل هي جنس للقياس او شبه جنس او هما متساويان يجب ان لا يدخل احدهما تحت الاخر فنقول
ان كل من استعمل المثال المذكور وهو قولنا كل سواد كم وكل كم جوهر مع علمه بكذب المقدمتين
فهذا القياس لانه قول مولف من قضايا لو سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فانها وان كانتا مرتين
الكذب ولكنهما لو سلمتا لزمها باعتبار الصورة قول اخر ومن يستعملها لنفسه او لغيره مع علمه
او علمهما بانهما ضروريتا الكذب لا يقصد به ايقاع التصديق ولا يحتج به في اثبات الغرض
فيكون قد اتى بقياس ليس بحجة فلا يكون الحجة جنسا للقياس والا فقد وجد طبيعة النوع وما
صدق عليها طبيعة الجنس وهو محال فاذن على هذا الاصطلاح ليست الحجة جنسا للقياس ولا يعم
القياس ايضا في الجملة بها اذ القياس عبارة عن الصورة او قول له تلك الصورة اي قول كان
ع مشروط ذلك القول بالتعقيد بالقياس او لا التعقيد به او الصدق او الكذب والحجة ما يقصد به
ايقاع التصديق ويشترط بالضرورة انها تعتقد الصحيح او الصحيح لذاتها كان للمخاطب ان يكون غير باطل مجموع

ما هو حجة فلا يدخل القياس تحت الحجة فان الحجة حجة بالمادة ايضا والصورة ولا ماخذها الا انسان حجة
الا اذا اعتقد صحة مادتها ايضا بحسبها والقياس لا اعتبار له بالمادة وكل واحد منهما يشترط سماع ما اخذ
حجة السمع قياس كالتمثيل وغيره وان كان لا اعتبار ما يصح ردها الى صورة صحيحة واكثرها اذا ردت
الى صورة صحيحة كذب موادها وبطل الاحتجاج بها وهذا يتعلق بالاصطلاح قالوا والحدود هي الاجزاء
الذاتية المتقدمة التي تبقى بعد التحليل الى الافراد واحترزوا بالاجزاء الذاتية عن السور والجهة وقيدوا بما
يبقى بعد التحليل الى الافراد ليخرج عنه الرابطة فانها من الاجزاء الذاتية ولكن لا تبقى بعد التحليل الى الافراد
وكان الجزء الذاتي فيه تسامح فانه لا يكون جزءا غير ذاتي والجهة ليست جزءا للقضية عندهم من حيث
ولا للمقدمة فلا احتياج وقولهم تبقى بعد التحليل الى الافراد غير سديد بعد اعترافهم بان الشرطيات منها قياسات
اجزاؤه كما بين للمتاخرين وان كان المتقدمون ظنوا ان الشرطيات لا يتاتى فيها غير الاستثنائيات
فكثير من المتاخرين اقتصروا على ضابط المتقدمين على معتقدهم فان الاقترانيات عندهم حمليات
لا غير وهي تنحل الى الافراد فاذا كان من الاقترانيات شرطيات لا يكون حدودها افرادا
فينبغي ان يوجد مكان الافراد الاجزاء التي تنحل اولا القضية اليها ويقع منها الارتباط بالروابط
التصديقية ويحذف الافراد والقياس اما اقتراني وهو كما ذكر القوم انه الذي لا يذكر فيه احد طرفي
نقيض النتيجة بالفعل اي في القياس واما الاستثنائي وهو الذي يذكر فيها ذلك بالفعل وقولهم احد طرفي (في نسخة)
نقيض النتيجة فيه تكرار ما وكان يكفي النتيجة او نقيضها فان النتيجة دخلت في احد الطرفين لان
احد الطرفين هي النتيجة وكانه نسب اليه مع مقابله الى نفسه ثم فيه تجوز فان النتيجة من حيث انها
نتيجة مقصودة فيها الحكم لا تذكر في القياس الاستثنائي ومن حيث انها قابلة للتصديق والتكذيب (الكبرى ٢)
لا تدخل ايضا في القياس بل القضية التي تصير نتيجة في القياس اريد بها الخبر وجعل منها ومن غيرها
قضية واحدة كما عرفت فمن حيث صلوحها ان تكون نتيجة ليست جزءا للقياس وبهذا يعرف
فساد كلام من قدح في القياسات الاستثنائية بانها تشتمل على المطلوب واحد محل النزاع جزءا
للحجة فاشتملت على نفسه فان المطلوب والنتيجة ما كانت في القياس بل المطلوب ومحل النزاع

والنتيجة

والنتيجة هو خبر بنفسه فلهذا نوزع فيه وطولب التصديق به وما ذكر جزء المقدمة الشرطية لم يبق بنفسه قابلا
للتصديق والتكذيب ولان ينازع فيه بل صار هو وغيره شيئا يصلح لان ينازع فيه او لان يوصف بالقبول
كيف وقد تبين لك ان الشرطية قد تتركب من الكاذبتين وتكون هي صادقة ولا يصح ما يقال ان الاقتراني
هو الذي يحذف جزء منه غير الامور الرابطة في النتيجة والاستثنائي هو الذي لا يحذف فيه ذلك فان
الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وقد
انحذف من النتيجة جزء من القياس وهو قولنا الشمس طالعة وكان هذا ظن ان الاستثنائي من النتيجة
ايضا ولا يصح ما يقال ان الاقتراني ما فيه جزء مكرر فان الاستثنائي يتكرر جزء فيها اذا كان جزءا من المقدمة
الشرطية والاخرى في الاستثنائي فان قال ان الاقتراني هو الذي يقع الاشتراك بين مقدمتيه بجزء واحد منهما
كان اقرب واصح فان الاستثنائي لا تشارك المقدمة المستثناة فيه الشرطية بجزء واحد منها بل هي تناسب
الشرطية بنفسها لا بجزء واحد منها فان قيل قد ذكر ان النتيجة تحصل من الاصغر والاكبر وما قيل ان الاصغر
هو الحد الذي يصير موضوع النتيجة او مقدمها والاكبر ما يصير محمولها او تاليها فهو دور في التعريف يجاب
بان هذا ليس بمشكل بوجه فانا ما عرفنا النتيجة بانها مجموع الاصغر والاكبر فانهم عرفوها بانها قول هو
لازم لحجة من حيث هو كذا ثم ليس ان الاصغر اصغر اذا كان جزءا للنتيجة بل الاصغر هو الجزء الذي
له صلوح ان يصير موضوع نتيجة القياس او مقدمها وفي الجملة الاول من جزئيها المقصودين بالربط و
الاكبر هو الجزء الصالح اي الصالح لان يصير محمول النتيجة وتاليها وبالجملة الثاني من جزئيها المقصودين بالربط
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي فيها الاكبر كبرى وان شئت قلت ان الصغرى هي القضية التي
تستحق ان توضع مقدمة في القياس بحسب نسبة مخصوصة بالعادة الى المطلوب والكبرى هي التي
تستحق ان توصل لمثل ذلك الا ان الاول اعتبر فيه معنى اصطلاح الصغروية لكون جزئها الخاص صالحا للحكم في
الجزء الاصغر وهكذا الكبروية والتفاوت قد تبين من ان القياس الاقتراني اما ان يكون الحد الاوسط
فيه محمول الصغرى وما يشبهه وموضوع الكبرى وما يشبهه او موضوع الصغرى وما يشبهه ومحمول الكبرى
وما يشبهه او موضوعا لهما جميعا ونحوه او محمولا لهما جميعا ونحوه والاول هو الشكل الاول وهو افضل الاشكال

لعما سليمان

والثاني هو عكسه وقد يحرره والاخران هما الثاني والثالث وبذان ايضا يتفطن الطبع لمناسبتهما
دون استعانة بحجة فانه اذا كان ج موصوفا بـ ب وب بـ آ فيعلم الطبع ان ليس من احدهما موصوف بالآخر
واذا كان ج مما يوصف بـ ب وآ لا يوصف بـ ب تنبه الطبع بان الذي يوصف بـ ب ليس الذي لا يوصف
حتى ان الناس كافة يفرقون بين الاسما على النمط الثاني حتى في التخصيصات واذا قال قائل هذا
العالم زيد يقول من لا يهتدي قد يقال ان هذا العالم طويل وليس زيد بطويل واذا قيل مالك الدار تركي
قال اليس افراسياب كان تركيا وقد ملك الدار وهذا هو النمط الثالث فانه يقول افراسياب كان
تركيا وافراسياب ملك الدار ليست ان بعض من ملك الدار تركي فيبطل المسألة وهي ان الدار ما ملكها
تركي فالطباع كلها مستمسة بهذين النمطين حتى ربما من ساءل فلعلها لم يجد بينهما وبين الاول تفاوتا
شديدا وربما اذا ناقش منازع ان هذين لم كانا دون الاول واحتاجا الى البيان بالاول والخلف
والعكس يحتاج معه الى كلام طويل والشكل الرابع فمناسبته لا تبين للطبع الا بتكلف ولا يتلقاه الطباع
اولا بالقياسة ولا الممارسة مقدماته بديهيا … والمقاييس موازين المعقولات لا يجوز ان يكون
الميزان صحة احفى مما يوزن به واعلم ان من المشهور ان القياس منه كامل وهو الذي يتادى الى النتيجة
بذاته ومنه غير كامل وهو ما يتوقف بيانه على رده الى غيره فلا يؤدي بذاته حتى يلحقه بعينه والكامل والاولى
بذاته هو الاول وايضا فبيان غير الكامل يبتنى على ما قيل للشكل الاول انه اول ما اعتبار ان كونه بذاته اولى (وحمل صح)
وانه مستغن عن غيره وبه يبين غيره فصار وضعه اولا بالشرف والبيان يعين به ولانه ناتج ذي الشرفين
وهو الموجب الكلي ولانه ينتج جميع المطالب الاربعة بخلاف الشكلين فان كل واحد منهما لا ينتج الا
مطلقين ولا ينتج واحد منهما الموجب الكلي واما انهما لا ينتجان الا بالرد الى الاول بعكس وخلف فانكر
قياسه الاول … بهذا القول … وزعم الدهقان ان الفن العتيق الذي اطلع عليه ارسطو على الناتج
المنطق احد من حراس الفرس وكان اسمه بالفهلوية ما معناه علم تسهيل الفكر ومفتاح العلوم وكان في الحكم
التي دفعها … من ال… والله اعلم بكيفية ذلك وعلى ما زعم زاعم ان الثاني والثالث اذا كانا
يعني لذاته غير بينين بذاتهما فليسا من القياس فانه قد قيل في القياس انه يلزم عنه لذاته واذا كانا لا يلزم عنهما فلا

فلا مناسبة لهما ولا تعادل … انما يبين ان لا بالعرض فالقياس هو الاول على هذا الوهم والبواقي قياسات
يصلح ان يحصل من تلك قياس فان الانسان اذا تدرب علم ان منه في فن القياس ولا احتاج الى تحليلها
قياسات بالفعل واما اشكالها فقد قيل انها غير كاملة بذاتها اي لا ينتج الا بتفسير وكل ما لا ينتج الا بتفسير
فدون التفسير ليس بذاته منتجا ولكن يتوقف بيان اللزوم على تفسير اجاب مولانا ان الانتاج هو نفس اللزوم فان قيل انهما ناتجة بذاتهما
وليس هذا اللزوم ان المقدمتين يحصلان شيا في الاعيان بل يوجبان اللزوم الذهني واللزوم الذهني
لا يكون منفكا عن بين لي هذا لازم لذلك حتى اذا لم يبين للذهن هذا اللزوم فلا لزوم … بل يتوقف
الذهن بل انما يقال اللزوم دون بين فيما اذا كان اللزوم عينيا كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
للمثلث فيتوقف فيه الذهن الى ان يبين اللزوم فاما اللزوم الذهني فليس الا التبين في الذهن
وباطلاعه على عدم الانفكاك وقد يكون علة اللزوم الذهني للطرفين معلول اللزوم العيني كما ذكر في برهان
ان ولم فان قيل ان منهما يلزم منهما لذاتيهما ولكن عند التفسير اجاب مولانا ان التفسير هو ابطالهما
فان الشكل … عبارة عن كيفية وضع الحد الاوسط عند الطرفين فاذا غير الوضع بطل الشكل فكانك
قلت هذان شكلان بعد بطلانهما او يوجبان امرا بعد بطلانهما فالمنتج والموجب غيرهما فان قيل
يعني بعدم بينهما ان من سلم مقدمتيهما يلزمه الاعتراف بشي ثالث بعد البيان اجاب مولانا ان قسم هذا
حكثير من القضايا ما اذا سلمت في حد لا يلزم عنها بعدها ان اخر امور فلا نسلم لكم ان القياس لا يصح الا من
مقدمتين على هذا التقدير وكثير من الاحوال كذا ولا ينتج شيا … بالعرض على هذا الالزام ثم مولانا في
لهم ان يقولوا على تقدير المسامحة في هذا المقام وهو انه يجوز ان يكون غير الكامل قياسا ان الضرب الثاني
من الشكل الثاني والرابع الذي يحتاج الى قياس من الثاني ونحوهما مثل الرابع من الثالث … انما
اسستم من الثاني العكسي غير صحيح فان بيانهما لا يصح ان يكون لازمة منهما نفسهما دون العكس
ثم اذا عكستم فلا يجي من الشكل الاول ايضا فان الشكل الاول يحصل منه نتيجة يعكس بها وعكس النتيجة
نتيجة بالعرض فهذه النتيجة ما ينتجها قياس بذاته الا به فليست نتيجة قياس اصلا واذا فتحتم هذا الباب
فالنتائج لا تحصى لان لازم اللازم لا يحصى واما الامور الخلفية فهي اي حالها وهذه المقامات غريبة بعد ما سلم

الشكل الاول عن النقل والعكس والاستقامات وفي الحقيقة لا نزاع في الشكلين الاخرين اذا اعتبر
الانسان مفهوم قول كل واحد من المتناقضين وللشكلين ماخذ يستغنى عن الرد والتكلفات ولولا ان
الناس يحبون التطويل ما جرى في المنطق نزاع اصلا وخواص قليلة لهذه الصحيحة خير من خواص كثيرة
مع ما فيها خبط وان صحيحها صحيح يحتاج الى تعسفات تنتهي الى كلام ضعيف يشبه حمل جبل يسعى ولا يحمل
الى هو انا ومسائل الغير الا بعد ان يكون محال الحلق فهذا اقل من ذلك الغير **فصل** واما
الشكل الاول فهو قياس الحد الاوسط فيه محمول الصغرى وموضوع الكبرى وقد ذكرت فيه ما
يغني عن ذكر الاقتران على انك اذا ذكرت الاقتران في تعريفه لا تصرح في الكتب اذ اقل ما يكون الحد
الاوسط فيه كذا فبحسب الصناعة ناقص الا انه يجوز التسامح فيه هذا هو المناسب واما الشرط فهو ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى اما الاول فلان السالبة الصغرى اذا سلب عنها الاوسط المباين والاكبر
متلازم متعاكس او اعم مباين للاصغر لا يتعدى منه الا السلب وقد يحمل على الاوسط المباين ما يعمهما
فلا يتأتى الا الايجاب ولا ينتج من سالبة صغرى كبرى اما موجبة واما اذا كانت الكبرى ايضا سالبة فجانبا
المباين قد يصح ان يكون مباينا كالحجر المباين للفرس المباين للانسان وقد يصح ان يكون غير
مباين كالناطق المباين للفرس المباين للانسان فانه لا يباين الانسان بل ضروري له فلا يطرد
الايجاب ولا السلب فلا انتاج واما كلية الكبرى فهي ليدخل الاصغر تحت الاوسط وهذا بعينه يكفي تعليلا للاشتراط
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان الاصغر انما يتيقن دخوله تحت الاوسط اذا كان الصغرى موجبة والكبرى كلية
واما في التفصيل فان الكبرى اذا كانت جزئية يجوز ان يكون الاوسط اعم من الطرفين فيجمع المتباينين والمتفقين
ايضا كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان اما ناطق فيأبى ان ينتج موجبة واما ليس بناطق فكذا
واما فرس او ليس بفرس وعلى التقديرين السوء سالبة هذا هو الشرط واما الحجة فهي التي سبقت
ويستثنى الثاني فيما بعد واما بيان حصر الضروب فلانهم لما تم بعد واعم المحصورات الاربع وكان
بحسب تركيب كل من اربعة الصغرى مع كل من اربعة الكبرى اربعة في اربعة جاءت الضروب ستة
عشر ثم لما تم بعد وبيان الاشتراط المذكور من الصغرى غير موجبتين ومن الكبرى غير كليتين خرج من

تركيب

تركيب الكلية الموجبة من الصغرى مع كل واحد من كليتي الكبرى ضربان ومن جزئية الصغرى الموجبة مع
كل من كليتي الكبرى ايضا ضربان اخران فالحصر في اربعة اضرب واما الحصر الصحيح في هذا فيجب ان يكون
ما وراء الصحيح فاسدا هذا بيان اجمالي لاعتبار الاربعة والعام اي عشر ضربا وهو الحصر الصحيح
باعتبار الشروط في عدد فلزم فساد الباقي ولكن ان الحصر الفاسد في عدد فيتعين ان يكون الباقي
صحيحا كما نقول سقط باعتبار ايجاب الصغرى وحدها ضربان من سالبتيها الكلية مع كل واحد من
كليتي الكبرى وضربان من سالبتيها الجزئية مع كل واحد منهما ايضا فهي اربعة وسقط باعتبار كلية الكبرى
وحدها اربعة ضربان من اقتران جزئيتها الموجبتين بموجبتي الصغرى وضربان من اقتران جزئيتها السالبتين
بموجبتي الصغرى ايضا فهذه اربعة ساقطة واربعة باعتبار مجموع الشرطين ضربان باعتبار اقتران
الكلية السالبة من الصغرى بجزئيتي الكبرى وضربان باعتبار اقتران الجزئية السالبة من الصغرى بجزئيتي
الكبرى ايضا فلما الحصر الفاسد في اثني عشر فالباقي صحيح فمن المعتبر الضرب الاول وهو من موجبتين
كليتين ينتج كلية موجبة وقدم لاجتماع الشرفين فيه ثم الضرب الثاني وهو من كليتين والكبرى
سالبة ينتج كلية سالبة نقص من الاول بسلبه وتقدم على الثالث لكليته فان الحكم الكلي اشرف من
الجزئي ثم الضرب الثالث وهو من الموجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نقص من الاولين
لكون مقدمة جزئية فيه ثم الضرب الرابع وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج جزئية
سالبة نقص عن الثلثة لكون كل واحد من مقدمتيه فيه خسة فاجتمع فيه خستا السلب والجزئية
واما الذين يعتبرون القضايا بالطبيعية وزعموا انها غير مهملة للبيان المذكور وقالوا انها اكثر
في العلوم من جميع المحصورات كما يقال ان النفس غير جسم او واجب الوجود مجرد عن المادة وكل مجرد
عن المادة كذا والفلك غير متحرك على الاستقامة وكل ما هو كذا لا يقبل الخرق ويأبى عنها فانها
صحيحة حتى لو رد الى الحصر مثل قولهم كل نفس او كل واجب الوجود لا بد من ذلك والعلوم كلها
على اعتبار الماهيات بشرط فراد هو لا ضرب من اخرين احدهما من موجبة الطبيعية الصغرى مع
الكبرى الموجبة ينتج موجبة طبيعية والثاني منهما مع الكبرى السالبة ينتج سالبة طبيعية يقول مثلا الحكم

وكل ب ا فالجيم او الجيم ت ولا شي من ب ا فالجيم ليس ا واما الكبرى فلا يورد وتمامها الا كلية ليدخل
الاصغر بالفعل تحت الاوسط فيتعدى الاكبر اليه والا لا يلزم فان لك ان تقول الانسان ابيض والابيض
داخل في مفهومه الناطق فلا يتعدى الى الانسان ولا يصح السلب في الكبرى الطبيعية ايضا كما تقول
الانسان ضحاك وليس الضحاك يدخل في مفهومه الناطق فلا يحصل منه نتيجة الا ان يوخذ على وجه
سنذكره فتبين انه لا بد من كلية الكبرى عند وضع القياس على الطبيعة بهذا الاعتبار فالضروب
للشكل الاول ستة واما ما قيل في عكس المقدمات انهما ياتي منهما النتيجة على ضروب الاول من عكس
موجبتين والثاني من صغرى موجبة وكبرى سالبة والثالث بعكس هذا والرابع من سالبتين
فاسمى معتبر من ضروبها اولا فانا قد بينا ان قولنا ممكن ان يكون اي غير ضروري الوجود والعدم
ويمكن ان لا يكون ايضا غير ضروري الوجود والعدم وكل ما يعرض معنى الامكان فيه استوت
النسبة الى الوجود والعدم سوا احد مع العدم او الوجود فان فيه الطرف الثاني بحسب معنى الامكان
فليس بين الموجبة والسالبة فرق الا في اللفظ بحسب المقدمات وان كانت تذكر بالالفاظ بعينه
بعدد ما تتعدد معانيها ولولا هذا ما كان المصادرة على المطلوب علي بسبب ان النتيجة مذكورة في
المقدمتين فان الالفاظ قد تغيرت وثانيا انه ان سلم ان التغاير والاختلاف انما هو بكون الصغرى
سالبة فاما ان يتادى الى النتيجة لكونها سالبة او لكونها سالبة ينقلب الى موجبة لا يمكن ان يكون التادية
باعتبار السلب فان السلب فصل الاصغر عن الاوسط ومن حيث الفصالة ومباينته عنه لا يتعدى
حكمه اليه بقي ان يكون لكونها سالبة ينقلب الى موجبة وقد اوجب التغاير والاختلاف بينهما فيلزم ان
يكون المنتج بذاته هو الموجب المخالف للسالب فيكون السالب غير منتج بل باعتبار بعض الى الانتاج
بذاته فلا يكون من كوامل هذا الشكل من ليس ينتج من سالبتين هذا الشكل قياسا
فيلزم بان الممكن الخاص للخالف موجبة سالبة الا في اللفظ لا غير وهو الصحيح فاذن الضروب
هي الضروب المذكورة بقي ما يقال ان الصغرى اذا كانت ممكنة ما دخل الاصغر بالفعل تحت الاوسط
احب في المشهور بان هذا لا يوجد فيه الامر لان ما يمكن ان يكون تنبه الذهن لامكانه دون

الاستعانة

الاستعانة بيان اخر ليس هذه مقدمة اخرى بل مقدمات وهي ان الالف يمكن على ب الممكن على ج والتحقيق
في الاخر الى مقدمة وهي كل ما يمكن على ممكن للشي يمكن عليه ويحتاج فيما بينها الى مقدمات متوسطة يذكر
طرائفها في تحليل القياسات الجواب الحق لهذا والرافع للاشكالات في جميع هذه المقاومات ينبغي ان
يطلب من كتابنا الموسوم بحكمة الاشراق واما ما يليق بهذا الموضع فهو ان هذه المقدمات لا يحتاج
اليها وليس كل ما يمكن ان يضاف اليه مقدمة يكون ثبوتها بها فان لنا ان ناخذ الضرب الاول ونذكر
فيه قياسا على انه ناتج وهو قولنا ان هذا الضرب قول فيه الحكم بان ما يحمول على محمول امر بحيث
يتعدى الى جزئياته بالقوة وكل قول فيه الحكم بان ما يحمول على محمول امر بحيث يتعدى الى جزئياته
بالقوة يوجب ان يصح حمل في كل محمول محمول الامر عليه في قول اخر فهذا الضرب يوجب ان يصح حمل في كل
محمول محمول الامر عليه في قول اخر وكذا غيره فليس كل ما يمكن تركيب مقدمات بازائه يوجد لا يكون بينا
بنفسه والفرق المشهور بين دخول الاصغر في الاوسط في الممكنتين المذكورتين وبين الشكل الثاني
والثالث ان مسالك نقل الحكم بالقوة وههنا الحكم بالفعل بنفسه وان كان حكما بالقوة وربما يعاود
السائل فيقول في الشكلين كان حكما بالفعل لا يتم به التعدية الا انه لزم عنه باني حكم بالفعل موجب
للتعدية وههنا حكم بالفعل ايضا وهو الحكم بوجه القوة ولا يصلح من حيث هو للتعدية الا انه لزم
عنه باني حكم التعدية فتساويا من حيث انهما ليس فيهما بالفعل مادة التعدية بالفعل فلا يكون
باعتبار هذا احدهما كاملا بذاته والاحتمال الاول اقرب وان ما تبين ان هذا كامل بذاته
لعدم بين دخول الاصغر في الاوسط ونصطلح على انه لا ناخذ الكامل الا ما فيه الاصغر بالفعل
فلذلك الا ان هذا ايضا يكون قياسا مستغنيا عن تبيين بقياس اخر واعلم انه اذا احد ممكنتي
ان لا يكون على النمط الذي اشرنا اليه من قبل لا يحتاج الى رده الى الموجب وعند من لا يقول
بذلك وينكر الضروب يحتاج الى القلب وهذا قد اورد على نفسه اشكالا وهو انك لم قلبت السالب
الى الموجب السالب الاكبرى اذا قلبت الى الايجاب صار قبلها اجاب عن هذا بانه وان
كان كذا الا انه لا يضر بالامكان والجواب الحق ان الامكان في نفسه شي واحد لا يكون اكبريا

واقلياً اما الاكثرى والاولى بحسب الوقوع بمعنى ممكن اكثرى او اكان التي الموصوف ما مكان كثر الوقوع
وكذا الاقلى لانه كثر الامكان وقليل الامكان بل اذا قلت وقوع الممكن من الايجاب الى السلب يلزم
ذلك فان ما دوقوعه اكثرى عدم وقوعه اقلى وكلاهما في الامكان سواء لم يحصر تم الضروب ضما حصر تم
وقد تبين من الاول مثل الكلتين وصغراهما سالبة تعكس الصغرى وتجعل كبرى فلينتج من الثالث
ج ان النتيجة اولجات من الثالث جزئية سالبة لا تنعكس لتصير مناسبة نتائج الاول فان تعكس ترتيب
القياس تصير الاصغر والاكبر من موضعهما في النتيجة والجزئية السالبة لا تنعكس حتى النتيجة للثالث
لا غرم ان الثالث يرجع الى الضرب الرابع من الاول فيكون المنتج بالذات الضرب الرابع للاضرب
اخر من الشكل الاول **الشكل الثاني** وهو قياس اقتراني الحد الاوسط فيه محمول في كلتي المقدمتين
وان ينسب بدلا لفظ المحمول والموضوع في جميع الاشكال عايتهم الشرطيات ايضا على ما ادريد ما كل
انه لتكون التعرفات على اطلاقها صحيح واما شرطه فاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وما تقوم مقامه وكون الكبرى كلية اما الاول فلان الشئ الواحد كالجنس على المتفقين كالانسان والناطق
والمختلفين كالانسان والفرس والشئ الواحد المباين للجنس كالحجر يسلب عن المتفقين كالاولين
وعن المختلفين كالاخرين وفي جميع الاحوال لا انتاج الا السلب بين المتباينين والايجاب بين المتفقين
واولا لزوم لسلب في ايجاب فلا نتيجة واما الثاني فلان الكبرى اذا كانت جزئية والصغرى موجبة
يحمل احد المتفقين على الاخر كالناطق على الانسان ويسلبه عن بعض الجنس كالحيوان سلبا جزئيا اي
الناطق عن بعض الحيوان وان اسند عليه ايضا يرجع الا الايجاب وباحد العرض العام الشامل
لجميع جزئيات احد النوعين المتباينين وبعض الاخر كالسواد بالنسبة الى القار والانسان يحمله
على كل احدهما كما على القار ويسلبه عن بعض الثاني كالانسان وان اسند عليه ايضا لا انتاج بين
المتباينين الا السلب هذا اذا كانت الصغرى موجبة وان كانت سالبة باحد الخاصة للاخر المتباينين
العرض العامة له كالمولد للانسان ويسلبها عن المباين الاخر كالفرس في الصغرى وبينهما على بعض
ما هي خاصة له ويسلبها عنه ايضا لا انتاج الا السلب ويسلب احد المتباينين الذي يجمعهما جنس

عن الاخر بوجه على بعض الجنس ولو يسلبه ايضا لا انتاج الا الايجاب الجنس الذي هو الاكثر على المباين
الذي هو الاصغر في النتيجة واذ لا لزوم للايجاب ولا للسلب فلا نتيجة واذا كان المقدمتان ممكنتين
او عن وجوديتين او عن مطلقتين بالاطلاق للمتأخرين اي الذي على رأيهم عام لا يصحان فان
الوجودي على موضوعاته كالمتنفس نسبته على المتباينين كالانسان والفرس او سعة عنهما او يثبت
على احدهما ويسلب عن الاخر وكلا المقدمتين بالوجه او بما لا امكان او باطلاقهم او عن خلط
بعض منه مع بعض ولا انتاج الا سلب المتباين وباحد هذا المحمول مع المتفقين كالانسان
والناطق وكلا المقدمتين على الايجاب او السلب او مختلف فيهما على حد واحد من هذه او عن
خلط ولا انتاج منها الا الايجاب فلا انتاج واذا جعل القياس على شرائطه فلا بيّن منه بالعكس فان
السالبة تنعكس في هذا الشكل لا غير الموجبة المنعكسة وهي صغرى القياس تصير من الشكل
الرابع الثالث وان غير وضع القياس حتى يجعل كبرى يرجع الى الاول ولكن الصغرى تكون سالبة
والكبرى جزئية وان كانت الموجبة كبرى وعكست صارت جزئية كبرى ايضا والصغرى سالبة في الاول
وليس بصحيح فتعين عكس السالبة وهذه السوالب كلها لا تنعكس لما سبق في باب العكس واما الخلف
ايضا اما بالاطلاق العام كما قالوا والوجه اذا قلت كل ج ب ولا شئ من ا ب ثم قلت ان لم يصح
لا شئ من ج ا بالاطلاق صح نقيضه واما بعض ج ا فاذا قرن بالكبرى المطلقة وعلمت ان النتيجة تتبع
الكبرى في الاول وهي مطلقة باي ليس بعض ج ب بالاطلاق فلا تناقض كل ج ب بالاطلاق وان
قرنته بالصغرى يكون القياس من الثالث فان كان نقيض النتيجة جعل صغرى وصغرى القياس
كبرى وهي مطلقة وقد عرفت من الكتب ان النتيجة انما تتبع الكبرى وهي بعض ا ب بالاطلاق فلا
تناقض الكبرى المطلقة وان كان نقيض النتيجة جعل كبرى فيكون بعض ج ا وصغرى القياس كل
ج ب اي النتيجة بعض ب ا وانما تتبعه الكبرى فلا تناقض كبرى القياس الا بعد العكس ليصير بعض
ا ب فينعكس بالاطلاق العام او الامكان فلا تناقض لا شئ من ا ب المطلق فان قيل هذا الضرب
كان رابع الثالث الذي فيه عكسان فلا تنعكس النتيجة حتى يحتاج بعض العكس الى عكس اخر فنقول الثاني

كما في الشكل الاول كان بعض آ ت ما يعد لصغرى قياس الثالث الذي جعل كبرى في الاول وكان ذلك
بالاطلاق فلا يناقض ايضا واما بيان ان السالبة في الكبرى في الثالث هنا بالافتراض لا بالعكس فهذا
في الاطلاق العام وفي الوجودية بين العدد وفي الممكنتين لان من جملة لوازم نقيض السالبة الممكنة
موجبة ما ليس بعض ج آ بالضرورة وفي الوجودية ليس بعض ج آ بالدوام المطلق اما السالبة فلا يكون
كبرى قياس الثاني اذ يكون في الاول الصغرى سالبة ثم الموجبات حالها حال ما سبق في الاطلاق
بعينه وكل كان احد جزئي النقيض او احد جزئي لازم النقيض لا يحصل منه خلف لعدم التناقض فيما
يؤدي اليه الا ان ناقض الجزء الثاني ايضا متوقعة ولزم منه انه لا يصح الخلف مطلقا ولا ستة صحة
ما سماه نقيضا او النقيض مجموع الجزئين لا احد الجزئين وضروبه اربعة على الوجه المشهور باعتبار الشرطين
واما ما نقيضه النظر الصحيح فاني في المختلطات الضرب الاول من كليتين والكبرى فيه كلية سالبة ليس ينعكس الكبرى سالبة
فيرجع الى الثاني الاول او بالخلف والثاني من كليتين والصغرى سالبة ليس ينعكس الصغرى وجعلها كبرى و
استنتاج سالبة ثم ينعكس تلك السالبة ونقول في الضرب ان لم يصح لا شي من ج آ الذي هو النتيجة
يصح نقيضه وهو بعض ج آ فنقرنه بالكبرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة وهو ج اما في الضرب الاول
او نقرنه بالكبرى وكان لا شي من آ ب فانتج ليس بعض ج ب وكان كل ج ب الذي هو الصغرى واما في الثاني
نكرره ايضا وكان كل آ ب ما ينتج بعض ج ب وكان لا شي من ج ب هذا خلف وفي الثالث وهو من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى كما فعلت في الضرب الاول وحكمه مثل ما فصل حكمه الا ان نقيض نتيجة ينعكس الكبرى
السالبة الجزئية موجبة كلية نقرن بالكبرى السالبة فينتج سالبة كلية مضادة الصغرى بالتناقض وفي الرابع
وهو من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لا عكس لصغراه لانها سالبة جزئية وكبراه موجبة تنعكس
جزئية ولا ينتج الجزئيات وحكمه بالخلف الثاني الا ان نتيجة هذا جزئية سالبة ايضا نقيضها كلية موجبة
نقرن بالموجبة التي هي الكبرى فينتج كلية موجبة فيبطل الصغرى بالتناقض وفي جميع بيان الضروب
بالخلف نقرن نقيض النتيجة بالكبرى في هذا الشكل لا غير ولا يجوز نقرنه بالصغرى لانه يكون بيان الثاني
بالثالث فيكون بيان الثاني بما هو اخفى منه او مثله وفي الجملة عدول عن البيان الطبيعي الطامر بنفسه

الى بيان يحتاج الى بيان وهذا الضرب بين ايضا بالافتراض وكان صورته ليس بعض ج ب وكل آ ب
نفرض ذلك البعض من ج الذي هو ليس ب د فيحصل لا شي من د ب وكل آ ب هي الكبرى نقرن به صار
بالخامس من الثاني لا شي من د آ ونقرنه بعض ج د اعني بقولنا لا شي من د آ ينتج من رابع الاول ليس
بعض ج آ فالو كل افتراض فانما يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل لان المفروض لا بد من نسبته
الى اوسط القياس بل لا حد هو مكانه وبالتبعية مع مقدمة اخرى فينتج على كل حال نتيجة الشكل
على الدال والمقصود ان يبين حال الحد الاصلي فيضاف الى المفروض مثل ما فضل وهي اوسط حدا
اوسط بين الحد الاصلي وبين الكبرى نتيجة الدال فانتسب قياسا ثانيا والغرض من الافتراض جعل
الجزئي كليا والضرب الثالث ينتج بهذا الافتراض لان البعض من ج الذي هو ب ت اذا صار ويكون
كل د ب واذا اضيف الى الكبرى يصير الضرب الاول من هذا الشكل والضرب الاول بين بالعكس والخلف
وليبين العكس والخلف الى الاول والى هذا الثالث سواء فيكون بين التي عملية في الظهور والخامس
زيادة كلفة القياسين فيصح ان الافتراض لا يصح في الكليات اصلا لانه يكون الضرب بنفسه فيكون بيان
الشيء بنفسه وفي كثير من الجزئيات لا يصح بل انما يصح في جزئي ما يذكر في بيانه الافتراض بيان له اقرب واما
الشكل الثالث فهو قياس اقتراني الحد الاوسط فيه موضوع في المقدمتين او نقول قياس مقدمتاه
المعنى في الجزء الاول من الاجزاء التي تقع الربط بينها بالذات لا غير ليعم اقترانات الشرطيات ايضا و
شرط انتاجه ايجاب الصغرى او ما في حكم الايجاب وكون احدى المقدمتين كلية اما الاول فلان الصغرى
اذا كانت سالبة تبان الاصغر عن الاوسط والحاكم هو الاوسط حاد فلا يلزم التعدي والحاكم على
المنفصل فان الصغرى اذا كانت سالبة يمكن ان يحمل على الاوسط كالانسان المباين للاصغر كالفرس
خاصة او فصله كالضاحك او الناطق فلا يتأتى الموهوم انه ينتج الا سالبة او يحمل عليه جنسهما كا
كالحيوان ولا يتأتى الموهوم نتيجة الا موجبة وان كانت الكبرى ايضا سالبة يمكن ان يجعل الحدود الثلثة
متباينة ولا يحصل الا سالبة او الاصغر والاكبر المتباينان عن الاوسط متفقان ولا يتأتى الموهوم
نتيجة الا موجبة ولما جاز جزئية الكبرى انضم جزئيا الكبرى الى الصغرى الموجبة فارداه فيه ضربان فصارت

موجبتين ص

اخرى بينه ولا ينتج غير الجزئية فان الاوسط هو الموضوع فيجوز ان يكون اخص من الاصغر فلا يدخل
فيه الا بعضه الاول من موجبتين كليتين ينتج جزئية بين بعكس الصغرى وبالخلف ايضا وكان القياس
كل ب ج وكل ب ا فنقول في الخلف ان لم يصح بعض ج ا فلا شيء من ج ا ونقرنه بصغرى القياس وهي مادة
صغرى وهكذا نفعل في جميع اقيسة هذا الشكل فينتج لا شيء من ب ا وقد كان كل ب ا هذا خلف وضده
معه محال كما كنت في الثاني تقرن نقيض النتيجة بالكبرى وهي مادة كبرى فاقرن هنا بالصغرى وهي
صغرى وان اقترنت بالكبرى وهي كل ب ا كما فعل بعض المتأخرين يحصل من الشكل الثاني خلف
ولكن يكون تبيينا غير مستحسن فانه اذا رد الى الثاني والثاني بنفسه بين بعكس او خلف اخر فهو مما
الكلفة في رده الى الاول مثل هذا الشكل اذا رد بنفسه دونه سوا فيكون بينا النتيجة على ما هو مثله
ويحتاج هو الى البيان مثل ما تكلف لهذا او الثاني من كليتين والكبرى سالبة بين بالخلف والعكس
والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بين بالخلف والعكس والرابع من موجبتين والكبرى
جزئية لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس عن جزئيتين والاحسن ان يبين بعكس الكبرى ايضا وان
كان ينتج فانا اذا عكسنا الكبرى فصار بعض ا ب وكان ب الصغرى كل ب ج فصار الشكل الرابع عائدا في
الثالث ان يقال اما يحمل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لينتج لا ينقطع الطريق عن العثور على الشكل
الرابع فيصير هذا ردا الى الرابع ومن الرابع الى الاول وهذا من طريق بيان الرابع وهكذا اخر الشكل
الثاني اللذان صغراهما سالبة عثورهما على الرابع شيء ما قصدنا الرابع جزما فيصدهم ولكن وقع طريق
البيان عليه شيء تحمل الصغرى كبرى او لا ثم نعكس الكبرى المجعولة صغرى جزما لاخرج هذا التحريف
عن قبل الرابع مع انه يكون بين الضرب الرابع بالثالث ولست اقول انه في الاخر لا يحصل مطلوبكم
بل يحصل ولكن يكون على ما حرر في الكتب يرد الى امر استغنى عنه في البيان فبين بالخلف وبالافتراض
وصورة القياس كل ب ج وبعض ب ا فليفرض البعض من ب الذي هو ا د فمن قبل هذا الافتراضات
يتولد لنا قضايا قياسين د ب وج وايضا بعض ب د وهما كل د ج وهما كل د ا وهي مكان الكبرى
ومن عكس هذه اعني كل د ا هذه مقدمة اخرى قد يحتاج البيان الثلث بالعكس الا ان هذه الثلثة

في نفس

في نفس العرض فالاول كان بعض ج د في العرض واما كل د ب فليس عكسه فان الجزئية لا تنعكس كلية ومن المقدمة
ما استعمل في افتراض الشكل الثاني فانا احتاج الثاني استعمل بطريق الاول وبطريق الثالث فيهما اغنى ما بين
المفروض ويحصل بدلا من الثالث وكل د ج نعود به بصغرى القياس وهي كل ب ج ينتج كل د ج ثم نقرن هذه النتيجة
بدل الكبرى وهي كل د ا وهو اول الثالث ينتج بعض ج ا والضرب الخامس من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة
كبرى لا ينعكس كبراه واذا عكست الصغرى كان من جزئيتين ولكن ان يفرض بعض ب الذي هو ليس ا د حتى
يصير لا شيء من د ا ونأخذ ملازمه كل د ب ونقرنها بصغرى القياس وهو كل ب ج حتى يصير كل د ج ولا
شيء من د ا وهو من بيان الثالث وههنا ايضا يعدم القياس بين الشكل الاول فيعلم فساد قول من جعل
ضابط تقدم الشكل في الافتراض ان يكون في موجبات المطالب وفي الاوسط السوالب فان هذا افتراض الاول ص
في السالب ويعدم فيه الشكل الاول ولا يتعلق ذلك بل باستعمال متولدات الافتراض من المقدمات وكيفية
اقترانها بمقدمات القياس وقد يستعمل بحث ساحر قياس الشكل الاول وهو ان بعد الفرض الذي لا احد
ثم ص بعض ب د ونقرنه بصغرى القياس وهو كل ب ج فيصح من رابع الثالث بعض ج د ثم نقرن هذا الا انه
من د ا فهي ليس بعض ج ا الا ان الافتراض الاول يرجع الى بيان الثالث وهذا يرجع الى رابع
الثالث المحتاج في نفسه الى الافتراض والى كلف اخرى اقل من كلف تصحيح هذا وهذا شيء ثم من العجب
ان منهم من زعم ان لهذا الافتراض بعينه بيان الرابع ولا يعلم ان بعض ج د اذا اقترن بصغرى
القياس وهو كل ب ج صار هذا الضرب بعينه فيكون بيان الشيء بنفسه واما الطريقة الخلفية في الكل
مطردة والسادس من جزئية موجبة كبرى وكلية سالبة كبرى يعكس الصغرى او يبين بالخلف

فصل

واسم كل الاشكال الثلثة بعد ما هو لجنس لها وهو القياس الاقتراني واحكامه في انها لا ينتج منها
جزئيان وكانوا يقولون ولا سالبتان حتى ظهر للشيخ ابي علي استنتاج السالبتين في الشكل الثاني
على ما هو مشهور في كتبه وسنذكر في ذلك فصلا واستغنى ايضا عن هذا السالبتين المتعاكسين وفي الجملة
كل سلب هو في حكم الايجاب ومن اراد ان يحصل مشتركا بين الثلثة فلما جاهد انه اشتركت في ان السالبتين
اذا لم تكن سلب احدهما في حكم الايجاب وسميهما السالبتين الحقيقيتين لا ينتج فيها واشتركت في ان

الكبرى لجزئية والصغرى السالبة الجعفية معا لاسح في شي منها واشترك الثاني والاول فيما فارقا به
الثالث وهو ان كبراهما يشترط فيها الكلية والاسهان الكلية وان ضروبهما اربعة على المشهور واشترك
الموجبة الثالث والاول فيما فارقاه الثاني من اشتراط ايجاب الصغرى والاسهان الايجاب واشترك الثالث
والثاني فيما فارقا به الاول وهو عدم خلو الخسة عن احدى المقدمتين والسر وانهما غير كاملين فان الاول
فارقهما بالكاملية وانتاج جميع المطالب وبانتاج الموجب الكلي وما شرط كلية الكبرى وايجاب
الصغرى وفارق الثاني كليهما في انتاج سالبة المختلفتين بالجهة وفي انتاج موجبة المختلفتي
الجهة ايضا السالبة على تحرير الفاضل في كتبه وفي انه لاسح للموجب والممكن واشتراط اختلاف
المقدمتين في الكيفية وفارقهما الثالث في انه لاسح غير الجزئية وبالضروب الستة وفي جواز جزئية الكبرى
ومما يشارك فيه الكل ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف والكم لا غير وبيان هذا ان وجع
آ يدل على الا به لا غير وهو الاستقرا العام فان ما حصر بالاشكال وضروبها والمعتبر من ضروبها
فوجد ما حكم او الاستقرا العام مفيد للقطع ~~ث~~ يعرف به الكلية ايضا وهو انه اذا كان لاحدى
المقدمتين جزئية في الاول او فيما يرد الى الاول لم يدخل تحت الاوسط الا البعض وهو اصغر في الشكل
الاول بالفعل وبالقوة كما في الشكلين الاخرين فانهما اذا رد انحصر البعض ابدا في الصغرى او الكل
في الكبرى فاذا لم يدخل تحت الاوسط الا البعض فلا يتعدى الحكم الا غير ذلك البعض فالبعض
الاخر ان حكم عليه لا يكون مستفادا من هذا القياس والكلام في المستفاد من هذا القياس
فلا بد من قياس ضرورته كلية واذا كانت احدى المقدمتين سالبة في الاول او فيما يرد
الى الاول فوقعت بالضرورة بينونة بين الطرفين فانه لا يكون السالبة الا كبرى
في الاول او ما في قوتها ان يكون كبرى في الاول اما بعكس او بافتراض يرجع اولا الى الاول
او بافتراض يرجع بعد عكس الى الاول فانه وان كان السالب يقع في الافتراض في القياس
الذي ليس من الاول يكون في ضرب من الشكلين يرجعان بالضرورة الى الاول واذا رجعا
لا يقع السلب الا في الكبرى فاذا دخل الاصغر تحت الاوسط المباين من جميع الوجوه للاكبر لا يتصور

الاسوية

الاسوية الاصغر عن الاكبر فلا بد من قياس فيه سالبة يجب موجبة احتمال اخر وهو انه اذا كانت
فيه سالبة وجب السوية اما بين الاصغر والاوسط او بين الاوسط والاكبر فكيف يجمع
تعلق م بين امرين ما بان عن احدهما وما بقي لمباينة والوجه التفصيلي الظهر وانه وجه اخر اجمالي وهو انه اذا
سقت النتيجة اشرف فيما يعد جانب انه من الجزئية وسلول الحكم الجزئي مما افادها وهو المقدمة الاخرى
ولا يجوز هذا ليس السر في القياس الناتج لوجود واجب الوجود جانب النتيجة اشرف من المقدمة
ليس باعتبار المادة لا باعتبار انها قضية ولا باعتبار الحكم التصديقي ج السر يجيء في المختلطات ج
من الصغرى م عن قياس فيه صغرى ممكنة وكبرى ضرورية نتيجة ضرورية وهي تابعة للضرورية التي هي اشرف فاتت
اشرف ج جانب اشرف من الصغرى باعتبار امر خارج عن الربط التصديقي وهو له ولو حذفت
في بينها 4 الجهات وسلبت المقدمات كان قياسا وجانب نتيجة في نفسها هذا ليس فيها جهة ولا في مقدماتها
اما اذا قيل بعض ج ب وسلم لم يدخل البعض الاخر في نفس الحكم بوجه وليس حال الجهة كحال
السور فان الجهات على ما يرى الجمهور لو حذفت نسبها مثل الضرورة والوجود بقيت تلك
القضية المحذوف عنها بشخصها اذا سلبت واما الكلية اذا جعلت جزئية والجزئية اذا جعلت
كلية اثرت في نفس الموضوع والحكم بحيث اذا قلت كل حيوان كذا دخل فيه احاد مثل الفرس
كذا ح والثور بوجه ما واذا قلت بعضه خرج البعض من الموصوفات بالموضوع عن الحكم واخص
الحكم بعض ما كان يشمله في القضية الاولى وكذا الحال في السلب الذي يبطل معه الربط الاحكامي
فاذا انتج عن البعض الذي سلم كلا يشمل ذلك البعض جانب انه مما اخصاها لان فيها
بعض ليس في القياس واذا جاء في السابق الذي سلم اتصال جامع القطع ربط ليس في
القياس فصار انه فيما ورد في الربط التصديقي مما تقتضي مقتضيها وموجب تقرر ما في الملوكات
مثل هذا ولعله لا يستعمي عن الرجوع فيه الى الوجه التفصيلي وهو المعول فان قيل يبطل تعليلكم
بما استثنى عن مساعدة النتيجة لاخس المقدمتين الجواب هو الاستثناء غير متوجه كل ذلك التوجه
فانهم استثنوا ما اذا كانت ممكنة سالبة خاصة صغرى وموجبة ضرورية كبرى وقد قيل ان النتيجة

سع الكبرى وهي موجبة وهذا الاستثناء ليس الا بحسب اللفظ اما بحسب المعنى فهو ان الذهن

ما لم يلاحظ وجه دخول الاصغر في الاوسط ووجه ايجاب الاوسط عليه لا يتصور ان يحكم بالايجاب

فالسبع في الحقيقة بالذات خارج عن موجبتين لكن يقول ان معنى ممكن ان لا يكون الخاص بعينه

معنى ممكن ان يكون اي غير ضروري الوجود والعدم كلاهما على ما سبق والثاني من محل الاستثناء صغرى

ممكنة موجبة وكبرى وجودية قيل ان السبع سع الممكنة الموجبة لان في هذا الحكم كرّوا انما سع الصغرى

وكلا مما سالبتان في حكم موجبتها فان الوجودية السالبة يدخل في مفهومها الايجاب الغير الدائم لان

سلبها حالا ما لا دائما فلا دوام السلب بعد حصوله لا دوام الايجاب فبعد حصوله فليس مع احدهما

وبعض ما صح سلبها صح ايجابها فليس استثناء معتبرا وسنذكر في المختلطات طرفا **فصل**

لما علم ان الموضوع منه طبيعي كصاحب الصفة الماجود منها الحمل ومنه غير طبيعي كما جعل المشتق

الصفة موضوعا وصاحبها محمولا فقد ينبغي ان يقع على الوضع الطبيعي مطلوب مقدمتاه

اذا كانتا على الوضع الطبيعي يخرج مخرج الثاني او الثالث بحث لو غير باخرجها عن الوضع الطبيعي

فاعتبر الثاني والثالث وما وقع الاكتفاء بالاول لئلا يحتاج في كل موضع الى اخراج القضايا عن

وضعها الطبيعي **س** هذا التعليل يدل حكم بالضرورة لانكم تثبتون بالعكس في نحوه الشكل الثاني والثالث

ج انما نوهم هذا من يظن انا في جميع مطالب العلوم التي تتبين بالشكلين نحتاج الى ردهما الى الاول

في كل مطلوب مطلوب وذلك سفه بل اذا اعتبرنا في المنطق على وجه كلي انتاج قياسيهما وثبت

انتاجهما كفى ان نعلم في مواد العلوم ان هذا من اي شكل ومن اي الضروب والنتيجة تكون

معلومة لا نحتاج الى التبيين في كل موضع وكذلك في العكس اذا تبين ان السالبة الكلية الضرورية

تنعكس مثلها لا نحتاج ان نستعاد بيانها في كل موضع فنستعمل عكسها كما نفعل بعض الادلة وكذا

في النقيض وغيره بل نقول ان الشكل الثاني وان لم يقع على الوضع الطبيعي على شكل غير

الاول على اي وجه كان اذ نشترط بعض الناس ان المحصورتين في الشكل الاول يتخالفان

بوجه من الوجوه وهو ان الصغرى اذا كانت شخصية يجب ان يكون موضوعها جزئيا ما بعد

مفهومه

مفهومه للشركة والكبرى اذا كانت شخصية يجب ان يكون موضوعها ايضا كذا او موضوع الكبرى بعينه

محمول الصغرى فيلزم ان يكون الصغرى محمولها شخصا ليس مفهومه يمنع الشركة وقيل انه لا يجوز

وموضوعها ايضا كذا فيكون كما تقال زيد هو ابو جعفر وهو غير صحيح فانه هو نفسه بل في الثاني

يقال زيد عالم عمرو ليس بعالم ولكن لا عن مطلقي القوم العاملين وح لا يحتاج الى عكس فانه

ظاهر ان العالم بالضرورة او في وقت معين ليس الذي هو غير عالم فيه وكذلك اذا كان زيد

عالما وزيد ابيض في الثالث فهو حق الا اقتراض الذي يثبت به الاشياء فانه امر واحد وصف

بكلا الامرين فظاهر لكن ليس من احدهما يوصف بالآخر لان ذلك الواحد من موصوفات

كليهما وهذا الثالث على امر يوصف بالامرين او باحدهما مع سلب الثاني على امر يختلف بالايجاب

والسلب على امرين واذا كانت الطبيعة نفسها موضوعة في الشكلين غير ما جوده بحسب لوجهي

يتأتى من الطبيعتين قياس في الثاني والثالث واشتراط كلية الكبرى في الثاني او كلية احدهما

في الثالث انما هو في المحصورات والطبائع على خصوصها انفع في العلوم والكرو وجوداً من

المحصورات فنزداد بها في الثاني ضروب ايضا وفي الثالث اضرب كثيرة من احد الطبائع صرفة

والطبائع مع محصورات الضرب الاول ح ر ت اي حقيقته يوصف ب ر و ح آ اي حقيقته يوصف

ايضا الثاني ح ر ت وليس ح آ الثالث كل ح ر ت وح آ الرابع كل ح ر ت وليس ح آ الخامس ح ر ت و

كل ح آ السادس ح ر ت الثاني من ح آ السابع بعض ح ر ت وح آ الثامن بعض ح ر ت وليس ح آ التاسع

ح ر ت وبعض ح آ العاشر ح ر ت وليس بعض ح آ فهي عشرة اضرب مع الستة الاولى فيكون ستة

عشر ضربا في الثالث وقضية الطبيعة تنعكس جزئية وفي النقيض يوجد بعض الطبيعة طبيعة وقد

علم ان المسلوب باي جهة كان عن الطبيعة من الجهات او وقوعه بالفعل بنائي سلبه في الكلية

الحاصرة وهكذا في الايجاب واذا اثبتت المحصورات بالطبائع ولا الحاح الى بيان مستقل

فيها وفي الثاني الطبيعتين على سياق الضرب الاول والطبيعتين وهما على سياق الضرب

الثاني والطبيعة الصغرى مع الكلية المحصورة على سياق الضربين الاولين والطبيعة الكبرى

مع الكلية المحصورة على سياقها ايضا ضربان آخران والجزئيتين مع الطبيعيتين على سياق الثالث

والرابع في ثمانية اضرب مع الاربعة الاول اثنى عشر ضربا بل ان كان الطبيعة ما جعلوها

موطها على انه محمول كما يقول الانسان مقوم بالحيوان وليس لا يعقل من حيث هو الا بعض

متقوما بالحيوان فيتعلق بكذا الى النتيجة فان الاوسط فيهما متفق فيقال الانسان ليس مع

الابعض من حيث هو ابيض مع الشكل الاول الطبيعيين كان يختلف الحد الاوسط وان ادعى مدع انه يراعي

الحد الاوسط حتى لا يختلف ويستعمل الاوسط في الكبرى كما في الصغرى بوجه فيصح الحكم بانه ان

وقع اتحاد الحد الاوسط في الشكل الاول يزداد ضربه فصار من الطبيعيتين على سياق الضربين

الاولين ضربان ومن محصورتي الصغرى الموجبتين مع كل من طبيعيتي الكبرى على الايجاب مع

كل من سالبتيها اربعة اخرى فصار اثنى عشر ضربا وفي الجملة لا يحتاج الى تعديد هذه الضروب

لان المدار في الاشكال مشترك يستدل به في الضروب ولا يحتاج فيها الى بيان مستقل كيف

وان حال الطبائع كحال الشخصيين في الشكلين الاخيرين والاحوط ان لا يخلو القياس عن

كلية محصورة لتكون كبرى او في قوة كبرى في الاول وربما يتوسل من ذلك الى كيفية استعمال

الشكلين عن البيان من له قريحة وكيفية عدم استعمالها **فصل** في المطارحات

على المختلطات والمقدمات الموجهة في الشكل الاول واذا كانت المقدمتان موجهتين

بجهة واحدة منهما النتيجة والممكنتان قد سبق فيهما القول واما المختلطات فالحق ان النتيجة

تابعة للكبرى لانه اذا كان كل ج ب باي جهة كانت ثم قيل وكل ما يوصف بب فانه آ فالجيم

من الموصوفات بب فيكون موافقا معها فالنتيجة في جميع المختلطات تابعة للكبرى الا

في مواضع استثنوا احدها كل ج ب بالضرورة وكل ب آ ما دام ب مطلقا من دون اشتراط

اللادوام قالوا فان ج ب بالضرورة يدوم ب فيدوم آ بالضرورة فكل ج آ بالضرورة فالنتيجة

تابعة للصغرى هاهنا وهذا صحيح اي ان النتيجة ضرورية الا ان الاستثناء غير معنى يعني

ما سيذكر فانه اذا قيل كل ج آ ما دام ج يصح ايضا ولا منافاة الضرورة فجاز تابعا للكبرى غاية

ما في الباب انه يصح ضرورية ايضا فيجوز وانما كان الاستثناء واقعا موقعه ان لو لم يصح جهة الكبرى

وليس المستفاد من نفس القياس جهة الصغرى بل جاء الحاكم واستدل بشيء آخر خارج عن القياس

واستظهر بقياس او قياسات اخرى ان هذا الاقتران قياس اكبره دائم للاوسط الضروري وكل

قياس اكبره دائم للاوسط الضروري يكون اكبره ضروريا للاصغر فهذا الاقتران يكون اكبره ضروريا

للاصغر ثم يضم نتيجة هذا القياس مقدمة اخرى ليصير قياسا هكذا ان هذا الاقتران قياس مثلا اكبره ‏تغيير ن

ضروري للاصغر وكل قياس اكبره ضروري للاصغر يصح نتيجته ضرورية في نفسها فهذا القياس

يصح نتيجته ضرورية في نفسها وفي الجملة ما لم يضم الانسان في نفسه مقدمة وهي ان الدائم للضروري ‏احوال ؟

ضروري وبنى عليها قياسا بالفعل او بالقوة لا يعلم هذا الحكم ويشكل ان مثل هذه الكلمات

كيف يسمى استثناء في مقدمات القياس فيما بعد فاللازم الاولى الى طبيعة القياس دون الحاجة

الى الاستثناء المخالف لكلية قاعدة القياس قيل ج آ ما دام ج وهو ضروري كتاب البرهان والضروري

من المقدمات اما ان لا يجعله وقد اورد الفاضل ابو علي انه اذا كان ب الصغرى ضرورية والكبرى

مشروطة باللادوام كقولك كل ب ما دام ب آ لا دائما انه يكون احدى المقدمتين وهو صحيح فانه ‏كاذبة

اذا الحق ان كل ب ما دام ب آ لا دائما حكم بان كل واحد من الموصوفات بب لا يدوم له الفائدة ‏فالنتيجة

فان الحكم باللادوام الا انه عام فالالف يدوم ما دام ب لا ينفك عنه فلا دوامه عن جميع موصوفات

ب لا يتصور الا بزوال ب عن جميع الموصوفات به والصغرى حاكمة بان كل ج ب بالضرورة هذا

خلف فاحدهما كاذب وهذا صحيح واستدرك هذا صاحب المطارحات فقال ما معناه ان هذا الخلط

قد لا يصح لعلة اخرى غير ما ذكر الفاضل وهو انه اذا جعل اللادوام جزءا للموضوع في الكبرى فيقال

وكل ما هو ب لا دائما فهو آ لا يصح القياس لاختلاف الحد الاوسط فانه لم يدخل فيه الاصغر

لانه كان ضروريا له ب والكبرى حاكمة على كل ما هو ب لا دائما فالحاصل ان هذا الاختلاط لا يصح

في موضع للعلة التي ذكرها الفاضل وقد لا يصح في موضع آخر لعلة اخرى فكانه اخل بقسم واحد واقول

ان كلام هذا الكبير من ان هذا التاليف لاختلاف الحد الاوسط وعدم تعدي الاكبر الى

الاصغر لاسح صحيح واما انه استدراك ففاسد فان الشيخ كلامه في اختلاط الضرورية والمطلقة
المشروطة باللادوام واما التي جعل اللادوام جزء الموضوع فيها فلا ينبغي ان يوجد به فان جزء الموضوع لا يكون
جهة للقضية بل يصح ان يكون ضروريا كقولنا كل ما هو لا دائما كاتب فهو بالضرورة حيوان ويصح
ان يكون ممكنة كقولنا كل ما هو لا دائما كاتب فممكن ان يكون ضاحكا واذا تركت دون منع
الجهات فهي مطلقة عامة فلا يكون القياس من ضرورية ومطلقة مشروطة باللادوام وكلام صاحب
الشبهات في اختلاط الضرورية وهذه الوجودية ومما استثنى من كون النتيجة تابعة للكبرى ما اذا
كانت الصغرى ممكنة والكبرى وجودية فقالوا النتيجة تابعة للصغرى سواء ما الخلف فقالوا
وصورة القياس كل ج ب بالامكان الخاص وكل ب آ بالوجود فان لم يصح بالامكان كل ج آ يصح
نقيضه ولازم النقيض اما بالضرورة بعض ج آ او ليس بعض ج آ وقد علمت ان احدى الضرورتين
لا تلزم سلب الامكان الخاص بل اما واما وان الذين اخذوا احد ضروب العدم في بيان هذا
الثالث بالخلف نقيضا للممكن ان يكون الخاص سهوا فالوا اذا اخذنا الموجبة الجزئية الضرورية
بصغرى القياس وفرضنا الممكن واقعا فانا لم نعلم بعد حال هذا الاختلاط يعرفون على
ترتيب كيفهم ولان هذا الاختلاط في الثالث احق فيصير القياس كل ج ب وبالضرورة بعض
ج آ اوقرنا به بالضرورة ليس بعض ج آ اي بصغرى القياس يحصل على الطريقين من الشكل الثالث
اما بالضرورة بعض ب آ من التركيب الاول او بالضرورة ليس بعض ب آ من التركيب الثاني فانا
قلنا ان النتيجة في الثالث تبع الكبرى ههنا وكنا قلنا بالوجود كل ب آ هذا خلف على ان هذا ايضا
الخلف يمكن ان يبين ما ادى ان كل واحد من الضروريتين اللتين هما نقيض النتيجة يكون القياس
اما الضرورية الجزئية السالبة مع كبرى القياس الوجودية فحصول القياس منهما متفق عليه واما
الضرورية الجزئية الموجبة مع كبرى القياس الوجودية لاختلاف الجهتين نتج الفاعل ما حرر
مبرز المتاخرين فعلى الاقتران ما لى بالضرورة ليس بعض ج ب وكان بالامكان كل
ج ب فعلى طريق الخلف سن انه يصح عن اقتران الممكنة الصغرى الممكنة الصغرى الخاصة
مع

مع الوجودية الكبرى نتيجة ممكنة خاصة واقتصروا على هذا البحث وليس هذا المستقيم فان الخلف دل
على صحة الامكان على النتيجة وعدم صحة الضرورة منها عليها وما دل على عدم صحة الوجود عليها والنتيجة
اذا صح عليها الاطلاق الوجودي يصح عليها الامكان الخاص ولو قال قائل ان النتيجة من هذا الا
ختلاط ما لى بالامكان العام فانه ان لم يصح بالامكان العام كل ج آ فبالضرورة ليس بعض ج آ واقرنا
باحدى المقدمتين المذكورتين لزم منه بطلان المقدمة الثانية وصح الخلف فكان صح الامكان
العام فاما فيه صحة الامكان الخاص وكذا صحة الخاص للاحاطة الوجودي والصحة على جهة اعم لا ينافي الصحة
على جهة اخص حتى ان النتيجة الممكنة العامة قد يصح بعضها من الضرورتين بالخلف ولا ينافي صحتها
ضرورية فلا يكفي في تعين الامكان الخاص ما ذكروا تحصيل والبيان الصحيح هو انا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان الخاص وكل ب بالوجود آ فان الحكم الممكن عليه بالتجوز ان لا يصير ابدا شيئا منه او بعضه
ب فاذا لم يدخل تحت ب بالفعل فقد يمتنع ان لا يتعدى اليه الا الغنية ابدا ولا يصح بالوجود عليه الالف
ويصح بالامكان فانه اذا فرض الممكن واقعا يكون داخلا تحته ويتعدى اليه فلا اقل من ان يكون
بالامكان الخاص كل ج آ ومثاله اما اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا بالفعل وكل كاتب
بالفعل يحرك القلم على القرطاس ما دام كاتبا او حالا لا ثابتا دائما فلا يصح ان كل انسان يحرك القلم على القرطاس
حالا ما لا دائما او بالوجود فان من الناس من لم يحرك القلم على القرطاس اصلا وانما كان كذا لان
الصغرى كانت ممكنة وليس من شرط الامكان الوقوع بالفعل فيكون من الناس من لم يكتب
ابدا فلا يلزم تعدي تحريك القلم على القرطاس اليه فاذا قيل كل انسان بالتحريك القلم حالا ما لا دائما
دائما او بالوجود يكذب واعلم ان هذا الا سابعة متوجه فيما اذا كانت الصغرى ممكنة
عامة والكبرى وجودية او الصغرى ممكنة خاصة والكبرى مطلقة متوسطة او الصغرى ممكنة عامة
والكبرى مطلقة متوسطة ايضا ومن جملة ما يتبع النتيجة الصغرى المطلقة العامة الصغرى كقولنا كل
ج ب بالاطلاق العام وكل ب آ ما دام ب الذي يعم الضروري وغير الضروري وكذا الكبرى
الدائمة المطلقة فان النتيجة لا تابعة للكبرى اذ لا يدوم الاكبر ما دام الاصغر

كما في قولك كل انسان مستيقظ مطلقا وكل مستيقظ مادام مستيقظا متنفس مادام لا دائما فان كل

انسان مادام انسانا متنفس دائم بل بالاطلاق العام متنفس دائم وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة عامة والكبرى

مشروطة مادام ب او مطلقة دوامية بهذا البيان او مما لا ينتج الشكل فيه الكبرى ما اذا كانت الصغرى

وجودية والكبرى مطلقة دوامية او المشروطة مادام ب الذي هو الضروري وغيرها ومن الكبريات بعضها

مع الصغرى الممكنة الخاصة كما يقال كل انسان متنفس بالوجود او بالامكان وكل متنفس مادام

متنفسا مستنشق للهوا بالفعل فانه لا يلزم كل انسان مادام انسانا مستنشق الهوا بالفعل ومنها

لا ينتج الصغرى اعني في هذا الخلط وبيان كل لا من هذه المواد بل من مواد اخرى وهي ان يجعل الكبرى

وكل متنفس حيوان مادام متنفسا مع الصغرى المذكورة بعينها فانه لا يلزم بالوجود او بالامكان

الخاص كل انسان حيوان فالواجب ان يتبعها وهو الامكان العام وان كان في بعضها يصح الا

طلاق العام حسب المحمل الفعل ومما ينبغي ان يستثنى عن متابعة النتيجة للكبرى ما اذا كانت الصغرى

ممكنة خاصة والكبرى مطلقة عامة فظن المتأخرون ايضا انها تنتج الصغرى وتساوي فيما يحذ انهم

سهوا في هذا حاصل المناقضة لكن ان نعلم ان ما ينبغي ان يستثنى عن متابعة النتيجة للكبرى عشرة

مواضع سبعة منها تنتج الصغرى وثلثة منها لا تنتج الصغرى ولا الكبرى آ الصغرى ممكنة خاصة

والكبرى وجودية ب الصغرى ممكنة عامة والكبرى وجودية ج الصغرى ممكنة عامة والكبرى

مطلقة عامة وتساوي بعامة د الصغرى مطلقة عامة والكبرى مشروطة بالدوام المحمل الضروري

او المطلقة الدوامية ه الصغرى ممكنة عامة والكبرى مطلقة وسطي و الصغرى ممكنة خاصة و

الكبرى مطلقة وسطي ز الصغرى ممكنة عامة والكبرى مشروطة بالدوام المحمل الضروري او مطلقة

دوامية وهذه كلها تنتج نتيجتها الصغرى ح الصغرى ممكنة خاصة والكبرى مطلقة عامة وهذه

سطرتها ط الصغرى وجودية والكبرى مشروطة بدوام المحمل الضروري ي من الكبرى

بعينها مع الممكنة الخاصة وهذه الثلثة لا تنتج الصغرى الصالحة بل بالامكان العام

الضابط اعلم ان كل قياس طرفه ان الاصغر داخل تحت الاوسط بالفعل وليس معه شرط يحتاج في نقل جهة

الكبرى

الكبرى الى مثل الاوسط فالحكم على كل واحد من الموصوفات بالاوسط بالاكبر على جهة هو بعينه

الحكم على الاصغر لانه من جملة تلك الاحاد ففي جميع نحو منه النتيجة تتبع الكبرى واما اذا لم يقع الاصغر

تحت الاوسط والاكبر في نفسه مرتبط بالاوسط كقولنا ذو كون مفرق للبصر فانه محمول

على الابيض ويتعدى الى احاد موصوفاته مادام ابيض فما يمكن عليه الابيض يحكم عليه هذا

ولكن ليس كل ما يمكن عليه الابيض يقع فيه هذا فالنتيجة ههنا اي بامكان الوقوع لا الوقوع

فيتبع ما لا يدخل فيه الاصغر تحت الاوسط ولكن الاكبر لا يتوقف على الاوسط بل يجب ان يكون

دونه مثل ما اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالامكان وكل ب

آ بالضرورة فان بعض الناس ظن ان حكمه حكم ما اذا كانت الكبرى فيه مطلقة فقال يجوز

ان لا يدخل الاصغر في الاوسط فلا يلزم تعدى الاكبر اليه فلا يأتي النتيجة ضرورية بل ممكنة وهذا

خطأ فانه ليس على حال ما سبق لانا اذا قلنا كل ب آ بالضرورة الا نعني به انه مادام ب بل وان

لم يكن ب فانه اذا كان لحوق الالف باحاد الموصوفات بالبا لا لاجل البا والبا ممكن اللحوق

بها وما يلحق بسبب الممكن على وجه يزول بزواله يكون ممكنا فالالف عليها ايضا ممكنة لا نها

تزول بزوال البائية الممكنة وقد قيل انها بالضرورة فاذا كان كذا فلا يكون للبائية مدخل

في لحوق الالف بموصوفاتها في الاعيان بل ربما في استعداد لها الذهني فاذا فرض ج انه وقع

فيه البا الممكن بصدق الالف ضروريا له وان لم يكن ب فاذا كان كذا فلا يكون ضرورية بالضرورة

في الاعيان بسبب البائية الممكنة او بسبب فرضنا فان فرضنا ايضا ممكن ولا يصير بالممكن شي

ما واجبا وكيف وقد قيل انه واجب دونه فبين لنا ان البائية ما كان لها مدخل

في لحوق الالف بالجيم وبجميع موصوفاتها بل كانت معرفة لنا فقط بما له من المواد كل انسان

ممكن بالامكان الخاص ان يكون كاتبا وكل كاتب بالضرورة جسم لا يأتي بالامكان الخاص كل

انسان جسم بل بالضرورة كل انسان جسم فان الجسمية ما حملت على الموصوفات بالكاتب شرط

في نفسها بالكاتبية بل قد يصح ان يستدل بالكاتبية وبامكانها ان هذا كان جسما بالضرورة فان قيل

كون النتيجة ضرورية ما لزم من نفس القياس بل بسبب مقدمات استدلالية من كون الالف واجبا
دون الثالثة فلا يكون القياس منتجا لها ام ان سلم فان هذا القياس انما ينتج في القضايا الواجب
قولها الحث يكون النتيجة ايضا واحدة العقول فانه لا يتصور اصلا الاستدلال بالممكن للشيء على
امر واجب له الجواب كل صحة يريد على ما يدل عليه المذكور في القياس من المقدمات ووقع
الاكتفاء بها لا يحتاج الى اقترانها لتحصيل النتيجة وقولها كل ت آ بالضرورة قد ذكرناه وانه
وان لم يكن ت يكون بالضرورة آ اي المعول على الكل فلا يحتاج الى مقدمات اخرى واما انه لا يستدل
بالممكن على الواجب فغاسد فان الكسوف ممكن للشمس وبه يعرف امر واجب دائم وهو كونها
فوق القمر ثم ان هذا التاليف لا يقع ليس ذلك على المنطقي بل على المنطقي بيان ان نتيجة هذا
التاليف كيف تكون لا غير فثبت ان ضابط الانتاج كون النتيجة تابعة للكبرى واحد
والحد وهو ان الاصغر لا يكون داخلا بالفعل تحت الاوسط ولم يتبين من الاوسط ان
الاكبر غير موقوف عليه اذ ان كان داخلا فيه شرط لا يتعدى الى ذات الاصغر حكم الكبرى الا
بتوسط الاوسط فيها فان النتيجة لا بد وان تاتي غير تابعة للكبرى واما الاستثناء الاول في ان يكون
مع الضرورة كبرى مشروطة عامة دائما ت هذا انطبق على الاستثناء فيه واعلم ان الكبرى اذا كانت
مطلقة عامة والصغرى ممكنة خاصة من جملة ما عد في ان النتيجة لا تتبع الكبرى ولا تتبع الصغرى
ايضا لجواز ان يقع في مادة الضرورة فلا يأتي النتيجة ممكنة خاصة لمثل ما سبق في كون الكبرى
ضرورية مع الممكنة كما يقول كل انسان يمكن ان يكون منفسا بالفعل وكل متنفس بالفعل
بالضرورة حيوان لا بمعنى كل انسان يمكن ان يكون حيوانا بل ههنا يجب في مثال يستوفى مادة
قولنا كل ابيض دولون مفرق للبصر كان يمكن فالواجب ما شملهما وهو الامكان العام
فاذا يعين الامكان العام والصغرى ممكنة خاصة فاذا كان ممكنا بها الامكان العام فالاولى
ان يعين هو في النتيجة هذا ما يتعلق بالشكل واما الشكل الثاني فقد سبق انه لا ينتج
المطلقتان اعني بالاطلاق الذي هو عام على ما زعم صاحب الشفاء وشيعته ولا الممكنتان

٦٧

ولا الوجود

ولا الوجودتان بل لا بد وان يكون في مقدمتان لاجله في قلب كليهما الا الايجاب وان كانا
يجوز قلب لاحدهما الى الايجاب فحسب هذا ذكره في الكتب ان النتيجة تابعة للسالبة واستدرك
بعض علماء خراسان هذا وقال فيه قولا صحيحا وهو انه غير مطرد فان الصغرى اذا كانت مطلقة
عامة اي باطلاق المتاخرين كما يقول ح ت والكبرى مشروطة عامة دائما كما يقول لا شيء من
آ ت ما دام آ فان النتيجة اي مطلقة لا شيء من ح آ وقد سبق لكن ان منع او عكس بعكس نقل
نفسها وقد عرف ان النتيجة في هذا التاليف مما تتبع الصغرى ثم ان اوضح الامثال فنقول
كل انسان مستيقظ باطلاق العام ولا شيء من النائم ما دام نائما بمستيقظ فلا يأتي لا شيء
من الانسان بنائم ما دام انسانا وان اخذ شرطا في المحمول ايضا فيقال انه في الاكثر فيعقل
معه لا يصح ايضا فانه يكون لا شيء من الانسان بنائم ما دام نائما وهو غير صحيح فالحق فيه اي
في بيان نتائج المختلطات ما ذكره الشيخ المبرز ونعود بما نحن بصدده وهو انه اذا كانت المقدمتان
موجبتين بجهتين لا يدخل ايجاب احدهما تحت الاخرى ولا السلب تحت السلب ولا يصح
تواردهما كالضرورة والامكان الخاص او الضرورة والاطلاق الوجودي سواء كانت المقدمتان
موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الكيفية فان النتيجة ضرورية السالبة كي نرى ان
من هذا بالخلف فنقول وصورة القياس كل ح ت او لا شيء من ح ت بالضرورة وكل آ ت
او لا شيء من آ ت بالامكان الخاص انه ان لم يصح بالضرورة لا شيء من ح آ فيصح فيصح بالامكان
العام بعض ح آ ونضمه الى الكبرى وهي كل آ ت بالامكان الخاص او لا شيء من آ ت بالامكان فينتج
من الاول على ما عرفت بعض ح ت بالامكان الخاص وقد قلنا كل ح ت بالضرورة او لا شيء
من ح ت بالضرورة اذا كانت الصغرى سالبة ضرورية فصدقه معه واذا كانت الكبرى ضرورية
والصغرى ممكنة بالامكان الخاص وبالوجود ايضا كل ان يقول فصورة القياس كل
ح ت بالامكان او بالوجود وكل آ ت بالضرورة ولا شيء من آ ت بالضرورة انه لم يصح بالضرورة لا شيء
من ح آ صح بعضه وهو بعض ح آ بالامكان العام ونضمه الى الكبرى مع الضرورة ان كانت

موجهة أي من الشكل الأول بالضرورة بعض ج ب وإن كانت ... لية بالضرورة ليس بعض
ج ب وقد قلنا بالإمكان أو الوجود كل ج ب أو قلنا في الصغرى وهي سالبة والقياس من
سالبتين لا شيء من ج ب بالوجود أو بالإمكان ولا الصدق فإنه مع هذين ضرورة الإيجاب ولا
ضرورة السلب وأما إذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى وجودية كقولك كل ج ب بالضرورة
أو لا شيء من ج ب كذا وكل آ ب بالوجود فالنتيجة ضرورية السلب إلا أنه لا يمكن بيانه بالخلف
على وجه على الأول فإن نقيض النتيجة بالإمكان العام بعض ج آ فإذا أوردناه بالكبرى الوجودية
وقد سبق أن النتيجة فيهما تتبع الصغرى الممكنة في الشكل الأول أي بالإمكان العام بعض
ج ب ولا ينافي قولنا بالضرورة كل ج ب إلا أن يكون في هذا الثالث الصغرى ضرورية سالبة
فينافي هذا الثاني بعينه ويناقضها الموجبة الممكنة الجزئية التي هي نقيض النتيجة فينتج الخلف فيتعين
صحة النتيجة الضرورية السالبة فأما إذا كانت الصغرى موجبة فلا إلا أن يؤخذ نقيض النتيجة
وهو بالإمكان بعض ج آ بالصغرى الضرورية فينافي الوجودية إلا أنه بيّن للثاني الثالث وهي كل ج ب مخالفة من الثالث في الكبرى ضرورية فينتج النتيجة على ما يتبين تابعة للكبرى الضرورية صح
ولو اتفق بالأول كان أولى ونعلم أن نقيض النتيجة الممكنة العامة إذا أوردناه بالكبرى وهو كل آ ب
بالوجود أو لا شيء من آ ب كان لنا أن نفرض الممكن موجودا فيصير مطلقا بعض ج آ بالوجود
كل آ ب أو لا شيء من آ ب ينتج بتبع الكبرى لدخول الأصغر في الأكبر فيأتي النتيجة بالوجود كل ج ب
أو بالوجود لا شيء من ج ب وكنا قد قلنا بالضرورة كل ج ب هذا خلف وهذا الخلف ما لزم من فرض
الممكن موجودا ولا من صورة القياس فينتج كذب المقدمة التي هي نقيض النتيجة فيصدق النتيجة
ط آب وقد ذكر هاهنا احتمال وهو أنه إذا كان كل ج ب أو بعضه بالضرورة ثم بالإمكان كل آ ب علم أن
طبيعة ج آ وبعضه متباينان إذ لو دخل أحدهما تحت الآخر لتعدى إليه جهته فلو دخل
ج تحت آ كان ب عليه ممكنا وقد قيل إنه ضروري ولو دخل آ تحت ج كان ب عليه ضروريا وقد قيل
إنه ممكن هذا خلف والأحوط التفصيل مع أن هذا كاف للقريحة الذكية وإذا علمت هذه القاعدة
فاعلم أنه إذا كانت جهتان لا يدخل أحدهما تحت الآخر عند اتفاق الكيفية وهما إذا اختلفت قضيتاهما

لا يدخل

لا يدخل أحدهما تحت الآخر فإنه يجيء منهما قياس عند اختلاف الكيفية كالضروري والإمكان العام
أو الامتناع والإمكان العام إذ كل واحد منهما لا يجتمع مع الإمكان على كيفية واحدة أما الامتناع فمع
فعلى الإيجاب وأما الضرورة فمع فعلى السلب وكذا الإطلاق العام فإنه يعم أحد الضرورتين في كيفية
واحدة ويضاد الثاني لا كالمطلقة العامة والوجودية فإنها تصدق على إيجاب الوجودية وسلبها ولا
كالإمكان العام مع الإمكان الخاص والوجودية فإنه يصح على طرفيهما أيضا فإذا كان مثل الأول
وقيل كل ج ب بالضرورة وبالإمكان العام أو الإطلاق العام لا شيء من آ ب أو كانت الضرورية
سالبة وهما موجبتان علم أن طبيعتيهما متباينتان إذ لو دخل أحد الحدين تحت الآخر كان الأوسط
يصح عليه كما يصح على الآخر وموجبة الضرورية السالبة تعين في جميع هذا والإجمال أن يقال كلما انتف
على أحد الحدين ما لا يصدق على الثاني إما باعتبار جهة واحدة أو في جميع الجهات بأن منه نتيجة
ضرورية السلب وإنما قلنا إن شرط الشكل الثاني أن يختلف في الإيجاب والسلب المقدمتان
أو ما في حكمهما فأما إذا أثبتنا على مقدمة الضرورة وعلى الأخرى الإمكان فقد اختلفنا بالإيجاب الجهات
وصار اختلاف الجهات كاختلاف الإيجاب والسلب المحمول وأما الشكل الثالث فإن النتيجة فيه
تتبع الكبرى أيضا ولكن على تفاصيل الشكل الأول إذا ما يرجع بعكس صغراه فإن الكبرى باقية على
حالها عند الرجوع إلى الأول فيتبعها النتيجة فيما من شأنه أن يتبعه النتيجة في الشكل الأول وأما ما
يرجع إلى الشكل الأول بعكس الصغرى بل بعكس الكبرى كالضرب الرابع منه وظن أن النتيجة تتبع
الصغرى لأنها صارت كبرى الأول فيتبعها النتيجة وما علم أنا إذا جعلنا الصغرى كبرى وعكسنا ترتيب
القياس بعكس كل من الطرفين عن مكانه فيحتاج إلى العكس الثاني والعكس في الموجبات لا يجب
أن يحفظ الجهات بأسرها لكن أن الضرورية تنعكس إلى أعم من الضرورية والممكنة الخاصة أعم من الممكنة
يجوز أن ينعكس ح الخاصة فإن قيل السلم فلم أن الممكنة العامة تنعكس ممكنة عامة وكذا المطلقة العامة مطلقة عامة
جعلت ح فإذا كانت صغرى وكبرى والسعيج فنعكس النتيجة فيتبعها النتيجة كان بأنه ليس في جميع الاختلاطات
الصغرى ممكنة عامة والكلام في الاختلاطات الكلية وقد ادعى المدعي أن في جميعها تتبع الصغرى

الصابرة كبرى مطلقا فان النتيجة في الكبرى تتبعها وقد تكون الصغرى ضرورية ووجودية وممكنة خاصة في العكس
الثاني لا تتبع الجهة ونحن ايضا مهنا لا نصحح لنا من طريق العكس ان نبين ان النتيجة تابعة للكبرى ولكن
نبين فيه وفي الخامس ان النتيجة تابعة للكبرى بالافتراض وبيانه اذا فرض البعض من ب الذي هو ا د وليس
ا د فصار كل د ا ولا شيء من د ا فيكان كبرى القياس وفي الافتراض هو كبرى فتبعه النتيجة حيث تتبع
الكبرى في الشكل الاول وجهته نفس جهة الكبرى اعني جهة كل د ا ولا شيء من د ا وان كانت النتيجة
تابعة للصغرى الممكنة العامة ايضا فاذا اجتنبنا لا فتراق اخص منها لانا ثبتنا في لا تتبع خلف فيصح ان
جميع المواضع التي تتبع فيها الكبرى النتيجة في الاول في الثالث ايضا تتبعها تقف مواضع الاستثناء
الذي استثنوا في الاول ما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مادام ت فعلى الثالث اذا وقع الثالث
كدائم عكس الضرورية فانت ممكنة عامة فصار في الاول على ما ذكر في مواضع الاستثناء النتيجة تابعة
لصغرى الاول في الجهة وهي بالامكان العام فلا تكون تابعة لصغرى الثالث الضرورية ولا الكبرى
فبطل قول من اثبت هذا الاستثناء الاول اعني في الضرورية مع الكبرى المشروطة مادام ت ثم قال
في الثالث انه تتبع النتيجة مهنا للصغرى تبعه الاول وكذا فيما اذا كانت الصغرى ممكنة خاصة والكبرى
وجودية فان الممكنة الخاصة تنعكس ممكنة عامة وتبعتها في الشكل الاول النتيجة لما سبق فيلزم
تابعة لصغرى الثالث وكذا فاذا صحت الخلف على الجهات ولا ياتي اثر في الامكان العام
ثبت انه ليس في كل موضع تتبع النتيجة في الاول للصغرى تتبع النتيجة في الثالث لصغراه كما ايضا
وما اثبت بالخلف فانه يرجع الى الشكل الثالث الصائب بالبيان الذي ذكرناه وكان حاله حال
عكس صحح ان يقال حيث تتبع النتيجة كبرى القياس في الاول تتبعها في الثالث فيما تتبع
الصغرى في الاول فقد تتبعها ايضا في الثالث وقد تصير في الثالث غير تابعة للكبرى والصغرى
وفي الجملة فيما وردنا ما تتبع الكبرى في الاول من المختلطات في الثالث قد تتبع الصغرى وقد لا تتبع
الصغرى والكبرى **فصل** واعلم انه ما وقع الغلط للمتقدمين المنطقيين في المختلطات
من اربعة اوجه منها اخذ الممكن الخاص عند السلب عاما كما قالوا ان المختلطات من صغرى ممكنة وكبرى

مطلقة اذا لم يصح ممكن ان يكون كل ج ب الخاص فيصح بالضرورة ليس بعض ج ب ويقتصرون
في النقض عليه ويبنون عليه الخلف وهو خطأ فانه قد يكون بالضرورة ليس وربما قالوا في
بعض المواضع انه ان لم يصح ممكن ان لا يكون الخاص فبالضرورة يكون وهو خطأ لما علم انه قد يصح
بالضرورة لا يكون ومنها انهم ياخذون للمطلقة نقيضا من جنسها كما يبنون نتيجة المطلقتين
في الثالث بالخلف المبني على ان نقيض المطلقة مطلقة بعد ان سلم كثير منهم انما تسلك بين الايجاب
الى السلب ومنها اخذهم السالبة المطلقة منعكسة كما يعكسون كبرى الثاني المطلقة السالبة وقد
عرفت انها لا تنعكس ومن اغاليطهم ان العكس يحفظ الجهات كما حكوا ان النتيجة في رابع الثالث
تتبع الصغرى لانها تصير كبرى الاول كما سبق ومن الوجوه الاربعة مدار اكثر سهوهم في المختلطات
اذا اعتبرت وحدت كما قلنا **فصل** ومما يتاتى لمتامل ان نقول ان الشكل الثاني ليس
مما لا دلالة له كل جزئ ولا شيء من ا ب لا يلزم منه شيء عندهم اصلا ولو صح لدلالة تصح على اطلاقه بل يصح
لخصوصية المادة وليس هذا كالشكلين الاخرين السالبتين في جميع المواد للجهات والسالبتين في
المطلقتين والممكنتين فهذا الكلام يصح في كثير من المواد وعلى كثير من الجهات فليس لدلالة بحال
ولا مواد ما الى نتيجة الا انه ينتفع به في المطالب السالبة انتفاعا كثيرا فاعرفه ورده اذا كان بحال
على الجهات يجب ان يوجد بحسب الجهات والمختلطات لا بحسب الايجاب والسلب الذي فيه فاحفظه
ينتج ضروبه من المختلطات ووجوه الجهات على ما ذكرنا من قبل بخلاف الشكلين الاخرين فانهما
تختلف بالجهات اضربهما ولا اصل عالجهما في المختلطات لا يدخل سوالب الجهات بل السوالب الموصوفة
بالجهة فاحفظه من اورده مكان المعدمة السالبة الضرورية ليس بالضرورة في المختلطات وفي
الضابط الضرورة النتيجة الاضطرارية **فصل في مطارحات على الاقترانات الشرطية** الاقترانات
واما الاقترانات الشرطية فيحذف منها التعدد من الطبع ولورود ما استخرجه المتاخرون احالة
ثم نعقبه بما نرى ثم نذكر الحق فيه وملخص ما قالوا انه تتكون اما من شرطيتين متصلتين او
منفصلتين او من شرطي متصل ومنفصل او من منفصلة وحملية او من متصلة وحملية الشركة

في المقدم او هكذا وبين في التالي فاما اذا كان التاليف من منفصلتين فينبغي ان يكون وقوع الشركة
على نسق الحمليات وهي في جزء تام اما في تالي الصغرى ومقدم الكبرى وهو الاول او في تاليهما وهو الثاني
او في مقدميهما وهو الثالث والرابع حاله كما سبق في الحمليات وشرط كل شكل كما سبق وكل ما يعتبر ها
في موضوع او محمول مما كان معتبر في مقدم او تال هيهنا وما لا فلا هيهنا ومن المنفصلتين لا تقع الاشتراك حز ٤
في جزء تام وفي غير التام قد يقع الاشتراك في مقدم او تال والقريب من الطبع ان يكون على هيئة
الشكل الاول والشرط فيه ايجاب الصغرى كلية او جزئية وكلية الكبرى كيف كانت مثاله اما ان يكون
هذا العدد فردا او زوجا وكل زوج فاما زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد
جميعا ينتج ان هذا العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد جميعا
واما ان كان الاقتران من حملية ومتصلة فاما ان يكون الشركة في المقدم فيحصل نتيجة تاليها تالي
القياس ومقدمها نتيجة مقدم القياس والحملية كقولنا كل حيوان ... وكلما كان الحيوان متحركا بلا سبب
خارج فهو مريد فينتج انه كلما كان الانسان متحركا كذا فهو مريد والشكل الاول ابعد من الطبع واما اذا كانت
الشركة بين تالي المتصلة والحملية فاما ان يكون الحملية صغرى او كبرى فيتضمنها او لا كبرى فيحصل نتيجة
من هذا الاقتران مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة تاليف التالي والحملية والشكل الاول ما يكون
الحد الاوسط محمول التالي وموضوع الحملية والشرائط كما سبق في الحمليات وان كانت المتصلة سالبة
فيشترط ان يكون التالي سالبا حتى يكون في حكم الموجب والا فلا ينتج ويجوز ان يكون الشرطية كلية
والتالي جزئيا او كلاهما جزئي فيحصل على ما ذكروا ستة عشر ضربا اربعة المتصلة كلية موجبة والتالي اما
كلي مع حملية كلية موجبة او سالبة او جزئي معهما واربعة المتصلة جزئية موجبة والتالي مع الحملية على الاحوال
الاربعة وثمانية المتصلة سالبة والتالي سالب على نسق الثمانية التي ذكرناها فلنقتصر على ضربين احدهما
من الايجاب الاتصالي والثاني من السلب مثال الاول كلما كان ح ب فه د وكل د ا فينتج كلما
كان ح ب فه ا ومن السالب كقولنا ليس البتة اذا كان ح ب فلا شيء من ه د وكل د ا فينتج ليس
البتة اذا كان ح ب فلا شيء من ه ا وبعد التالي هكذا   شرطية في انتاجه ان كانت

المتصلة

للمتصلة موجبة فعلى ما في الحمليات وان كانت سالبة فان اتفق التالي والحملية في الكيف حتى يكون
احدهما موجبا والاخر سالبا وضروبه كما سبق مثال الضرب الاول كلما كان ح ب فه د ولا شيء
من ا د فينتج كلما كان ح ب فلا شيء من ه ا وهكذا على هذا القياس والشكل الثالث الا ان كانت المتصلة
موجبة فحاله كما ذكر في الحمليات وان كانت سالبة فالتالي سالب وضروبه تتضاعف ولا تفيد الجميع
للاطول ومثال الضرب الاول كلما كان ح ب فكل د ه وكل د ا فكلما كان ح ب فبعض ه ا واما
ان كانت الحملية هي الصغرى فيحصل اشكال ثلثة الا انه لا فائدة كثيرة في ذكرها والشكل الاول كل ه د
وان كان ح ب فكل د ا ينتج انه ان كان ح ب فكل ه ا والشكل الثاني كل ه د وكلما كان ح ب فلا شيء
من ٦ من ا د والنتيجة على ما عرفت وكذا الثالث واما اذا كان الاقتران بين منفصلة وحملية واحدة فان
كانت الحملية صغرى فينبغي ان يكون موجبة محمولها موضوع الانفصال كلية في الشكل الاول مثاله
كل ح ب ودائما كل ب اما ا واما ه فكل ح اما ا واما ه وان كانت الحملية كبرى فاما ان يكون متصلة ولتكن
او متصلة والثاني اما ان يكون محمول الانفصال واحدا ام لا فان كانت الحملية ولتكن فالنتيجة منفصلة
مانعة الخلو دون الجمع اللهم الا ان يكون محمول الحملية مساويا لموضوعها الذي هو جزء الانفصال
واجزاء النتيجة هي اجزاء المنفصلة التي هي صغرى القياس ولكن يحمل بدل موضوع الحملية التي
كان جزء الانفصال محمولها وان كانت الحمليات كثيرة مشتركة في محمول واحد فهو الاستقراء التام
وعلى منهاج الشكل الاول يكون المنفصلة موجبة والحملية كلية كما ذكرنا مثاله كل متحرك اما حيوان
او نبات او جماد وكل حيوان جسم وكل نبات جسم وكل جماد جسم فينتج كل متحرك جسم فيرى
احد جزئي النتيجة ما يكرر في جميع الحمليات التي موضوعاتها اجزاء الانفصال والاخر موضوع المنفصلة
وان كانت الحمليات كثيرة غير مشتركة في محمول واحد فالشرائط على ما سبق غير ان النتيجة منفصلة
مانعة الخلو دون الجمع الا على تقدير تساوي المحمولات لموضوعاتها وموضوعاتها موضوع الا
نفصال ومحمولها محمولات الحمليات مثاله كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين
وكل فرد غير منقسم بمتساويين فكل عدد اما منقسم بمتساويين والاقتران بين المتصلة والمنفصلة

او غير منقسم بمتساويين

ان كان في جزء تام والمتصلة صغرى وكبراها المنفصلة فيشترط ايجاب المتصلة ويصح ان توجد منها

متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون النهار موجودا

واما ان تكون الليل موجودا فيصح ان يقال كلما كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا

ويصح ان توجد منفصلة فيقال اما ان تكون الشمس طالعة واما ان تكون الليل موجودا وان

كانت المنفصلة سالبة لا تأتي النتيجة الا منفصلة سالبة وان كان اشتراكهما في جزء تام فينبغي ان تكون

محمول تالي المتصلة موضوعا في اجزاء الانفصال في الشكل الاول والتالي موجب ينتج متصلة

التالي مقدمها ذلك المقدم بعينه وبالقياس بانه في ذلك التالي مع الانفصال بعينه مثاله ان كان هذا

الشيء كثيرا فهو ذو عدد وكل ذي عدد فهو اما زوج واما فرد فيصح ان كان هذا الشيء كثيرا فهو اما

زوج واما فرد وكل شرطية مركبة من شرطيتين فيهما متصلة فيصح ان تقترن بمتصلتها متصلة بسيطة

على نحو ما كانت تقترن الحملية بجزء الشرطية ونسبة الحملية الى المتصلة البسيطة كنسبة المتصلة البسيطة

الى المتصلتين وقد يقع الشركة في جزء من التالي فنقول ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وكلما كانت الشمس غاربة فالليل موجود ونقرن بها وكلما كان الليل موجودا فالكواكب

طالعة ينتج ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس غاربة فالكواكب طالعة

والشركة واقعة بين المتصلة البسيطة والمركبة في جزء من التالي بحث وتحصيل والحق الذي يستحق

ان لا تكون من المنفصلتين قياس حقيقي اذ لا لزوم بين حقيقيتين لمنفصلة حقيقية ولا غير

حقيقية في مثل قولك اما ان تكون هذا العدد زوجا واما ان تكون فردا وكل زوج اما زوج

الزوج او زوج الفرد او زوج الزوج والفرد جميعا ينتج منفصلة حقيقية كقولك هذا العدد اما

فرد او زوج الزوج او الفرد او زوجهما جميعا فان هذه الاقسام لا الجمع ولا الخلو منها العدد وكذا

كل منفصلة يقع في احد اجزاء الانفصال حقيقي لا يتعدى الى باقي الاجزاء كقولك كل جسم اما

ساكن او متحرك وكل متحرك اما متحرك قسرا او طبعا او ارادة ومن التأليف من المنفصلتين

الحقيقيتين ما لا يختص الانفصال الواقع في جزئه بل يتعدى الى الجزء الاخر ينتج بأي منفصلة غير

ينتج النتيجة حقيقية كقولك جسم اما ساكن او متحرك قسرا او طبعا او ارادة صح

حقيقية
كما تقول كل انسان اما ساكن او متحرك وهذه حقيقية وكل متحرك اما ذو نفس واما غير ذي نفس

وهذه اخرى فيأتي كل انسان اما ساكن واما ذو نفس واما غير ذي نفس وكقولك كل عدد اما زوج

واما فرد وكل زوج اما في عقد الاحاد او العشرات او المئات او الالوف يأتي من هاتين الحقيقيتين

نتيجة غير حقيقية وهي كل عدد اما فرد واما في عقد الاحاد او كذا او كذا بما لا يأتي الفرد في احاد

الشيء بأنه حقيقية وتأتي عنها سلب الانفصال الغير الحقيقي وبأنه غير حقيقية وبأي سلب

الانفصال الحقيقي فلا لزوم لسلب ولا الايجاب فلا ينتج وقد قلنا ان الانفصال واداة

الانفصال على الحقيقية وغير الحقيقية سيما مانعة الخلو فقط العرية عن العناد اما باشتراك الاسم او

بالتجوز وقد سبق انه لا يتصور ان تكون بالتواطؤ فالشيئان لا يجمعهما الاشتراك الاسم

او تشابه لفظي وهو غير صحيح فاولا لزوم لسلب ينتج ولا الايجاب من الاسمين اللذين يجمع

بينهما التجوز او اشتراك فلا ينتج وهكذا التراكيب عن حمليات ومنفصلات على ما سبق

من كون الحمليات كبرى اما مع الواحدة او مع كسرة منها وقد سبق ان في محل المساواة بأي

الشيء حقيقية وفي غيرها بأي غير حقيقية بل مانعة الخلو وسبق ان مانعة الخلو ان سميت منفصلة

فذلك اما بتجوز او اشتراك واذ لا لزوم للايجاب ولا السلب فلا ينتج واما الاشتراك في جزء غير

تام كما ذكر في التأليف من منفصلتين وكما في التأليف ذكره من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى

على ما تقع الشركة في جزء غير تام لا ينتج فان الحد الاوسط التام لا يصح ان تكون حدا اوسط ثم

ان كان القياس من منفصلة ومتصلة والمتصلة صغرى والشركة في جزء غير تام فكما ان نقول

ان كان هذا الانسان اكمه فهو غير بصير وكل بصير اما ان يرى الشيء الواحد واحدا او يراه اكثر من

واحد وهذا كما تراه غير صحيح وفي بعض المواضع بأي منفصلة حقيقية صادقة وفي بعضها غير

حقيقية وقد سبق انه لا يجمعهما الا التجوز او اشتراك فلا يأتي النتيجة او احوز هذا فيصح في الحمليات

ايضا في بعض المواضع ينتج والاشتراك في جزء غير تام كقولهم الانسان حيوان ناطق وكل ناطق

قابل للفساد فالانسان حيوان قابل للفساد فهلا جوزوا ان يقع في الحمليات شركة في جزء

اولا ينتج

فينتج ان كان هذا الانسان اكمه فهو اما ان يرى الشيء الواحد واحدا او يراه اكثر من واحد صح

غير تام ولم ما قسموا التأليف من الحمليات الى قسمين ولما شرط صاحب المنطق مساواة الحد الاوسط
في المقدمتين ونقل الحد الاوسط بالكلية جعله قانونا كليا حتى لا يقع غلط في موضع ما بسببه فاعتبار
هذه التركيبات اخلال بالشرط فاذا فتح هذا الباب سهل على قليل الناس مرتبة في هذه العلوم ان
يريد في كل باب امورا ويخصصه ببعض المواد اذا عجز عن توجيه الاطراد فالحق ان هذه كلها تصرفات
فاسدة ولو كان المنطق آلة وانما ينتفع فيها الحاجات لا لاكل بآليتها ومن يريد فيه شيئا لحاله ان يريد ما
ينتفع به في العلوم الاخرى فيعطاه الامام والسعي عنده في هذه التراكيب لا يستعمل في العلوم
ومع هذا انه يخلل شرط تمام النفع وخروج عنه وكل وضع لقانون عدم النفع او فاد يتضمن الاخلال
بقانون يعم نفعه وضع فاسد فاكثر من التاليفات وضعها وضع فاسد وتطويل للكتب وتشويش
على المشتغلين بلا فائدة ولو لم تكن الحكمة الالهية عما حررنا في هذه الاوراق التي بيدنا ولوجها كان
التطويلات فيها فائدة ما ولكن الامر اعظم منه ووراء الاقاويل خطوب عظيمة اشتغل بها فضلاء
المتقدمين وصرف عنها المتاخرون باشتغالهم بكلمات مزخرفة تحجبوا عن الوصول الى الحكمة ثم ان
ما عدا من تراكيب الشرطية مع الحملية وزيد في ضروبها يبلغ لشرطيات سوالب صغرياتها لو الغاها ايضا
سوالب كقولك ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود وهذه بعينها موجبات وحكمها
كما تقول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان سلب السلب ايجاب ففي بعضها تراكيب الموجبات
لا تراكيب سوالب والصغرى موجبة في الكل فما امه اضرب ساقطة لا حاصل لها غير التطويل ولو ان العلماء
المتقدمين فيه فائدة لكثروا ضروب الاشكال في الحمليات الصرفة باعتبار سلب السلب وتراكيبها
الكثيرة وادب اضرب لا تحصى ثم لقائل ان يقول جدلا ان تركيب الشرطية المتصلة مع الحملية اما ان تكون
بحيث يقع الشركة بينهما في جزء تام للمتصلة من حيث هي متصلة او في جزء غير تام لاحد جزئيها والاول
لا يتصور فان الجزء التام للمتصلة عامي متصلة لا يتصور احد جزئي الحملية واصل هو نفسه حملية عند
التحليل فتركب الحملية مع الشرطية من حيث هي شرطية انما كان يصح ان لو صح جعل جزء تام للمتصلة
اعني احد جزئيها نفس احد جزئي الحملية واذا لم يمكن هكذا فالتاليف انما هو بالذات بين التالي والحملية

اي احد جزئيها او جزء تام
لاحد جزئيها صح

او بين المقدم

او بين المقدم والحملية واذا كان بين احدهما والحملية وانما ساير التاليف بالذات التالي
من جزئين وانما يكون احد جزئي المتصلة جزءا عند التحليل وكل من يركب مثل هذا القياس
يحلل في نفسه الحملية عن جزء المتصلة ويولفها مع حملية ويستنتج ثم يولف النتيجة مع مقدم
المتصلة اذا كانت الكبرى حملية لان دخول الاصغر تحت الاكبر كان مشروطا به وعلى هذا
غيره فالضروب بعينها هي لذات ضروب الاشكال والمقدم كشرط يقبل لا مدخل له في تعديد
الضروب وتصحيحها واصلح الاقترانات للشرطيات ما بين المتصلات الصرفة وبعدها
ما بين المتصلة والحملية التي هي الكبرى وما بين حملية صغرى ومنفصلة كبرى والاستقراء التام
دون تضعيف ضروب وما وراء محل واكثر البعد من الشكل الرابع المهجور البعيد تنبيه
الطبع لقياسيته مع فساده من جهات اخرى **فصل** في القياسات
الاستثنائية والاستثنائي هو رفع او وضع لاحد اجزاء الشرطية ليلزم منه وضع او رفع للباقي
من الاجزاء وهذا هو المشهور وقد يردد وانفصال بين الوضع والرفع كما ترى وقد
ذكر ان مثل هذا التعريف ليس بحسن بل يجب ان يذكر فيه ما يتم القسمين جميعا ومن احب
ذلك فليجمعهما في مثل ان يقول الاستثنائي هو افراد جزء ما للشرطية بحكم بتصديق على وجه يلزم
منه ومن المقدمة الشرطية لذات هذا التاليف حكم ما بتصديق في الباقي من الاجزاء ومن
رام الاقتباس له ان يقتصر على الحكم ويحذف منه التصديق ويقرب من هذه العبارات
ما يتاتى ان يقال انه لو حمل احد الاجزاء التامة للشرطية مقدمة مستقلة مؤلفة معها
يلزم عنهما عند التسليم تصديق ما في الباقي من الاجزاء والمقدمة المستثناة هي التي
افردت عن الشرطية للزوم ما يلزم وبالجملة يجب ان يكون الاستثناء في الشرطيات المركبة
من الحمليات من شرطية وحملية وفي الشرطيات المركبة من شرطيتين يركب القياس
من الشرطية المركبة ومن شرطية ما من حملية ما يركب منه والمتصلات قد عرفت انه يستثنى
فيها عين المقدم لعين التالي ونقيض التالي لنقيض المقدم ولا يستثنى نقيض المقدم

يحتمل

لنقيض التالي ولا عين التالي لعين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
كما نقول ان كانت الظهيرة حاصلة فالنهار موجود ويلزم من وضع الاخص وصدقه
وضع الاعم وصدقه ولا يلزم من وضع الاعم وصدقه وضع الاخص وصدقه ويلزم
من رفع الاعم وكذبه رفع الاخص وكذبه ولا ينعكس ايضا وما يقال ان في محل المساواة
يستثنى على الطرايق الاربعة ان فعل ذلك فاستثني عين التالي او نقيض المقدم
فلا يكون القياس منتجا لذاته بل لخصوص المادة وحيث كان التالي اعم فادرج
في السلب يجوز ان يجعل مقدما والمقدم المدرج في السلب تاليا لان نقيض الاعم اخص
ونقيض الاخص اعم كما يجعل بالمثال المذكور فنقول ان لم يكن النهار موجودا فلا
يكون الظهر حاصلة وكذلك يفعل بالموضوع والمحمول وظن بعض الناس ان المتصلة
تتصور ان يكون ممكنة اي الربط بين جزئيها بالامكان كما نقول يمكن ان كان
زيد في السوق ان يكون قائما وهو غير صحيح فان الربط بين الجزئين في المتصلة
يجب ان يكون باللزوم فاذا كان بالامكان فلا ارتباط ولا اتصال ثم اذا
كان الامكان جهة لا يكون جزءا للمقدم ولا للتالي فلا ينفع في الاستثناء فانه كما ان
الجهات لا يشتغل مع الحد الاوسط في الاقترانيات فكذا في الاستثنائيات ولان
الاستثناء كالحد الاوسط يشتمل على النسبة التي كان في المقدمة محذوف الربط واذا
حذفت الجهة لا يصح الاستثناء بوجه فلا يمكن ان يقال لكنه في السوق فهو قائم او لكنه
ليس بقائم فليس في السوق الا ان يجعل الجهة جزءا للتالي كما يقال ان كان زيد
في السوق فيمكن ان يكون قائما فح يصح الاستثناء على الطريق المذكور وسيهاتين
ظن ان المتصلة يكون وجودية ويدخل في الاستثنائيات فانه اذا كان كذا كان
الاتصال بين الجزئين حالا ما لا دائما ويحذف الجهة عند الاستثناء والاستنتاج فانها
ليست جزءا للمقدم ولا للتالي فلا يلزم من الاستثناء ومن سلبه شيء اذ قد ينفصل

بلغ

المقدم

المقدم عن التالي في وقت ما الا ان يجعل الوجود جزءا للتالي او المقدم ويشتغل في الاستثناء
على ما سبق في الامكان واما الجزئيات فانها لا ينتج فيها الاستثناء فانك اذا قلت قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالسماء مصحية لا يمكنك ان تقول لكن الشمس طالعة فالسماء مصحية او ليست
السماء مصحية فليست الشمس طالعة وفي استثناء العين قد يتفق ان يحال بتبدل السور الجزئي
لا السببي ولا يخلو عن تعسف ما واما المنفصلة فحال الاستثناء فيها على خلاف حال المتصلة
اذ المتصلة كان لا يلزم فيها الوضع من غير الوضع والرفع من غير الرفع والمنفصلات فيها
لا يصح من الوضع وضع ولا من الرفع رفع بل الوضع فيها من الرفع والرفع فيها من الوضع
فالمنفصلة الحقيقية ان كانت ذات جزئين يستثنى فيها عين احدهما لنقيض التالي ان كان
المطلوب النقيض او نقيض احدهما لعين الاخر ان كان المطلوب عين ذلك الجزء وفي
الاستثنائيات يجب ان يستثنى غير المطلوب ويكون انس من المطلوب وان كانت
المنفصلة ذات اجزاء فيستثنى عين احدها حتى يتعين ذلك لينتج نقيض البواقي ويذكر
الامر سلبا او سلبا للانفصال او يستثنى نقيض احدها حتى يجب ذلك فينتج منفصلة
في الباقي ولا يتعين من ذلك احدها وان كانت المنفصلة كما يقولون غير حقيقية مانعة
الجمع يستثنى فيها العين للنقيض ولا يستثنى فيها النقيض للعين ومانعة الخلو يستثنى
فيها النقيض للعين والمخرفات كما يقولون لا يكون هذا المحل اسود وهو ابيض
وهذا ما ضادوه في المشهور محرفة عن مانعة الخلو فقط كما يقال اما ان لا يكون هذا
المحل اسود واما ان لا يكون ابيض ويجعلون منها محرفة اخرى كما يقولون لا يكون
ما هذا المحل اسودا ولا يكون ابيض فالموافقة بالجزئين لمانعة الخلو استثناؤها
كاستثنائها والموافقة في جزء كما سبق يستثنى فيها عين المخالف في الكلية لا ينتج عين
الموافق ونقيض الموافق لنقيض المخالف والحق ان هذا اعني قولنا لا يكون هذا المحل
اسود وهو ابيض ان كان محرفا عن منفصلة فعن مانعة الجمع فقط لانها مشعرة

بمنع الجمع ثم يلزم من منع الجمع فقط انه اذا ادخل اداة الانفصال في سلبي الجزئين تصير
مانعة الخلو فقط فاذا اخذت نحو مانعة الجمع فيكون عين الموافق بالكل عين المخالف ونقيض
المخالف نقيض الموافق وهذا البحث يقارب ما فيه فاتبع واعلم انه من احد محرفات من ٥
المنفصلة قولنا زيد في الماء او لا يغرق فيها فان الجزئين المذكورين قد يجتمعان وقد يخلو
منهما الشيء فليس في قوة منفصلة حقيقية ولا غير حقيقية والمنفصلة التي لا يتناهى اجزاؤها
محال تعميمها قضية الا ان يجمع الغير المتناهي في قسم واحد ويصير ذات جزئين كقولنا كل
اما ان يكون هذا العدد اثنين او اكثر وليس صعوبة المنفصلة الغير المتناهية الا
العدم النافع في استثنائها كما ظن بل الاستحالة صيرورتها قضية بالفعل واورد بعض
اهل العلم ان المنفصلة اذا كانت من سالبتين فيستحيل فيها النقيض للعين لا غير
وهو ليس بصحيح فان الحقيقية كقولنا هذا العدد اما ان لا يكون فردا فان اللازوجية واللافردية زوجا واما ان لا يكون ص
لا يجتمعان في عدد ولا يخلو عنهما عدد يستثنى فيها على ما سبق العين للنقيض والنقيض للعين منها
انما يصح ما ذكر فيما اذا كان مع السلبين مانعة الخلو فقط **فصل** في مطارحات
على القياسات المركبة القياس لا يتركب من اقل من مقدمتين وهذا الحكم ظاهر فان القياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت كان كذا والقضايا بالضرورة تكون اكثر من واحد فاذا
عرف الاصطلاح لا يحتاج مع ذلك الى حجة في ان القياس لا يتركب من اقل من مقدمتين
الا ان هاهنا امرا اخر وهو ان يدعي ان حجة ما لا يؤدي بذاتها الى مطلوب ولا يكون بحيث
لو سلمت يلزمها بصدق اخر الا وان يكون من مقدمتين فان المطلوب اما ان يناسب
المقدمة كله او جزؤه فان ناسب كله فالمقدمة شرطية لا بد فيها من وضع او رفع فلا بد
من الاستثناء مقدمة اخرى وان ناسب المقدمة جزء المطلوب فلا بد مما يناسب جزءها
الاخر فان المقدمة في غير الاستثنائيات لا يناسب الاجزاء واحدا من المطلوب والجزء
الاخر ليس فيه وللمطلوب هو ربط احد الجزئين بالاخر فيحوج الى مقدمة اخرى فان قيل

بل انكم اصطلحتم على ان القياس قول مؤلف من قضايا كذا وكذا فلم قلتم انه لا يجوز ان
يكون امر يحتج به يلزم من تسليمه تسليم قول اخر هو مطلوب وهو قضية واحدة كما سبق في العكس
وعكس النقيض ان الشيء يلزمه لذاته صدقهما وعدم صدق نقيضه فيحتج بالاصل على صحة القضية
التي هي العكس وهي قضية واحدة لزم عنها على تقدير التسليم لذاتها صدق عكسها قد تفصل
فانه ان عني به ان كل من سلم كلية في اي مادة كانت يلزم ان يسلم القضية التي هي عكسها لنفس صح
تسليم الاصل غير محوج الى اعتبار وسط فهذا يخالف قواعدكم فانكم بينوا ذلك بان وجه
ان الكلية الموجبة تنعكس جزئية موجبة والموجبة الجزئية تنعكس مثلها ثم اذا احتيج الى مادة خاصة
ان كان يعلم صدق الاصل فيها وصدق القضية التي هي عكسها لا من حيث انها عكس بل من
حيث انهما قضيتان يعلم صدق كل واحد منهما من نفسه مطلقا او ان كل واحد منهما
ليست عنده بحجة غير الاخرى من حيث هو كذا اما احتج بصدق ما هو اصل على صدق ما هو عكس
بل كلامنا على هذا التقدير هكذا فان وان لم يكن كذا بل استدل على ان القضية التي هي الاصل
اذا صدقت يلزم منها صدق الاخرى لا رجوعا الى القطع بل بناء على ان عكس كذا كذا فقد
ركب حجة ذات مقدمتين كما تقول كل فلان بهمان قضية كلية موجبة وكل قضية
كلية موجبة تنعكس جزئية موجبة فقولنا كل فلان بهمان ينعكس جزئية موجبة ثم ان منع الكبرى
وهي ان كل قضية كلية موجبة تنعكس جزئية موجبة يذكر في تقرير الحجة المذكورة في تصحيح
العكس فيما هو ان على طريقة المشائين لا يلزم من نفس تسليم قضية هي عكسها دون اعتبار حجة سلم وصح
او مقدمة بالفعل مذكورة او مفروغ عنها تترك لظهورها وكذا عكس النقيض واما كون القضية
موجبة لبطلان نقيضها فاذا سلمت القضية بعينها حقيقتها هي بطلان نقيضها ليس شيء يبتغى
مطلوبا بعد تسليم القضية كيف والعلم (عينا صح) ان الشيء كذا وانه لا يتصور ان لا يكون كذا وعلمنا
بكذب ان زيدا عالم هو انه ليس بعالم ثم ان لم يوجد كذا فحاله حال ما سبق في العكس فانه ان عرف
بالقطع صحة الشيء وبطلان نقيضه فلا احتجاج وان اثبت كل منهما بحجة مستقلة فلا احتجاج

يجب صدقه لذاتها بحاله تا بالقطع القضية ولا اخر موجودة في حجة مرجحة لذاتها صح

باحدهما على الآخر وان استدل في ماده معينة على بطلان النقيض بناء على صحة نقيضه
فهناك مقدمة كلية مطوي عنها بينة لما قلنا اذا صح كذا بطل كذا انضم الى قولنا هذان
متناقضان وهي ان كل متناقضين يلزم من صدق احدهما كذب الآخر فهذا ان كذا ثم تمم
قياسا على ما سيذكره في تحليل القياسات يدل على ان في مثل هذه الاقيسة مقدمة اخرى
او مقدمات في مواضع الاستدلال بما يستدل فلا بد في مواضع الاحتجاج من اكثر من مقدمة
واحدة لا تنحو بذاته اصلا ومن المشهور انه لا قياس واحد من اكثر من مقدمتين اما
في الاقترانيات في الحمليات الصرفة والمتصلات الصرفة فذلك ظاهر فان المطلوب الحملي
ليس فيه الا موضوع ومحمول فاذا اقترن مقدمتان احدهما اختصت بالموضوع والاخرى
بالمحمول فتم قياس واحد ناتج لها وكذا المقدمتان المتصلتان ثم ان فرض مقدمة اخرى
ان لم يناسب النتيجة اصلا فلا مدخل لها في انتاجها وان ناسبت النتيجة بكلي جزئيها حيث
جز اياما جزء النتيجة فهي هي وان ناسبت بجزء واحد واضيفت الى المقدمتين لا تناسبهما
جميعا فانها ان ناسبتهما بجزء واحد وكان يناسب النتيجة ايضا فليس لشركة الجامع كل من
المقدمتين في الاصغر وحده ولا في الاكبر وحده لان كلا من المقدمتين تناسبهما ليس محتص
في الآخر جزء يشارك باحدهما جميعا وليس للاوسط وحده فان الاوسط لا يوجد جميعها
في النتيجة وقد قلنا انها مناسبة للنتيجة ايضا فاذا ناسبت النتيجة فلا بد وان يكون فيها
احد الطرفين واذا ناسبت جميع المقدمتين فيها الاوسط فهي بعينها احدهما وان
شاركت النتيجة وشاركت احدى المقدمتين لا غير فان كانت الشركة مع المقدمة في غير
ما به الشركة مع النتيجة صار الحد الاوسط المشترك بين المقدمتين المنتجتين مذكورا في
نتيجتها وهو محال وان كانت الشركة مع المقدمة الواحدة والنتيجة في حدين مختلفين فهو محال
اذ يلزم ان يكون الحد الذي به خالف النتيجة غير الاصغر والاكبر فيكون الاوسط والاوسط
كان مشتركا في المقدمتين جميعا وهو القسم السابق وقد فرض انها ما شاركت الا احدهما

وهو

وهو مح ثم لا حاجة الى هذا كله بل يكفي ان يقال ان لم يناسب النتيجة فلا مدخل وان ناسبت
النتيجة والنتيجة مناسبة لكل واحد من المقدمات فتقع الشركة بين المقدمات او بين المقدمتين
في جزء وهو جزء النتيجة فيصير الاوسط الواجب السقوط جزء النتيجة وهو محال اجر ان
كان قياس اقتراني مركب من ثلث مقدمات للكل مدخل في نتيجة واحدة لا يكفي منها الا اثنان
فلا يقع على شكل من الاشكال فيكون قياس اقتراني ناتج ما عساه اشتراك في حد اوسط
لا يقع على شكل من الاشكال وهو غير ممكن اجمال اجر ان كان قياس واحد اقتراني
من الحمليات الصرفة والمتصلات الصرفة على حملية واحدة او متصلة واحدة وللكل مدخل وهي
متكافئة فيلزم ان يكون للحملية الواحدة الربط فهنا في ثلثة اجزاء متعلقة بالربط او الشرطية
المتصلة الواحدة كذا وهو محال عسان اجمالية اخرى المقدمات اذا كانت اكثر من اثنين ان
تباينت الثلثة من جميع الوجوه فلا اقتران وان باينت الواحدة الاثنين من جميع الوجوه
فلا تكون معهما وان وقعت الشركة بين الثلثة على الاختلاف فيها حدان اوسطان
مختلفان والاوسط في الاثنين طرف واحد فيهما احدهما والثالثة فتحصل نتيجتان
مختلفتان من الاثنين مختلفين بحذف في كل نتيجة اوسط آخر فهما قياسان لنتيجتين
لا على نتيجة واحدة وان وقعت الشركة بين الثلثة لا على اختلاف بل في شيء واحد لا غير فاما
ان يحصل نتيجة واحدة باصغرين واكبر او اكبرين واصغر وهو محال او نتيجتان فهما
قياسان هذا في الاقتران الكائن من الحمليات الساذجة والمتصلات الساذجة
وسائر الاقترانيات اما في الاستثنائيات فان المتصلة الواحدة ان احدثت
مقدمة على حدتها والقياس استثنائي فليس الا الاستثناء مقدمة اخرى فهما مقدمتان
لا غير وان احدثت مع حدتها لا على نسبة فلا مدخل لاحدهما في الاستثناء الواحد وان اقترنت
المتصلة بشيء على نسبة لا استثنائي فهو اقتراني لا يقع الاستثناء الا متصلة هي نتيجتها وبالجملة
متصلة واحدة وهذا ايضا ظاهر واما المنفصلة فانما اذا اهملنا هذا التحرك اما ان يكون

حيوانا او نباتا او جمادا فهذه مقدمة واحدة فاذا اردنا استثناء العين للنقيض ضممنا اليها
حملية اخرى فتكون من مقدمتين فبين انه اذا كان مطلوبنا عين واحد من الاجزاء الثلثة فانه
يحتاج ان يقال مثلا لكنه ليس بجماد ولا نبات وهما قضيتان كما ترى ومع المقدمة المنفصلة
ثلث قضايا واما ان يقال النقيضان في الاستثناء مقدمة واحدة وذلك غير جائز وقيل
المقدمة هي قضية جعلت جزء قياس فلا يتصور ان تكون قضيتان مقدمة واحدة بل مقدمتان
واما ان يقال ان قولنا هذا غير جماد وغير نبات قضية واحدة ذات محمولين مستقلين
وهو صحيح واما ان يقال يستثنى عين احد الاجزاء المنفصلات الكثيرة دون ذكر نقائض
تلك الاجزاء وهو صحيح ايضا واما ان يقال القياس المودي بذاته احد الاجزاء والباقي زائد
او اثبات لمقدمات هذا القياس وهو غير صحيح ايضا فان للمقدمات المثبتة لمقدمتي القياس
او احدهما يلزم من القياس نفسه ابدا واذا سلم مقدمتاه يجب تسليم النتيجة وفي المنفصلة
المذكورة ما لم يذكر القضايا كلها ويسلم المجموع لا يلزم من تسليمه تسليم النتيجة واما ان يقال
مطلوب واحد قد يكون بحيث لا يمكن اثباته بقياس واحد بل بقياسين ينتجان بالذات
بمجموعهما لا كل واحد منهما نتيجة واحدة وهو فاسد ايضا واما ان يكون قولهم ان قياسا
واحدا لا يتركب من اكثر من مقدمتين مخصصا بما ليس فيه منفصلة تحوج الى كثرة قضايا
اما في الاستثناء او في الاستقراء التام كما يقال كل متحرك اما جماد واما حيوان واما نبات
وكل جماد جسم وكل حيوان جسم وكل نبات جسم فان هذه قضايا كثيرة وقولنا كل متحرك
جسم الذي هو النتيجة لا يلزم منها الا من تسليم هذه القضايا كلها ولا يصح ما يقوله
بعض الظاهريين ان كلها مقدمة واحدة فانا نقول كل حيوان وجماد ونبات جسم
ليس بين لكن فيما سبق انه لا يمكن جمعها او يقال انها نتيجة لا يقوم عليها قياس واحد بالذات
وهو صحيح ايضا فان القياسات وان كثرت في نفس مقدمات قياس مطلوب يكون
الناتج بذاته قياس واحد فاذا اعتبرت بين لك الصحيح فيما ذكرنا واما القياسات المركبة

فانا

فانا في قياسات سوف نحو نتيجة واحدة هي مثبتة لمقدمتي قياس ناتج لها بالذات وينقسم الى
قسمين الى ما ذكرت فيه النتائج محمولة بانها نتيجة وبانها مقدمة والى ما تطوى فيه النتائج فلا يذكر
الا النتيجة الاخيرة مركبة من اكثر من المقدمات واصغرها اولها والناتج بالذات لذلك هو القياس
المولف من هذين المقدمتين وقد ظن ان قول القائل كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالاعمى يبصر والشمس طالعة فالاعمى يبصر قياس بسيط من تلك
المقدمات وهو خطأ فانه مركب موصول قد طوي فيه كلما كانت الشمس طالعة فالاعمى يبصر
ولا بد منه محمولا لانه نتيجة وبانه مقدمة ثم يستثنى وظن بعض اهل العلم ان هذا يمكن
ان يتم قياسا بسيطا على هذه النتيجة مع هذا الاستثناء مركبا دون قياس اقتراني بان
يجعل استثناؤها كله كما يقال كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالاعمى يبصر لكن النهار موجود فالاعمى يبصر واقول ان
هذا لا يتصور ان يتأدى الى هذا الاستثناء المذكور والنتيجة ما لم يجمع طرفا القياس المذكور
فان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالاعمى يبصر
قياس اقتراني صحيح وما لم يجمع الطرفان وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالاعمى
يبصر لا يمكن الاستثناء لان الاستثناء ان الشمس طالعة ليلزم ان الاعمى يبصر يستدعي اتصالا المذكور
لا فيما بينهما والاتصال فيما بينهما هو نتيجة القياس المذكور وحذف الاوسط وجمع
الطرفين لا يمكن الا بقياس اقتراني وفيما ذكر على طريقة الاستثنائي بحذف استثناء المقدم المذكور
وهو قولنا كلما كانت الشمس طالعة **فصل** قد ذكر ان كل قياس استثنائي
انفصالي فيه متصلة مطوية تذكر بالقوة كقولك اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه ليس بزوج فهو فرد وكأنه قيل اذا لم يجتمع القسمان المذكوران وجودا وعدما
وليس احدهما فتعين الثاني ولا يخرج من الاستثناء الا بعين المقدم ينتج عين التالي
والواجب ان يقال ان كل قياس استثنائي من المنفصلات في قوة استثنائي من المتصلات

لما سبق من قبل ان كل واحد من المتصلة والمنفصلة في قوة الاخر لا انه لا يتم الا به فان ما كان منها
للقياس لا يكون قياما معاما كله مقام عنه بحيث يكون ذكر القياس معه لغوا كقولنا اذا لم يحل
هذا العدد من القسمين المذكورين اي الزوجية والفردية ولم يوجد احدهما وهو المذكور
بخصوصه فمعنى الثاني هذا نفسه ينتج المطلوب دون الحاجة الى القياس الاول ولا كذلك
للمطوي والمتمم الاتصالي ان قيل انه يأتي معه اضمار وهذا الاتصال المذكور فهو صحيح لما سبا
انه في قوة واضمار المتصلة في القياس الانفصالي الاستثنائي اقرب من اضمار الانفصال
في القياس الاستثنائي الاتصالي لان الانتاج فيه دعوى لزوم ما هو مناسب الاتصال
اما لا يمكن ان يكون هذا بيانا لانه مطوية او متمم له وفي قياسات الحمليات يكن مثل هذا
الاضمار الانفصالي ولا يلزم احتياجها الى انفصال كما كان كل ج ب وكل ب أ فيلزم ان يكون
كل ج أ ثم يستثني العين للعين وعلى ان يكثر القضايا في المعدوم لا يكثر المنفصلة **فصل**
واعلم ان ما قال ان كل ما يصح اثباته بالاشكال الثلثة فهو اسهل مما لا يتبين الا بشكل واحد
والذي يتبين بضروب كثيرة اتين واسهل بيانه مما لا يثبت الا بضرب واحد وفيه تفصيل
وقالوا الكلي الموجب اصعب اثباتا من جميع المطالب لانه لا يتبين الا بضرب واحد من
شكل واحد وهو اول الاول وابطاله سهل فان نقيضه وهو الجزئي السالب ايتن وانه
يتبين في ثلثة اشكال بستة اضرب وضده ايضا ايتن وهو السالب الكلي ويتبين
في الشكلين الاول والثاني بثلثة اضرب فيهما فتسعة اضرب مبطلة له اما بالتضاد او با
لتناقض وضرب واحد صحيح له واثبات الكلي اصعب من اثبات الجزئي لان الكلي اذا
ثبت ثبت الجزئي ولا ينعكس ثم الكلي يبطله الكلي بالتضاد والجزئي بالتناقض والجزئي
لا يبطله الا الكلي بالتناقض والجزئي مطلقا كيف كان يتبين في الاشكال الثلثة
بعشر ضروب والكلي لا يتبين الا في الشكلين باربعة ضروب والجزئي الموجب
يتبين في اربعة اضرب في الشكلين الاول والثالث والكلي السالب الذي هو نقيضه

لا يتبين الا بثلثة اضرب في الشكلين الاول والثاني وضد الكلي السالب وهو الكلي الموجب
يتبين بضرب واحد فيبطل الكلي السالب خمسة اضرب ويصح بثلثة فابطاله ايضا اسهل
من تصحيحه هذا على ما قيل وهو محل النظر **مباحثه وتحقيق** فنقول قولهم ان الكلي الموجب
اصعب اثباتا والجزئي السالب الذي هو نقيضه اسهل وكذا غيرهما اما ان يعني بحسب الصورة
او بحسب المادة الخاصة او بحسبهما جميعا ولا يتصور ان يكون بحسب الصورة فان الكلي
الموجب من حيث هو كلي موجب ينتج الضرب الاول من الشكل الاول وكما ان الشكل
الاول اس الاشكال فالضرب الاول اس الضروب فالكلي الموجب يتبين بابين
الضروب فهو اولى بان الاقرب اقرب وان كان بحسب المادة فلا يصح الحكم المطلق
فان من المواد ما يصح فيها الكلي الموجب ولا يصح السالب الجزئي اصلا ومن المواد ما يصح
فيها السالب الجزئي ولا يصح الموجب الكلي اصلا فاذا كانت المادة صحيحة يكفيها ضرب
واحد اي ضرب كان وان بين ذلك المطلوب عن تلك المقدمات بضروب كثيرة لا يزيد
على البيان بضرب واحد شيئا وان كانت المواد صحيحة وبينت بضروب كثيرة لا يصدقها
سالم العقل ان من حيث الصورة جميع الضروب في الشكلين يعود الى ضرب من
الضروب الاربعة السالب الجزئي يتبين بضرب واحد من الشكل الاول او ما يتبين بضرب
واحد من الشكل الاول فان جميع الضروب لا يمكن ... بينها على ما اشتهر منهم الا الضرب
الاول والكلي السالب يتبين بضرب واحد ايضا ويحتاج الى البين في الاخير البتة
وكذلك الجزئي الموجب والكلي الموجب بضرب واحد ايضا فلا يثبت ما ذكروا ثم انه ان
اريد بحسب الوضع او الحمل الطبيعي في اكثر المواد الطبيعي فقط واحد يقع على شكل واحد
بل على ضرب واحد وسنذكره وان كان بحسب المواد والصور جميعا فيختلف الحال
باختلاف المواد وظهورها وخفائها واحوالها في اوضاعها الطبيعية فلا يمكن الحكم
على مجرد المواد وان عني بذلك انها لا يختص بمادة مادة اي مادة كانت فلا السالب من حيث

ضروب الشكل

القضايا

هو السالب والموجب من حيث هو موجب بل ان القضايا الكلية كلها والسوالب كلها ان اعتبرت
يكون نسبة جميع السوالب كيف كانت والجزئيات منها الى الايجاب بالاعمية الكلية اقرب من
نسبة جميع الموجبات فليس هذا كلاما علميا ولا بناء لها الحصر والاعتبار وكانه نسبة لمحالات
الفقها فليس فيما ذكره هذا امانة ونبه على ان القضايا المحصورات كلها في قوة موجبة
كلية اما السالبة اذا حمل السلب جزء محمولها صارت موجبة كلية واما الفرق بين السالب الكلية
البسيط والموجب المعدول في المعدوم فقد ذكرنا كيفية حاله في المحصورات في باب العدول
والتحصيل وان امره في المقول على الكل قريب واما الجزئيات فلها في انفسها كلي ما يعرض
له اسما معينا فيصير كلية ويصير موجبة فالكلية الموجبة ام القضايا لان جميع القضايا يا
في قوتها **فصل** في قياس الخلف وقد علمت انه من جملة الاقيسة المركبة وهو
قياس يثبت حقية المطلوب بابطال نقيضه لمحال يلزمه فاذا ابطل النقيض تعين
المطلوب اذ الحق لا يخرج من طرفي النقيض وهو مركب من قياسين اقتراني واستثنائي
مثاله ان لم يصدق قولنا ليس بعض ج ب فكل ج ب وكل ب ا مقدمة صادقة ينتج نقيضها
او نثبت بقياس صح ان لم يصدق ليس بعض ج ب فكل ج ا وقد كان اقتران القياس
من متصلة وحملية ثم ناخذ النتيجة ونستثني نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم فنقول لكن ليس
كل ج ا فيصح قولنا ليس لم يصدق قولنا ليس كل ج ب بل هو صادق وهو في الجملة احد
نقيض المطلوب ونقيضه مع مقدمة صادقة فانتاج المحال عنه حتى يتبين ان المؤدي
صدقه الى المحال حق ويبقى ان يتبين ان الكذب المحال لم يلزم من الصورة ولا من المقدمة
صادقة فيتبين كذب نقيض المطلوب ولا يبنى الخلف على الضد كما يقال ان لم يصدق
كل ج ب فلا شيء من ج ب لان المتضادات وان لم تجتمع على الصدق تجتمع على الكذب فلا يلزم
بالخلف من بطلان ضد الشيء صحة ذلك الشيء فالكلي الموجب لا يمكن بيانه على الشكل الاول لان نقيضه
سالبة جزئية غير صالحة لكبروية ولا لصغروية لانها جزئية ولا انها سالبة ويمكن بالشكل الثاني

بان

بان يجعل صغرى، وبالثالث بان يجعل كبرى، والكلي السالب امكن بيانه بالخلف بالاشكال
الثلثة لان نقيضه هو الموجب الجزئي وهو صالح لصغروية الاول والثاني لا غير ولصغروية الثالث
ولكبرويته والجزئي الموجب يمكن ايضا بالثلثة لان نقيضه السالب الكلي وهو صالح لكبروية
الاول والثالث لا غير وصغروية الثاني وكبرويته والجزئي السالب نقيضه الكلي الموجب وهو
صالح لصغروية جميع الاشكال وكبروياتها واما رد الخلف الى المستقيم فاخذ نقيض التالي المحال
ونقرنه مع المقدمة الصادقة فينتج المطلوب نفسه واذا كان الكلي الموجب هو المطلوب
وقد تبين انه بيّنه لكن الا بالثاني والثالث فيرد الى الاستقامة على منهاج الاول والكلي
السالب بيانه الخلف بالثلثة والمقدمة الصادقة ان كانت سالبة واستعملت على نحو الاول والثالث
بعد فيرد على الاستقامة الى الثاني ومنه يرد الى الاول وان كانت موجبة فلا تقترن لها في الثاني اولا
بيان فيه من الموجبتين قياس الا على ما سيجيء بل يبين بالاول والثالث بالقياس الخلفي فان
كانت الصادقة كبرى فيهما فلا يرد الى الثاني ولا يمكن في الاول جعل النتيجة صغرى فيصير الكبرى
جزئية ويمكن في الثالث ويرجع عند الاستقامة الى الاول والجزئي الموجب بيانه الخلفي على
الاشكال الثلثة ممكن فاذا ارتد رجع الاول الى الثالث والثالث الى الاول ان استعملت
النتيجة كبرى فالى الاول ولا الى الثالث والجزئي السالب قد تبين امكانه على الاشكال الثلثة
فان كانت المقدمة الصادقة موجبة فيصح في الاول والثالث فان كانت كبرى فيهما الى الثاني
والا كل واحد منهما الى الاخر وان كانت سالبة لا يمكن فيهما الا كبرى لما علمت فيرد منها عند الا
بالثاني ستقامة الى الاول وفي الثاني ان استعملت الصادقة السالبة الكبرى والمؤدي الى الاستقامة
الى الاول ولا الى الثالث ولا يمكن اخذ النتيجة في الثاني الموجبة **فصل** واذا ضبطت
ما ذكرنا امكن ان تعتبر بنفسك عكس القياس في الاشكال وعكس القياس هو اخذ نقيض
النتيجة او ضدها وتقرنه باحدى المقدمتين فينتج نقيض المقدمة الاخرى او ضدها وان اردت
ان تحذف اداة الترديد والانفصال فاخذ انه هو اخذ مقابل النتيجة المشارك لها في الاجزاء

الاصلية ونعرضه باحدى المقدمتين فينتج ما يبطل المقدمة الاخرى ويستعمل في الجدل لابطال
القياس مثاله من الشكل الاول كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وضده لا شي من ج ا ونقيضه ليس
بعض ج ا ونضمها الى الكبرى ينتج من الثاني ليس بعض ج ب او الى النقيض او لا شي من ج ب
ان ضم الى الضد فيبطل الصغرى الاول الاول بالناقض والثاني بالتضاد وان اخذناهما
بالصغرى لا ينتج الا ابطال الكبرى بالناقض والثاني بالتضاد وان اخذناهما بالصغرى
لا ينتج الا ابطال الكبرى بالناقض لان الثالث من الثالث وقد عرفت انه لا ينتج غير
الجزئية واذا كان نقيض النتيجة جزئيا لا يمكن ابطال احدى المقدمتين بدلهما كان الا بالناقض
فانه لا تضاد بين الكلي والجزئي ولا بين الجزئيين والتي يراد ابطالها لا تخرج منه وانعكاس
قياس الاول عند ابطال الصغرى يكون الى الثاني والكبرى الى الثالث وفي الثاني عند
ابطال صغراه الى الاول وعند ابطال كبراه الى الثالث وفي الثالث عند ابطال صغراه
الى الثاني وعند ابطال كبراه الى الاول **مباحثات** اعلم انه اخطأ من ظن ان نتائج الجزئي
مطلقا يجب ان يقع ابطال احدى مقدمتيه بالناقض بحيث لا يتصور ان يقع ابطالهما كليهما
بالتضاد فان هذا الاثر في جميع الاشكال بل الضربان الاولان من الشكل الثالث ينتجان
جزئية ونقيض نتيجتهما كلي والمقدمتان في الضربين ايضا كليتان وعكس قياس الثالث
لا يقع الى الثالث كما عرفت فيه وفي غيره بل الى الشكلين الاخرين وهي الكليتين فيهما
كلية فيقع الابطال لاي المقدمتين كان من الثالث في الضربين الاولين بالتضاد مع ان النتيجة
جزئية فيهما بل في الشكلين الاولين اذا كانت النتيجة جزئية يجب ان يقع ابطال احدى المقدمتين
بالتضاد والاخرى بالناقض لان النتيجة اذا كانت جزئية فلا ضد لها بل لها نقيض كلي وكانت
ضروب الشكلين الاولين النتيجة للجزئي فيها منها جزئي وكلي فلا يبطل الكلي الكلي الا بالتضاد و
الجزئي الا بالناقض واعلم ان ضد النتيجة قد يبطل احدى المقدمتين بالتضاد وقد يبطل بالناقض
ونقيض النتيجة قد يبطل بالناقض احدى المقدمتين وقد يبطل بالتضاد ولا يلتفت الى من اوجب

بلغ

ان ضد

ان ضد النتيجة يبطل المقدمة بالتضاد والنقيض بالناقض ويعلم مما سبق ان النتيجة اذا كانت
كلية نقيضها لا يبطل احدا من المقدمتين الا بالتضاد لان النقيض جزئي وقد علمت ان النقيض
الجزئي وجميع الجزئيات لا يبطل بالتضاد وسائر فههنا النقيض لا يبطل الا بالناقض بل ضدها يبطل
كلا من المقدمتين بالتضاد فههنا الضد لا يبطل الا بالتضاد وجميع الضروب في الشكلين الاخيرين
اذا اثبت بالخلف لو قطع النظر عن التصحيح وترك الربط الشرطي المذكور في الخلف كقولك
ان لم يصح كذا صح كذا فوجدت ما ذكرته في الخلف الى ابطال الضد قد عكس للقياس في ذلك
الضرب وكل ضرب من الضروب المذكورة في الشكلين الاخرين اذا اثبت بالخلف فهو نفس
مستقيم ذلك بالخلف وكل ضرب له عكس قياس اذا جعل عكس قياسه اصلا يقع هو في عكس قياس
ضرب ما من ضروب عكس قياسه وكل ضرب له خلف لو قطع النظر عن التصحيح والروابط
الاتصالية وجدت ذلك الضرب في خلفه او وكل واحد واحد من النظائر عكس قياس للاخر فان
كل رد الى مستقيم هو عكس قياس خلفه اذا قطع النظر عن التصحيح والروابط الاتصالية و
بالفرق بين من الخلف وعكس القياس ان عكس القياس لا يأتي الا بعد قياس مفروغ عنه والخلف قد
يأتي الابتداء او من حيث العادة ان عكس القياس لمنع جدلي على ما ذكروا للقياس
والخلف مقصود ليس منع القياس بل تصحيح المطلوب وان كان قد يتفق ان يبطل
بالخلف قياس وان سبق مقدمات عكس القياس مطلوب صحيح ولكن لا من حيث هو
عكس القياس بل من حيث هو قياس قائم على المطلوب والعادة في عكس القياس امر آخر والفرق
بين رد الخلف الى المستقيم مع روابط الخلف الاتصالية وبين عكس القياس ان الخلف
والمستقيم الذي يرد الخلف اليه قد يصح ان كلا منهما مطلوبا واحدا ولا يتصور ان يصح قياس
وعكسه مطلوبا واحدا فمن خطأ من ظن ان رد الخلف الى المستقيم هو بعينه عكس القياس
من جميع الوجوه بل هو من حيث واحد فيناسب وهو هو بشرط قطع النظر عن التصحيح والروابط
الشرطية ونحوها على ما ذكرنا ولولا اعتراف الناس ههنا بما كنا طولنا فانه ليس في هذا الا اسا

من ضروب

فاذا رددت ذلك الخلف الى المستقيم يكون
ذلك الضرب بعينه فكل ضرب يثبت بخلف
صح

فائدة عن سجية الطبع والمرن والامة المباحث والمجادلات فان احد الخصمين اذا ذكر قياسا
ممنوع عنه انه اذا كان من المقدمات لا بيان عكس القياس على وجه سدد لان نقيض الدين ظاهر
النتاج الا المغالطة ما وان كانت المقدمات عربية فالموقف الاول لطلب تصحيح كل من المقدمتين
او ابطالها ان كان بيان النظر في صورها ومادتها واحوالها اوالم بيان للخصم بيان المقدمات
اما لعجزه او لان المقدمات ليست ابين من النتيجة فاذا الخصم الاخر وذكر القياس العكس فاما
ان يلزم بيان كل من المقدمتين المورد بين في قياس العكس ومن جملتها نقيض نتيجة خصمه
المجهول مقدمة فان اسم القياس فهو مقاومة على النتيجة ولا يبقى للعكس فائدة واذا لم يقصد
بالمقاومة فهو اوسع غناء عن تركيب عكس القياس ثم ان لم يلزم بيان المقدمة المذكورة او بين
ثم لم يحصل عقم القياس الذي هو عكس القياس لم يكن عن ابطال مقدمة لا بيان بهذا القياس
فانه اذا ابين المقدمات المهدمات ومن جملتها نقيض نتيجة الخصم استغنى عن ابطال مقدمة نقيض نتيجتها
حتى اذا بطلت المقدمة بطل نتيجتها فيصح النقيض فيكون صحة ~~قد~~ بين بابطال المقدمة ~~الى~~ النقيض صح الى ابطالها انما
بين باصول كون النقيض صحيحا فيكون فيه شبه دور ومدر فان كان الغرض ابطال المقدمة لا للتادي
البيان الى النتيجة بل لاظهار ان المقدمة ليست ابين من النتيجة فيمكنه ان يدعي ان المقدمة ليست
ابين من النتيجة او هي اخفى وهو موقف حسن ولا يحتاج الى عكس القياس ح فانه اذا ركب
عكس القياس لا بد وان يطالب بقياس بل او بيان مقدماته وبيان المقدمات لا وجه
لها فذكر الفائدة وذكر الفائدة نفي عن عكس القياس حدلا وتحقيقا فتبين ان عكس القياس
لا فائدة فيه معتبرة في الجدل ولا في التحقيق بل فائدته في التصنيف التشحيذ والتهويل بالبراهين
ومناسبات الاقيسة **فصل** ومنها الهم امرا وهو ما يسمى قياس الدور وهو اخذ
النتيجة مع عكس احد مقدمتيها لينتج المقدمة الثانية فتصير النتيجة ناتجة لما انتجها ويورد في
الجدل لمنع القياس اذا كان في القياس مقدمة غير بينة وتغير لفظ النتيجة لا ابهام التغاير
وانما يصح في المقدمات المتعاكسة حتى يحفظ الكمية كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب

التعويذ ص

بالتركيب
ط

~~ضحاك انسان ضحاك~~

ضحاك واذا اوردنا احدنا بالنتيجة وهو كل انسان ضحاك وقد تناه لعكس الكبرى وهو كل ضحاك
متعجب فينتج كل انسان متعجب وهو الصغرى فههنا كانت النتيجة صغرى وان عكست الصغرى
جعلت النتيجة للقياس كبرى فينتج كبرى القياس اللهم الا اذا كان في القياس صغرى
جزئية لا يصلح ان يجعل كبرى في الاول فليس ههنا الا اقترانه بالكبرى المنعكسة لينتج الصغرى
او كان في الشكل الاول الكبرى سالبة فليس الا اقتران النتيجة بالصغرى المنعكسة والنتيجة
محمولة كبرا لينتج الكبرى وان اوردنا في الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة ان ينتج
الصغرى بالدور فقد يتاتى في بعض المواضع في السوالب الكلية التي ينعكس كلية سالبة
واذا جعلت السلب جزء احد الجزئين للمقدمة ينعكس كلية مع نقل السلب في ذلك الجزء او نقله
الى الجزء الاخر في جميع الاحوال اعني اذا جعلت كلية موجبة معدولة والسلب جزء موضوعها
ينعكس والسلب منقول معه او منقول الى ما كان محمولا مثل ممكن الوجود وضروري الوجود
والعدم فلنا ان نقول لا شيء من احدهما هو الاخر اي ليس موصوفا بالاخر فاذا كان القياس
هو ان كل معلول ممكن الوجود ولا شيء من ممكن الوجود بضروري اي ضروري الوجود والعدم
فلا شيء من المعلول هو ضروري الوجود والعدم فيمكن الدور اذا ارمنا انتاج الصغرى الموجبة
جعلنا النتيجة معدولة بكون السلب جزء محمولها كقولنا كل معلول فهو ليس ضروري الوجود
والعدم والكبرى نعكسها سالبة ونجعلها معدولة بكون السلب جزء موضوعها كقولنا
كل ما ليس بضروري الوجود والعدم ممكن الوجود وجعلنا هذه كبرى النتيجة المعدولة فينتج
الصغرى وهو كل معلول ممكن الوجود **بحث وتعقيب** واعلم ان مثل هذا وان كان
فيه حيلة ما ليس عاما اي في مواد كثيرة فان قولنا كل ما ليس ب جزء وكل ما ليس بجزء لا يتصور
الا في شيئين لا يجتمعان ولا يخلو منهما شيء من الاشياء لو صح منهما شيء لا يصح ان يقال
كل ما ليس احدهما هو الاخر لا كالعدم الذي يعتبر فيه او كان فيه الملكة فانه لا يتاتى ان يقال
كل ما ليس بعالم فهو جاهل فان من الموجودات ما ليس بعالم ولا جاهل ولا كالمتضادين

وكذلك كل ما ليس احدهما
هو الاخر اي موصوف به
وكل ما يوصف باحدهما ليس
هو الاخر صح

اللذين لهما واسطة او يخرج منهما شي ولا كالمتناقضين الصريحين يشغل بهما شكذا كما يقال
كل ما هو غير فرس فهو لا فرس وما في معناه فانه بديهي ان لا حاصل فيه وتكرار ليس فيه وضع وحمل بل
هذا انما يصح في تقاسيم الموجود المطلق بما هو موجود وامرها ظاهر وحل ما يقع فيها امكان هذا
الدور على وجه مفيد واما عامة القضايا فلا سبيل اليه فيها فهو احتمال عدم الفائدة لا حاصل له
غير شخصه بالعكس واما الشكل الثاني فانه اذا قيل فيه كل ج ب ولا شي من اب ولا شي من ج ا
لا تقترن النتيجة مع الكبرى لانه يكون من سالبتين ولا انتاج منهما ويصح ان تقترن بالكلية
الموجبة التي هي صغرى وينتج الثالث على الثالث قبل عكس الصغرى ويجب ان تكون منعكسة
كلية كما سبق فيجعل النتيجة كبرى لها لتاتي على الاول فاذا عكست الصغرى يصير كل ب ج ونقرن
بالنتيجة وهي لا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا او يحتاج الى عكس هذه النتيجة لتكون كبرى القياس
وبعضهم لم ياخذ هذا دورا صحيحا للحاجة الى عكس بان هذا ينبغي ان يوجد في رسم الدور ان
تكون النتيجة وعكس احدى المقدمتين في قياس ينتج بالذات للمقدمة الثالثة ومن يعتبر هذا
دور الحق ان يحذف في اصطلاح هذا القيد ولا مشاحة في الاصطلاحات واما الضرب
الثاني من الثاني لو قيل لا شي من ج ب وكل ا ب وجاءت النتيجة لا شي من ج ا لا ينتج او انما الصغرى
او ينتج الاقتران من سالبتين وان اقترن بالكبرى المعكوسة كلية ينتج من الثاني الصغرى
ولا يمنع صحة ذلك الا انه اوجب ان يكون القياس الدوري من الاول ويجب ان يذكر
في تعريف اصطلاحه قيدا واما الضرب الثالث منه فالنتيجة لا تقترن بالصغرى اولا بالثالث
من جزئيتين ولا بالكبرى اذ لا قياس عن سالبتين في الثاني وان كان لا كلية وحدها كما
يرى المتأخرون الا انه لا ينتج السالبتان في الثاني او ما لا يتعلق من السلب الى الايجاب
موجبة واما الرابع فالنتيجة لا تقترن فيه بالصغرى اذ لا قياس من جزئيتين فيهما والجزئيتان
سالبتان مع ان السالبة الجزئية لا تنعكس بل ان قرنت بالكبرى المعكوسة ينتج الصغرى
من الثاني واما الشكل الثالث فان الضرب الاول مثل كل ب ج وكل ب ا ينتج كل ج ا اذا كانت

الحدود

الحدود متساوية فاذا قرنت النتيجة بصغرى القياس كما هي بجعلها كبرا لها من دون عكس ينتج الكبرى
الا ان في الدور اعتبر فيه عكس المقدمة التي يقرن بها النتيجة فاذا عكست الصغرى يا فيه صغرى مع
النتيجة ينتج الكبرى على الثالث واذا قرنت النتيجة بعكس الكبرى ينتج ينتج اذا عكست كل النتيجة
تكون هي الصغرى في حال اعتبار دورا اولا كما سبق ويجب تكون النتيجة سالبة لا تقترن سالبة
اذ لا قياس عن سالبتين ولا ثاني من الثالث انتاج موجب الا اذا كان السلب في حكم الموجب
ويجب كما ان يجزئه لا تقترن بجزئية اذ لا قياس عن جزئيتين والجزئي لا ينتج الكلي والنتيجة الجزئية
او السالبة حيث كانت لا ينتج بالدور الا احدى المقدمتين واما كانت احدى المقدمتين
جزئية والاخرى سالبة كما في الضرب السادس فان النتيجة جزئية سالبة لا تقترن بالكبرى لسلبها
ولا بالصغرى لجزئيتها بحث في تعقيب فليس فيه فائدة كبيرة كيف كان ومع ذلك
لا ينتج في كل مادة بل يشترط فيه حدودها متساوية مع انه ربما يتفق ان يمكن جعل الحد الاعم بالخواص
مساويا والمستعمل للدور لا يجوز ان يلتزم بصحيح المقدمات فانه ان التزم به ومن جملة مقدماته
نتيجة الخصم فعورها او يصححها فيقع الاتفاق على النتيجة وهي كانت المقصود بالنزاع او محل
الاختلاف بالذات لا الاختلاف بالعرض ومن اراد الموافق في المقاومات يسلم ما فيه
النزاع فانه يزول لا يزول ودا ولا وجه بعد وربما يقول الخصم صحيح مطلوبي والتزمت
به وكان مقصد المجادلة هو المطلوب الذي سلمه وقد يبحث في هذا النزاع اخذ وقد اندرست
عن مطلوبك الاول فيه وقع التبكيت على المبكت ثم ان لم يلتزم بصحيح المقدمات فليس
بقياس على وجه معتد في ايراده قياسا مريبا وان ضم اليه ان يقول المقدمات كل ليست ياس
من النتيجة لانه ليس اثبات احدهما بالاخر اولى من العكس فانه يبان ان دور فيقول كذا و
كذا فهذا الاخير انه لا حاجة اليه ولا اسقاطه يدعي الدور فيكون هذا شبيها ان يفعل لطيفا
قياسا بحسب والاول كلام تام ثم المجادل الذي يعكس القياس او يدور لا يكفيه ان يسكت
بعد ايراد المقدمتين دون تصحيح المقدمات او ذكر غرض والتصحيح يحل وذكر الغرض

واما استعمال الدور

فيسلم

لاختلاف

معنى عقد ذاتنا على ان ذكر العرض وهو ان ليس المقدمة اخص من النتيجة موجبة في كل مادة هي كذلك
والدور لانا في الارج المنعكسات فحسن ان عكس القياس والدور لا فائدة فيهما الا الارتياض
فحسب واعلم انه اذا كانت النتيجة منعكسة وهي كلية موجبة يلزم ان تكون الصغرى والكبرى منعكسة
فانه ان لم تنعكس كلاهما فان كان محمول الصغرى اعم ولا يحمل على الاعم الاخص فيلزم ان تكون
الاكبر اعم من الاصغر لان المحمول على الاعم من الشيء اعم من الشيء وقد قلنا انه ينعكس عليه وان
كان محمول الكبرى اعم من الاوسط الشامل للاصغر فكذا ايضا واذا كان القياس كل ج ب وكل
ب آ وكل ج آ وانعكس كل ج آ الى كل آ ج فعين عكس النتيجة على الشكل الاول مع احدى المقدمتين اذ ثبت
بين عكس المقدمة الاولى فيصح عكس كل واحد واذا كانت النتيجة سالبة كلية وانعكست كلية فكبرى
القياس في الاول او ما نصه كبرى القياس في الاول عند الرد ايضا تنعكس لانها تكون
سالبة واما انعكاس نتيجتها اذا كانت من السوالب المنعكسة

فصل في المطارحات

على اكتساب المقدمات لما علمت ان القياس هو تحليل بالعكس فانك تأخذ مطلوبك اولا ثم تطلب
الحد الاوسط عليه فتكون الواحد بادخال الاوسط بل بتفصيل اوصاف لتعين الاوسط وهو
يرجع عن ملاحظة المطلوب الواحد الى ملاحظة كثير وتحليل المطلوب بادخال الاوسط وكأنه
تصيير القضية الواحدة قضايا وتحليل المطلوب ههنا بالحقيقة هو تركيب القياس الا ان يعني
بالتحليل ان تحلل كل جزء من المطلوب وتفصل صفاته لترى كيفية التئام القياس فلا تكون
هذا العقد بالف القياس بل قد يسعه تأليف القياس وقد يثبت دون التركيب وقد يتفق
ان يقع ابتداء قياس يلزمه نتيجة دون ان تكون تلك النتيجة مطلوبة ولكنه غير صناعي فاذا كان
لك مطلوب اعتبر كل واحد من جزئيه فعليك ان تبين ما لا قترانه اذا امكن امانة الابهام
فالمثل الى ما يوصف به كل واحد منهما وما يوصف بكل واحد منهما فانك علمت ان للقضايا ترتيبا
طبيعيا ولنكن على ما نذكر ولنفصل فنقول من القضايا ما لا يقع افرادها الا على الوضع الطبيعي
مثل ما اذا كان في القضية نوع وجنسه او نوع وفصله او خاصة وعرض عام له في الموجبات

والنوع

والنوع احق بالوضع وذاتيه وعرضيه اولى بالحمل الا في الجزئيات فان النوع والجنس
والمحمول العام مع الخاص فيهما يتصل بذلك والشخصي يتعين للوضع والفصل احق بالوضع من
الخاصة وفي الجزئية الاولى ان يقال بعض الابيض حيوان او بعض الحيوان انسان مما يقال
الانسان بعض الحيوان والعكس بعض الابيض

بحث فتحصيل

واما ما يقال اذا كان
الحق لك في مطالبك ما يكون لاحقا لموضوع المطلوب ملحوقا لمحموله فتنتج قياس من الشكل
الاول وان كان ملحوق الطرفين فمن الثالث وان كان لاحقا لاحد الطرفين مسلوبا
عن الآخر لحوقا بحسب نفس الامر فمن الثاني وكون الشيء لاحقا بالحدين جميعا لا يغني لان
موجب الثاني لا ينتج على الاطلاق منه اوجب ليس بضابط فانه قد يكون الاوسط
ملحوق الطرفين جميعا ولا يصح الا على الاول بحيث يؤدي الى المطلوب بعينه مثل ما اذا
كان في المطلوب ليس احدهما لاحقا بالآخر من حيث هو بل هناك شيء ثالث يوصف بهما
جميعا كما اذا كان المطلوب كل ضاحك مستعد للكتابة واوردنا الانسان فوجدنا الانسان
موصوفا بكليهما ولو ركب من الثالث جاءت النتيجة جزئية وكان المطلوب كليا فليس ههنا
الا التركيب على الشكل الاول في الاعتبار بالمطلوب وربما وجدنا الحد الاوسط في نفسه
لاحقا بالطرفين في الاعيان ولكن باحدهما هو بوسط الآخر مثل ما اذا كان المطلوب
كل انسان متعجب فوجدنا الضاحك لاحقا بهما جميعا ولا يصح القياس الا على الاول
اذ الثاني لا ينتج الموجبة والثالث لا ينتج الكلية والاوسط هو الضاحك كما يقال كل انسان
ضاحك وكل ضاحك متعجب فكل انسان متعجب فهو قياس من الاول ولا نصير للتأدي
الى المطلوب الا كذا مع ان الاوسط ليس ملحوقا في الاعيان للاكبر واما السؤال من
المطالب فقد يكون الاوسط غير لاحق بشيء من الطرفين مثل ما اذا كان المطلوب
لا شيء من الضاحك بحجر والاوسط الانسان ان بني على الثالث لا شيء كلية وعلى الثاني
فصل الانسان محمول الطرفين وليس لاحقا باحدهما على ما يقولون وعلى الاول يكون ملحوقا

وهو محمول على خلاف الضابط المذكور لهذا القائل فالحق انك تطلب في اوصاف الموضوع
للمطلوب وموصوفاته وكذا المحمول ولا تنظر في مجرد ان احدهما طبيعي في الوضع ام لا بل في
ان التأدي الى المطلوب كيف يتيسر وليس لك ان تقتصر على الطبيعي بحسب ان لم يتيسر
التأدي الى المطلوب على شكل من الاشكال على الوضع الطبيعي تترك الانتاج وتعرض
عن المطلوب فانه اذا قيل كل مستعد للكتابة انسان وان لم يكن على وضع طبيعي وهو
صحيح صادق وقد يؤدي الى الغرض كما هو ويحصل به المقصود فانظر الى ما يوصف
بالشيء والى ما يوصف به الشيء من ذاتياته وعرضياته وذاتيات الذاتيات وعرضياتها
وعرضيات العرضيات وذاتياتها في كل واحد من المطلوب والعام منها والخاص والذي
يوجد في الكتب ما يرجع حاصله الى ان تنظر في المحمولات الخمسة لكل واحد وفي محمولات خمس
لكل واحد من المحمولات الخمسة لكل حدة مثل الجنس والفصل وجنس الجنس وفصله
وجنس الفصل وفصله وهكذا الالفاظ الخمسة على هذا السياق لم يذكر لان الجنس من
حيث هو جنس او جنس الجنس او فصله له مدخل في التركيب القياسي وان كان في الحدود
ربما ينفع بل العبرة بالحد الاوسط بعينه سواء كان الحد الاوسط ذاتيا او عرضيا
بل انما ذكر هذا الحصر ليسهل الطريق الى الاتيان على الكل واما النظر في العموم والخصوص
فانه في العدمية والكلية والجزئية وكان الاولى الاقتصار على ما يوصف بالشيء او يوصف
به الشيء وما يجب له ويمتنع عليه فان الحد الاوسط قد يمكن على الاصغر ويجب للاكبر وبعكس
على حد الضروب كما سبق في المختلطات ولا يجب ان يتكلف الباحث نفسه بالنظر في جنس
الجنس وفصل الجنس فان الحدود انما صعبت لاجل الصعوبة في تمييز الاجناس والفصول
عن اللوازم العامة والخاصة وامثال هذا حتى عدلوا الى الرسوم في اكثر المواضع واعترف
صاحب المنطق بصعوبته فيلزم ان يصير القياس اصعب من الحد لاجل امر لا مدخل له
فيه فلا مدخل له في اكتساب القياس لاعتبار فصول الفصول واجناسها وكذا الاجناس

والخواص

والخواص كيف وقد عجز هؤلاء عن حصول اكثر المحسوسات حتى استوى اكثر المحسوسات
حصولا ومجهولة فضلا عما لا يحس وليس النظر الا فيما يصح ان يوصف به احد الحدين او يوصف
الشيء باحدهما وفيما هو عام وخاص سواء كان لاحقا في الاعيان او غير لاحق فانك اذا
حدث امر استقر كما بين الحدين يصح ان يكون موضوع احدهما في كلية صح لك قياس منتج
للموجب على الاول كان طبيعيا او غير طبيعي فان اتفق لمطلوبك المعين قياس من
الاشكال الثلاثة على ما يناسب كيفيته وكميته على وجه طبيعي ان يكون الموضوع والمحمول
في المقدمات موردين على الوضع الطبيعي فهو اولى واحسن وان لم يتفق بحسب الوضع
الطبيعي فلا يقطع النظر بل اطلب على الوضع الغير الطبيعي فانه اذا ادى وجه لا بد منه لاجل
انه غير طبيعي الوضع فان عرضنا تصحيح مطلوبنا باي شيء امكن التصحيح الحقيقي لا الوضع
الطبيعي والغير الطبيعي فاذا كان مطلوبك الكلي الموجب ليس لك الا ان تنتجه من الشكل
الاول والضرب الاول منه سواء كان بوضع طبيعي او غير على ما سبق اذ لا ينتجه غيره واذا
كان الكلي السالب مطلوبك ليس لك الا ان تنتجه الضروب الثلاثة واحد من الاول و
اثنان من الثاني وان لم يتفق الوضع الطبيعي الا على الثالث وان كان مطلوبك
الموجب كيف كان ليس لك الا ان تنتجه الاول والثالث وضروب الثاني كلها تعود
بجملتها الى الثاني والرابع من الاول اما الكليات فالى الثاني واما الذي فيه الجزئية فالى
الرابع والضرب الرابع من الثاني وان كان لا عكس له الا ان الافتراض يجعل الجزئية
كلية ولا يمكن الا ان يصير ثاني الثاني ويعود الى ثاني الاول والقياس الآخر في الافتراض
منهما يرجع الى رابع الاول واما الخلف فذلك امر آخر فانه ليس في نفس القياس بل امر
خارجي وضروب الشكل الثالث يرد بالعكس الى الثالث من الاول كما للموجبات
او الى الرابع منه كما للسوالب والخامس من الثالث يبين بالافتراض ايضا وقياسه الذي
من الثالث يرجع ايضا الى احد هذين على ما عرفت وكلها ينحل الى ضربين من الاول ولو

بواسطة اقترانه فضربان من الاول الثاني والرابع معتبر ضروب الشكل الثاني و
ضربان منه الثالث والرابع معتبر ضروب الشكل الثالث فا نظر في المطلوب واذ من اي
المطالب الاربعة والى صورة التي يمكن ان تكون عليه والمحلل والمحلل اليه وفي الجملة لا بد لك
من وضع المطلوب اولا وانه من اي الاشكال يمكن ان يطلب ثم يتم العمل عليه واذا
كان مطلوبك هو الكلي الموجب فلتكن اكبر قياسك مساويا للحد الاكبر او اخص منه تم الاصغر
او مساويه فان الاعم من الاكبر من اجناسه واعراضه العامة لا يصير اوسط في الاول
الا اذا الكلية الكبرى لا يمكن ان تكون موضوعها اعم من محمولها لما علمت من حال الكليات
واذا كان مطلوبك الجزئي الموجب فلتكن اكبر قياسك ايضا ما يعم الاصغر او يساويه
ويساوي الاكبر او يكون اخص من الاكبر على انه يجوز ان تكون الاوسط في الجزئية الموجبة
الصغرى اخص من مطلق الاصغر دون السور ولكن عينا به ايضا المساواة او آنفا
العموم مع السور واما السوالب فاطلب فيها ما يعم الاصغر او يساويه في الكلية في الاول
او يعم ذلك البعض او يساويه في الجزئيات في الاول والثالث جميعا ويسلب عن الاكبر
فيصح قياسك على هذين الشكلين واما في ضوابط الثاني واعتباره فلتكن اكبر قياسك
ما يسلب على احد الطرفين سواء لا يسلب لا السلب ويسلب عن الآخر سلبا لا يسلب الى
الايجاب او ان تعارف الكيف لا يتصور على احدهما حمله الآخر على ما عرفت فان الطرفين
متباينان او احدهما وبعض الآخر ان كانت الصغرى جزئية وقد على هذا السياق فيصح
كل من الثاني واترك منها ما يشتهر لك من المطولات واللواحق والمحذوفات والمنطويات
امرها سهل بعد هذا **فصل** في مطارحات على تحليل القياسات لا يتأتى ان
يذكر في كتب العلوم القياسات على المطالب بالفعل مرتبة على ترتيب الاشكال وغيرها
من الصور الناتجة فانه ان وقع التصدير في الكتب ترتيب المقدمات وربما لا يكون
بنفسها فانه يذكر لغايتها على سبيل الارسال حتى يقصر بنه بامرا فيحتاج الى تركيب

منطق القياسات فيطول الكتب وربما يفضي الى تفويت مصالح كثيرة في التصانيف العلمية فوجب
للحاصل للماهرين في المنطق ايضا الى ترك الاستقصاء البالغ في مطلب مطلب والاقتصار على تركيب
موجز يسلي منه الماهر كيفية جهة التصحيح ويسهل منه الى التفصيل وتتميم بنفسه ولما كانت الحجج المذكورة الناظر
مذكورا فيها مقدمتان من غير ان تكونا موصولتين لحصول النتيجة في توصلها على شكل من الاشكال
وكذا لو وجد مقدمات بينة يجب ان يوصلها بإيصال الحد الاوسط حتى يصير مسالة سابقة
الى مطلوب واحد سيما ان كان في المدارك مقدمة تناسب الشيء بجزء واحد وادى بجزء دون
اشياء دون التوصيل او تلفيف ولكنها غير مناسبة للمطلوب فلا تعلق ولا انتاج وان لم يوجد تألف
الا مقدمة واحدة فلتشترط التأمل هل لها مناسبة مع الشيء ام لا فان لم يجد مناسبة بجهة فهي غريبة أنا
لا انتاج بها وان ناسب فهل تناسب كل الشيء او جزءها فان ناسب كل الشيء فقد استعملت
على جزء تام وان لم يكن موضوعه وهي هيئة في شرطية والقياس استثنائي لم يبق الا تحصيل طريق وإذ
الاستثنائي لم يكن بياوزنا سبب المقدمة جزء الشيء فان ناسب بموضوع الشيء او ما في حكمه فهي
صغرى وان ناسب بمحمول الشيء او في حكمها فهي كبرى فتمم وتفرع وان ناسب المقدمة
موضوع الشيء وموضوع النتيجة محمولها فالاوسط في الصغرى موضوع فلا تتصور ان
يقرن لها على ما هي عليه مقدمة اخرى في قياس ناتج للمقصود الا على الثالث وان ناسب اعني
المقدمة الواحدة الشيء لمحمولها اي محمول الشيء ولكن محمول الشيء موضوعها فيكون الحد
الاوسط في الكبرى محمولا فالقياس من الثاني وان ناسب الشيء بموضوعها اي النتيجة
وموضوعها موضوع الشيء فالقياس اما من الاول واما من الثاني لانهما اشتركا في ان
موضوع الشيء موضوعها وان الحد الاوسط في صغريهما محمول وان ناسب المقدمة بمحمول
الشيء محمولها فالقياس اما من الثالث او الاول لانهما اشتركا في ان الاكبر محمول فيهما جميعا ومحمول الشيء
وان الاوسط موضوع لكبريهما واذا كان المقدمتان المناسبتان كليتين والمطلوب
جزئي يوافق لهما في الكيف او على ما سوغ فوق الاتفاق في الكيف فهو انتج من كون المقدمتين

او ما في حكم الاتفاق في الكيف
صح

فهاهنا والمطلوب كلي على الاتفاق في الكيف فان المقدمة الجزئية لا تثبت الكلي بوجه ولكن الكلي تثبت
الجزئي الموافق لاشتمال الكلي على البعض دون العكس واذا كانت المقدمة الواحدة المذكورة تناسب
محمول النتيجة لمحمولها وهي جزئية لا يتصور ان يتم عليها قياس وهي كما هي موجبة كانت او سالبة الا على
الثالث او الكبرى الجزئية لا تتصور الا فيه واذا كانت المقدمة المذكورة تناسب موضوع النتيجة
لموضوعها وهو سالبة لا ينتج الانتاج الا من الثاني ما دامت المقدمة على ما هي والنتيجة لا محالة
سالبة وان كانت النتيجة سالبة وذكرنا مقدمة واحدة موجبة يتصور ان يتم قياسا عليها اذ لكل
سالب من النتائج في القياس مقدمة موجبة على ما اطلق في المشهور ان لا قياس عن سالبتين
وان كان قد استثنى ما عرفته وفي الجملة النتيجة باي سالبة من سالبة موجبة وان كانت النتيجة
موجبة والمقدمة الواحدة المناسبة لها مناسبة مذكورة فهاهنا بالصورة والكيفية ذكرت سالبة
سلبا لا تنقلب الى الايجاب لا تتصور الانتاج او السالبة الجازمة لا تنتج الموجب بخلاف
الموجبة سلبا والموجبتان تنتجان على راي المتاخرين في الشكل الثاني عند بيان الجهات
نتيجة ضرورية سالبة واعتبر ايضا حال النتيجة والجهة مثلا ان النتيجة اذا كانت ضرورية والمقدمة الواحدة
مطلقة عامة او خاصة او ممكنة يصح ان تنتج الضرورية اذا كانت تبين على ما هي عليه صغريات
فتقرن بها كبرى ضرورية لتنتج الكبرى واكثر ما حمل واضع المنطق على البحث عن المطلقات
ان يعرف المقدمة او او جدت في الكتب مطلقة كيف حكمها وعلى اي شيء تحمل وانها كيف تكون
لها مدخل في انتاج الضرورية وفي انتاج ما لا تنافي الضرورية والا فالمنطقي ما استطاع يجب ان
يعين جهاتها ويكتفي بنفسه الجهات فانه ابعد من الغلط والنزاع ويجب ان يحتاط عند التحليل في
نقل الحد الاوسط وتمام حدود نسبه على وجه محال يلزم من نقيض المطلوب او من مذهب
الخصم تعين الترتيب على بساق المطلوب وتعين الاستثناء في الاخير لنقيض التالي وان
جاز ان يقع بعد اقتراني شرطي كما يقال لو كانت الابعاد غير متناهية لكانت كذا ولو لو كانت
الهيولى موجودة دون الصورة لكذا فنقول لو كانت الابعاد غير متناهية لا يمكن وجود ساري لثلث

واسلين

واستثنى الى غير النهاية على سبيل الانفراج وكان ما بعد لا متناهي وكان ما لا متناهي محصورا بين
حاصرين لكن ان تحمله على نظم اقتران شرطي ويستثنى في الاخر نقيض التالي كما تقول لو كانت الابعاد
غير متناهية لصح وجود خطين كساقي مثلث ذاهبين على نسق الانفراج الى غير النهاية وكلما صح وجود
خطين كساقي مثلث ذاهبين على نسق الانفراج الى غير النهاية صح وجود بعد بينهما الى غير النهاية صح
لو كانت الابعاد غير متناهية صح وجود بعد فيما بين خطين الى غير النهاية ثم يجعل هذا مقدمة ويقرن
به كبرى فنقول وكلما صح وجود بعد فيما بين خطين الى غير النهاية امكن ان يكون ما لا متناهي محصورا
بين حاصرين ينتج لو كانت الابعاد غير متناهية امكن كون ان يكون ما لا نهاية له محصورا بين
حاصرين ثم يستثنى نقيض التالي لنقيض المقدم وهذا الاقتران الاخير هو القياس بالذات
على المطلوب والصحيح يجب ان يذكر اولا المقدمتين اللتين يلزم النتيجة عنهما بالذات ثم الاحتياج
الى تبيين المقدمتين يبين كل واحد واحد بقياس ينتجه صحيحا الى ان ينتهي الى الفطري وقد يتفق
ان لا يتعلق الحد الاوسط بكليته ساعلى مقدمة طامع به كقولهم ج مساو لب وب مساو لا لف
فج مساو للالف وربما حمل بعضهم الى قوله ج مساو للمساوي لب مساو للالف وكل مساو للمساوي
مساو فج مساو للالف ويريدان يبين كيفية هذا التحليل بحث وتنقيح ومن المقدمة
اعني قولنا وكل مساو للمساوي مساو وان كانت بينة الا انها لا تصلح ان تكون كبرى
القياس لان النتيجة هي قولنا ج مساو للالف وهذه الكبرى لم يذكر فيها الاكبر وهو قولنا
مساو للالف وليس فيها تعرض للالف بوجه ما فلا يدخل هذا القياس دخولا صناعيا بل
لا بد ان الا ان يقال ج مساو لب المساوي للالف وكل مساو لب المساوي للالف مساو للالف
فج مساو للالف وان اراد ان يكون اسهل فليجعل قياسا مركبا ليصح معه القياس المذكور
كما نقول ج هو مساو لب المساوي للالف وكل مساو لب المساوي للالف مساو والمساوي
الالف ينتج ان ج مساو للمساوي الالف ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة ونقرن بها الكبرى قولنا
وكل مساو للمساوي للالف فج مساو للالف ولا تنافي في الاقتران حذف الالف الا لحمله ما لا به
آمساو
صح

حد الاكبر في الشيء وهو المقصود بطلب المساواة ومن اراد ان يورد المقدمة الكلية المذكورة
على خصوصيتها اي مع حالها عن ذكر الالف فله ان يحمل على المطلوب قياسا استثنائيا يستثنى
فيه النقيض ويدرج القضايا في الشرطية كما تقول ان كان ج المساوي لب المساوي للالف
غير مساو للالف كان مساوي غير مساو ثم يستثني نقيض التالي لنقيض المقدم فنقول لكن
مساوي المساوي مساو فينتج ان ج المساوي لب المساوي للالف ليس غير مساو للالف
بل هو مساو له واما ما يحتال فيه بعض الناس بان يخرج الالف من البين ويورد قولنا
المساوي للمساوي مساو على خصوصه كبرى بان نقول ج المساوي لب المساوي للالف هو
مساو للمساوي وكل مساو للمساوي مساو فهو فاسد اما اولا فان الشيء هي ان ج مساو
للمساوي وليس فيه تعرض للالف والمطلوب هو ان نعلم ان المساواة مع شيء خاص هو الالف
ثم ان الشيء والكبرى مغلطتان ليس فيهما ان المساوي المذكور في الاخر لاي شيء هو ومن القبيح
ان يذكر في الكبرى ان مساوي المساوي مساو له حتى يلزم ان ج المساوي لب مساو له فيبقى
هذا الضمير خطأ او مغلقا وهذا ابينه لكن لا ان لا يأخذ الكبريات والنتائج مغلقة او غير مناسبة
بل من اراد ان يحذف الالف ههنا عن الكبرى ويورد النتيجة على جهتها فليحمل الالف مع الحكم
مجموعهما الاصغر ويخرج الباقي عن الوسط في قياس ويعتبر لفظ النتيجة فنقول ج وا متساويان
لب وكل متساويين لب متساويان لشيء واحد فج وا متساويان لشيء واحد ثم يحمل هذه النتيجة
مقدمة صغرى فنقول ج وا متساويان لشيء واحد ويقرن به الاولية المشهورة كبرى
وهي ان كل شيئين متساويين لشيء واحد هما متساويان فينتج ج وا متساويان وان اراد احد مكان
الشيئين في الكبرى والنتيجة اشياء فانه لا يضر عرضا يعلم كيفية الازدواج ورعاية الحدود وما اورد
فيه الحجة غير تامة الصورة قولهم في المثال المشهور ان جزء الجوهر يبطل ببطلانه الجوهر وما ليس بجوهر
لا يبطل ببطلانه الجوهر فجزء الجوهر جوهر وهو غير تام وما ذكر في الكتب مشهور من صورته كما يقال
جزء الجوهر يبطل ببطلانه الجوهر وكلما يبطل ببطلانه الجوهر فهو جوهر فجزء الجوهر فليس جزء الجوهر غير

جوهر

جوهر ورعاية تب هكذا جزء الجوهر يبطل ببطلانه الجوهر ولا شيء مما يبطل ببطلانه الجوهر غير جوهر صح

جوهر وربما قالوا هذا احتاج الى قياس آخر يدرج فيه السلب لينحصر صورة الصغرى
سالبة وان كان هذا في الحقيقة موجبة واذا نظرنا الى الحقيقة وجعلنا هذه صغرى لانها
موجبة وسلب السلب بعينه ايجاب فيكون الصغرى بعينها الشيء وما ذكروا ان يقال جزء الجوهر
هو ليس غير جوهر وكلما هو ليس غير جوهر فهو جوهر فجزء الجوهر جوهر والترتيب الاول اصح فان
سلب السلب بعينه ايجاب لا يحتاج فيه الى تكلف قياس ولو احوج هذا الى تكثير القياس
لكان يعني السالبتين المنعكستين في الاول وكل ما يعتبره ممكنة فيه اذا وقع الشيء بانه سالبة
في حكم موجبة يحتاج الى عمل قياس آخر في قلب السالب الى الموجب ولما لم يحتج هنالك على ما
سبق فلا يحتاج ههنا وههنا ادق تحليل هذا القول على حسب الوضع الطبيعي ولا يأتي الا على
سياق الشكل الثاني اما يرى ان قولنا يبطل ببطلانه الجوهر في كلي القضيتين المذكورتين في الحجة
المذكورة محمول لهما فالوضع الطبيعي ان يقال جزء الجوهر غير جوهر ثم ان اريد تتميم هذا القياس
اخذ اولا برادة لانه لا يحتاج نظرا الى المعنى وذلك لامر آخر واكثر القياسات على سوالب النتائج
يذكر في الكتب ويحلل لما يكون الى الثاني وكل موضع يقال آج ليس بب لان ج كذا وب ليس
كذا يحلل الى الثاني كقولهم واجب الوجود واحد من جميع الوجوه وليس الجسم كذا وصورته
ان يعود الى الصغرى المذكورة قولهم ولا شيء من الجسم بواحد من جميع الوجوه فيصح ان واجب
الوجود ليس بجسم وكقولهم ان الجسم يقبل الاتصال والانفصال والاتصال بنفسه لا يقبلهما
او ان الزمان يمنع الثبات ومقادير الاجسام ثابتة او ان محل المعقولات غير منقسم والجسم
منقسم فيضم الكبريات اليها على صورة الثاني كما يقال لا شيء من الاتصال بنفسه بقابل للاتصال
والانفصال او لا شيء من مقادير الاجسام يمنع الثبات وجميع ما يشابه هذا النمط على الثاني
وكل ما يقتضي ابطال كلية قيل فيها كل ج ب او لا شيء من ج ب فقيل يتضح هذا بد فانه ج وليس
ب او انه ب كما يقال في نقض دعوى من يزعم ان لا شيء من غير المحسوس يمكن الوجود
ان العقل او ادراك الانانية غير محسوس وهو ممكن الوجود وصورته ان كل عقل او ادراك

يبطل ببطلانه الجوهر ولا شيء من غير الجوهر يبطل ببطلانه الجوهر فيصح لا شيء من جزء الجوهر صح

للانه غير محسوس وكل يعقل او ادراك للانه مستقن الوجود ينتج بعض الغير المحسوس مستقن
الوجود وقد سالى في التحليلات ادراج القضايا في قضيه ولعن يحصل منها قياسا واحدا اذا امكن
الادراج على التركيب الحقيقى اما في الحمليات كما يجمع قولنا المعقول الكلى غير منقسم ولا شى من غير
المنقسم فاينتج ان المعقول الكلى لا لكل المنقسم ثم يجعل هذه النتيجه معه البيه فيقال محل المعقولات
غير منقسم ولا شى من الجسم غير منقسم فليس محل المعقولات بجسم وكان الغرض اثبات ان النفس
ليس بجسم فيقال ان النفس محل المعقولات ثم يجعل كبرا لها المقدمه السابقه لينتج المطلوب فاذا
ادرج فيقول والمطلوب ما ذكرنا اى نفى الجسميه عن النفس ان النفس التى هى محل المعقولات
الغير المنقسم فهى غير منقسم ولا شى من الجسم بشى غير منقسم فليست النفس التى هى محل المعقولات
الغير المنقسمه بجسم واما في المتصلات فذلك اسهل ولكن الدعوى انه اذا كان وجوب افضل
من آو وجوب عدم آخر ان الحكم افضل من الاخر ومثاله السهل انه اذا كان العلم مع العيله
خير من الثروه مع الجهل فالعلم خير من الثروه فان كون العلم مع العيله افضل معناه ان
العلم مع اللاثروه افضل من الثروه مع اللاعلم اشد مهروبيه عنه من اللاثروه فالعلم اشد مطلوبيه
من الثروه وان لم يكن رجحان العلم واللاثروه على الثروه واللاعلم لكون اتم مطلوبيه ولا لكون
اللاعلم اشد مهروبيه فلا يكون مع اللاثروه ارجح وقد وضح ارجح فلعاسس ان يجمع المعزى من
هذا في قياس استثنائى واحد على شرطيه متصله واحده وتكثير القضايا يحتاج الى ان يجعلها وتكثير
في المقدم فانك علمت ان تكثير القضايا في المقدم لا يخرج الشرطيه عن الوحده فيقول ان كان
مجموع العلم والعيله افضل من مجموع الجهل والثروه مع ان كل مجموع منهما مركب من وجودى
وانتفاء الوجودى الذى لصاحبه وعلى ان الافضل اشد استحقاقا للمطلوبيه ثم لكن لم يكن
العلم اشرف من الثروه فيكون الشى الذى نقيضه اشد مهروبيه من نقيض غيره لا يكون
هو اتم مطلوبيه واشد فضله من ذلك الغير لكن التالى فيقول ولكن لا يتصور
ان يكون الشى الذى نقيضه اشد مهروبيه من نقيض غيره لا يكون هو اتم مطلوبيه واشد

او وعدم
وان كان اللاعلم
العلم

فضله

فضله من ذلك الغير فينتج نقيض المقدم المذكور واما ذكرنا هذا التنبيه على كيفيه ادراج الكثير
في القضايا بالتدريج ويجب ان يحتاط في نقل الحد الاوسط الى الكبرى ونقل الطرفين الى النتيجه
حتى لا يختلف فانه قد يقع الغلط بسبب احد جزء المحمول مكان كل المحمول كما يقال بعض الناس
على الكرسى مثلا وكل كرسى جماد وليس هذا قياسا صحيحا لا يلزم عنه ان بعض الناس جماد فان
المحمول كان على الكرسى الا الكرسى وصح ومن جملة ما وقع فيه المسامحه المثال المشهور ان كان الانسان موجودا
فالحيوان موجود ولو ان كان الحيوان موجودا له فالجوهر موجود له لينتج ان كل انسان جوهر وصورته
القياسيه صحيح ونقل الاطراف ليس على ما يوافق التراكيب القياسيه بل ينبغى ان يقال اذا كان
الانسان موجودا فالحيوانيه موجوده له وكلما كانت الحيوانيه موجوده له فالجوهريه موجوده له
فالجوهريه موجوده له لينتج ان كان الانسان موجودا فالجوهريه موجوده له ثم يجعل هذه مقدمه
فيقول اذا كان الانسان موجودا فالجوهريه موجوده له وكلما كانت الجوهريه موجوده له فهو جوهر
لينتج اذا كان الانسان موجودا فهو اى الانسان جوهر وان اردت استنتاج ما سبق ليستثنى عين
المقدم لعين التالى وان اتفق لك شرطيه منفصله التالى مثل قولك ان كان هذا الشى جسما فهو اما
ساكن واما متحرك وان اردت ان تزيل الانفصال عن التالى حتى يبقى متصله ساذجه فانقل احد الجزئين
الى المقدم كما تقول ان كان هذا الشى جسما وليس بمتحرك فهو ساكن ولنرجع الى ايراد المشهور
والاستثنائيات قد ينقل الى الاقترانيات اما ما كان منها من التالى والمقدم مشتركه فكما يقال والا
ستثنائيه قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل
انسان حيوان ينتج هذا حيوان والتى لم يذكر فيها شى مشترك فليصرح فيها بامر مشترك وينقل
الى الاقترانيات كما تقال في الاستثنائى العينى في مثال الشمس والنهار هذا الوقت زمان فيه الشمس طالعه
وكل زمان كذا فهو نهار فهذا الزمان نهار والوقت والزمان في المتصله موجود بالقوه كما علمت
في القضايا الشرطيه وفي مستثنى النقيض يقول في مثال الشمس والنهار هذا الزمان هو
الوقت الذى فيه النهار غير موجود ولا شى من الاوقات التى فيها غير النهار موجود فيه الشمس طالعه

فليس هذا الزمان فيه الشمس طالعة فهو في قوتنا كل بعد الاستثناء الذي هو قولنا كل النهار غير موجود فليست
الشمس طالعة فان قولنا ليست الشمس طالعة فيه يقتضي زمان معين على ان ايراده ملازمة طبايع القضايا
اولى ومن جملة ما يحل بالتركيب ما يقال كل انسان هو معقول انسانا وكل معقول انسانا يصح ان
يكون ازليا فان كل محمول يوجد باعتبار كونه معقولا مشروطا بكونه في الذهن لا يتعدى الى الطبايع
وهو كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ويجب ان لا يوجد يلزم ان لا يكون ممكنا لا يلزم ان
يكون فان الاول يكذب في الممكن ويصدق فيه الثاني ولا يوجد لا خياط ماهر في الخياطة ممكنا
خياط لا ماهر في الخياطة فان الثاني يكذب على كل غير خياط والاول يصدق على غير الخياط
فانه اذا لم يكن خياطا لا يكون خياطا ماهرا في الخياطة ويصدق على الثاني ايضا فانه اذا كان
غير ماهر في الخياطة فهو ليس بخياط ماهر في الخياطة وقد يتأتى من ذلك سلب مضه موجبة كما
يقال الفلك غير متحرك على الاستقامة وكل غير متحرك على الاستقامة متحرك دورية فالفلك متحرك
دورية فيتوهم انه من سالبتين وليس الامر هو جنس معدولتين فيجب ان يحتاط حتى لا يقع
الالتباس السالب بالموجب وههنا لم امثلة هي بالمغالطات التي

فصل في المطارحات

على استقراء النتائج اعلم ان القياس اذا انتج ما يلزمه بالذات فقد ينتج بالعرض عكس النتيجة وكذلك عكس
النقيض فما كان لذلك وانتج بطلان نقيضه ونتيجة الذي يدخل في موضوع النتيجة وما مع
موضوعها مما يقال عليها الاوسط بحيث يستوي النسبة الاوسط والاكبر فما كان حاصلا
تحت الاصغر يكون مع الاكبر يكون نتيجة تحت النتيجة ويصلح ان يوجد نتيجة القياس كبراه
فقط من غاية القرب انهما يحصل منها قياس واحد وما كان مع الاصغر مشاركا في الاوسط
مع استواء نسبة الاكبر اليه او الاصغر مع الاكبر فيحصل نتيجة مع نتيجة في هذا الشكل الثاني قد يوجد نتيجة
مع نتيجة واحتط من خالف هذا فانه اذا قيل كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فانتج
ان لا انسان في حمل الحيوان عليه يحصل منه نتيجة مع شيء واما النتيجة تحت النتيجة فلا يحتمل الا بان يساق
الكلام ان الداخل تحت الاصغر يدخل تحته فيصير الاصغر اوسط له على سياق الاول لا الثاني فالشكل

الثاني لا شيء تحت نتيجة قد وافقه ايضا في الثاني ولكن الواقع على الاول في النتيجة الحاصلة من الثالث
كثير فانظر فيما يدخل تحت كليهما وان لم يسم هكذا شيء تحت النتيجة يسمى انه لا يقع هذا ايضا ينبني الاصغر
ذلك الشكل فنحو ما اما الثالث فلان الاوسط فيه غير محمول على الاصغر حتى كان يقال ايضا على
ما يشركه فلا شيء مع النتيجة فيه ولا شيء ايضا تحت النتيجة فيه لان النتيجة فيه جزئية لا يدخل تحتها
شيء معين يقال بعينه الاكبر الا في قياس وكذا كل نتيجة جزئية لا يقال باعتبارها شيء تحت
نتيجة واما الشكل الاول فيمكن ان يحتال فيه في تحويل نتيجة مع النتيجة على الضروب الثانية الجزئية
واحتط من ظن ان السالبة الجزئية لا ينتج شيئا فانها قد ينتج عكس النقيض وهذا الفصل
لعمري قريب

فصل

في القياسات من مقدمات متقابلة انه قد يؤلف قياس من
مقدمات متقابلة متضادة او متناقضة ليلزم منه سلب الشيء عن نفسه او عن بعض ذاته
ويعبر الغالط للتلبيس ويستعمله الجدليون والمغالطون للتبكيت والتغليط فيسلم من الخصم
مقدمة ويثبت باي حجة يتفق نقيض المسلمة فيقرن بينهما كقولك كل انسان حيوان هذه
مسلمة ولا بشر واحد حيوان او ليس بعض البشر حيوان بجعل هذه صغرى الثاني ينتج لا انسان
واحد بشر او ليس بعض البشر انسان بحسب القياس الثاني في الاشكال كلها يجعل الاصغر
والاكبر لفظين مترادفين اذا اريد سلب الشيء عن نفسه او الاكبر دالا على الاصغر اذا اريد سلب
الدال عنه وبحسب اختلاف المقدمتين في الكيفية ومنهم من اوجب انه في الشكل الاول لا الثاني
القياس من مقدمتين متقابلتين معللا بان جانب المحمول والموضوع للصغرى والكبرى مشترك
اما في الثاني فيوجد المحمول مشتركا والموضوع كشيئين وفي الثالث الموضوع مشتركا والمحمول
كشيئين ولقائل ان يقول ان قولنا كل انسان ناطق ولا ناطق واحد بشر هو قياس من مقدمات
متقابلة ينتج سلب الشيء عن نفسه كما ينتج على الثاني كيف والثاني انما ينتج عنه لانه يصح بالرد الى
الاول وكذا ما عكسنا في الثاني قولنا لا بشر واحد ناطق الى لا شيء من الناطق بشر حتى لزم
ما لزم ثم اشترك الاشكال في ان الطرفين كانا مترادفين او على ما سبق والاوسط

مشترك والاول مما شارك القياسين في هذا الا ان هذا الذي اوجب ان الشكل الاول لا ينتج فيه
هذا نظرا الى الصورة فان قولنا كل انسان ناطق الذي هو الصغرى وقولنا ولا ناطق واحد
بشر الذي هو الكبرى ليستا نقيضين متقابلتين فان موضوع احدهما ليس موضوع الاخرى
بل موضوع احدهما هو محمول الاخرى الا انه مع هذا كله لا يخرجان عن التضاد المعنوي فانهما
يستحيل اجتماعهما على الصدق واحدهما يبطل الاخرى ويوجب هذا القياس سلب الشيء عن
نفسه ومع هذا ان لم يسم هذا قياسا من متقابلتين لمجرد ما ذكرنا فلا مشاحة معه الا انه كل متقابلتين يسرح
متناقضين ثم ان التقابل الحقيقي مفقود عند استنتاج سلب الذاتي عن الشيء وقد اعتبر من
هذا الباب فلما اعتبر هذا وتبينا من اوجب ان الحدود الثلثة في هذا القياس ينبغي ان تكون
مترادفة فانه ان اجرى على ما اوردناه والاوسط فيه الناطق فلا ترادف لاسما الحدود وان
لم يوجد كذلك بل اورده كما تقول كل اسد ليث ولا شيء من الليث غضنفر فكانه قال الاسد
اسد والاسد ليس اسدا فالازم ان الاسد ليس باسد فليست تعصانا حصلا عن التقابل
لم النتيجة عن الكبرى والقياس عن المتقابلات مقدماته ليست قصانا صدق او كذب
الا ان اللازم فاسد بحث وهذا ليس فيه كثير فائدة ومن ابعد ما يستعمل في المغالطات والجدل
القياس من المقدمات المتقابلة فلا يستحق ان يورد في المنطق فصلا بنفسه ولا يحتاج ايضا
الى التنبيه على الاحتراز عنه فانه ظاهر واكثر عمدته على القياس معنى احد اللفظين المترادفين
ثم ان اراده يشكك تام كما في المغالطات العويصة ولا ثاني لانه اذا قيل كل انسان ناطق
ولا بشر واحدا ناطقا ان فهم الانسان معنى اللفظين المترادفين وان لم يتنبه فليس اهلا للخطاب
ولا يكون للمغلطة استعمال مع من له من الانسانية حظ فصلا عن الجدل ومع هذا لا يحتاج
الى تركيب وابهام حجة فانه اخصر من هذا ولا يحتاج الى تكلف اغنى الاغبياء الى تركيبات
منطقية وان نبه لمعنى كل واحد من المترادفين فما يغني المغلطة عماله معه وان اضطر الاسمين
المترادفين من غير ان يفهم معناه بل باصطلاح معنى تام معنى ما ذكر المعنى ليس بناطق والانسان

ناطق

ناطق فاذا سلم ان الانسان ليس ببشر وهو ما فهم من البشر الا انسان او ما تصور معنى البشر بل
معنى ما ليس بناطق فلا يكون قد سلب الشيء عن نفسه وغاية ما يلزم منه ان يعال سلب عن الشيء اسمه
فنقول ما عرفت اللغة التي استعملها ولا اثبت لما سلب عنه ما او حمل عليه فان قال المحتج غالطت
يحتاج الى يمين او شهود عدل والا يلزمه الانقطاع اولا ولست اقول انه ليس فيه امكان تغليط
سيما عند تحليل مقدمات كثيرة في قياس مركب مفصول حتى لا يجمع الاصغر والاكبر في مقدمتين
فضلا عن مقدمتين بل اقول انه اضعف وجوه المغالطات فان الذي يستعمل المغالطة الضعيفة جدا
السريعة الانكشاف ينقطع سريعا بظهور امرها ويقع التبكيت عليه لعجزه عن تقريرها الزم

فصل المطارحات على المصادرة على المطلوب الاول والمصادرة على المطلوب
الاول هو ان يجعل المطلوب نفسه مقدمة في القياس المنتج له او يستعان بتبديل اللفظ بمرادفه
والمطلوب قد يذكر في الشكل الاول صغرى وقد يذكر كبرى فالمذكور صغرى كما نقول كل متفكر
انسان وكل انسان بشر وكل متفكر بشر والمذكور كبرى كما نقول كل انسان بشر وكل بشر
متفكر فكل انسان متفكر واما اذا كان المطلوب جزئيا فلا يذكر الا صغرى وان كان سالبا
فلا يورد الا كبرى في الشكل الاول كما عرفت واذا كان المطلوب كليا موجبا لا يستنتج في
الشكلين الاخرين اما في الثاني فلا ينتج موجبا اما واما في الثالث فلا ينتج كليا اما وان
كان المطلوب كليا سالبا فيذكر في ضربي الثاني الاولين صغرى وكبرى كما نقول كل انسان
بشر ولا شيء من الحجر بشرا والضرب الثاني هذه الصغرى يجعل فيه الكبرى وفي الجملة تقرير ترتيب
القياس ينتج من ثاني الثاني لا شيء من الحجر انسان فيكون النتيجة عين المقدمة الصغرى
واما الضرب الاول من الثاني فينتج لا شيء من الانسان حجر وعكسه مذكور في المقدمة لا غير وفي
الضرب الاول لا ثاني جعل المطلوب صغرى وفي الضرب الثاني لا ثاني جعله كبرى وفي منتجات
الجزئيات من ضروب الاشكال لا ينتج مطلوب كلي ولا عن منتجات السوالب موجبات
وفي منتجات الجزئيات من الشكل الاول والثاني المطلوب الجزئي لا يصح ايراده الا صغرى

وفي الشكل الثالث المطلوب السالب لا يمكن ايراده الا كبرى واما الجزئي الموجب فايراده كبرى
لا يشكل في جوازه واما ايراده صغرى فالحد الاوسط لا يشك انه يجب ان يكون احد المترادفين
ليصح في النتيجة اللفظ الاجنبي مع المرادف الاخر حتى ان لم يكن يشكر انحصر الاجنبي اوسط
فاي النتيجة من المترادفين ثم اذا كان الاصغر اجنبيا في الصغرى فيصير موضوع النتيجة
فلا يكون عين الصغرى فان الموضوع فيها كان الاوسط الا ان يعكس عكسا اوكما كانوا
يفعلون في نفس تصحيح بعض الضروب ايضا ومن المتاخرين من لم يسم هذا مصادرة على
المطلوب الاول بسبب انه يحتاج في النتيجة الى عكس ليصير عين المقدمة الا ان هذا التخصص
الذي منع هذه المصادرة ما كان ينبغي ان لا يجوز المصادرة على المطلوب الاول في الضرب
الاول من الشكل الثاني لانه لا يمكن ان يكون المطلوب موجبا فيه كما سبق بل سلبا والسالب
في الضرب الاول انما هو الكبرى فما وجب ان يكون الاوسط هو احد المترادفين فانه
ان كان الاجنبي اوسط فيصح النتيجة من المترادفين فاذا كان الاوسط احد المترادفين
والاصغر هو المرادف الاخر فيصير موضوع النتيجة والاجنبي محمولها وكان الاجنبي
في الكبرى موضوعا فلا يكون المطلوب هو الكبرى فان احتج بجواز حصول النتيجة بالعكس
فكذا فليمنع في الثالث ثم لما جوز في الثاني فليجوز مثله في الثالث وان منع هاهنا فليمنع
هناك ولما جاز ان يكون المصادرة على المطلوب الاول في قياسين فصاعدا وما
شرطنا في تعريف المصادرة ان يكون المطلوب هو المقدمة في قياس واحد ولم يذكر المعلم
الاول ايضا ان نتيجة الثالث يصح ان يكون صغرى وان يكون كبرى بل قال ان المطلوب
الموجب الجزئي يصح ان يكون صغرى ويصح ان يكون كبرى ونتيجة الثالث غير المطلوب
مطلقا فان المطلوب اعم منه وكلامه في المطلوب فيجوز ان يكون صغرى الثالث ثم بعد
ذلك يتم اما بالعكس او بقياس اخر فليس مبالغة هذا المعترض بكثرة التوجه على الفيلسوف
واعلم ان من المفروغ عنه ان النتيجة لا يكون في المصادرة على المطلوب الاول من المترادفين

فان الخطا

فان الخطا يكون حينئذ في ماخذ المطلوب اولا لا في مجرد القياس كما تقول كل انسان ناطق وكل ناطق
بشر فيصح ان كل انسان بشر وان هذا وان كان في القياس شبيها بالمصادرة على المطلوب
الاول الا ان المطلوب بنفسه فاسد فانه كما تقول مثل الانسان انسان فيكون النتيجة ان الانسان
انسان وفساده ظاهر **فصل** في نتائج صادقة من مقدمات كاذبة انه يلزم من
كون المقدمات صادقة في قياس ان يكون النتيجة صادقة لصحة صورتها ومادتها ولا يلزم ان يكون
النتيجة الصادقة غير لازمة عن قياس كاذب المقدمات فان قولنا كل قياس صادق المقدمات يلزمه
نتيجة صادقة قضية كلية موجبة والكلية الموجبة لا يلزم ان ينعكس مثل نفسها حتى يكون كل ما
يلزمه نتيجة صادقة هو قياس صادق المقدمات وان جعلت شرطية قلت وكلما كان هذا
الاقتران قياسا صادق المقدمات فهو بحيث يلزمه نتيجة صادقة لا يجوز استثناء عين تاليها لعين
المقدم فانك علمت ان ذلك غير منتج ففي الشكل الاول يجوز ان يكون الضرب الاول ينتج في مادة
الاوسط مباين للطرفين المتعينين فيها كما تقول كل انسان فرس وكل فرس ناطق فينتج
صادقا او يكون الصغرى كاذبة والكبرى صادقة بان يوجد الاوسط مباينا ويحمل عليه في الكبرى
جنسهما فينتج صادقة وفي الشكل الثاني بان يجد الاوسط مباينا للاصغر والاكبر وهما متباينان
فيحمل الصغرى صادقة والكبرى كاذبة او بالعكس على شرطة الشكل الثاني ليصح صورته
فينتج على الضرب الاول والثاني من هذا الشكل نتيجة صادقة من اقتران احد مقدمتيه كاذبة او باخذ
الاوسط جنسا للطرفين المتباينين على شرائط الشكل الثاني الا ان المادة التي قبل هذه تكون الكلية
السالبة فيها صادقة كانت صغرى او كبرى وفي هذه المادة الموجبة الكلية صادقة كانت صغرى
او كبرى اعني في اي الضربين كانت واما الكاذبتان في الثاني فيمثل ان يسلب جنس الاصغر عنه
ونسبه على الاكبر المباين له الذي لا يدخل تحته وكذا فصله هذا في الحملية يسلب عن احد الحدين الطرفين
موافقة ونسبة على الحد الاخر المباين لهما مثلا عن الكاذبتين في الثاني نتيجة صادقة واما الثالث
فياخذ الاوسط مباين الطرفين المتفقين في الموجبتين فيأتي موجبة صادقة عن كاذبتين

او باحد الاوسط مباينا للاكبر والاصغر جنسهما او لكيهما جميعا في الموجبتين فيأتي عن صادقة

وكاذبة صادقة وان كان عن سالبة وموجبة فيسلب عن الاوسط خاصة او فصله او ما لا

يشاركه فيه الاصغر المباين ويثبت على الاوسط ذلك المباين فيأتي من موجبة وسالبة كاذبتين

نتيجة صادقة او باحد الاكبر فصلا او خاصة للاوسط ويسلبه عنه في الكبرى ويثبت على الاوسط

جنسه في الصغرى يأتي من مختلفي الكيفية في الثالث نتيجة سالبة صادقة على ما يلزم نتائج

الثالث في جميع المواضع فيأتي الصادقة من قياس يتضمن كاذبة اعتبارا ما ثم يتفق الا في

الشكل الاول اذا كانت الصغرى كلية صادقة والكبرى كاذبة في كل واحد لا ان يكون عموم

الحكم كاذبا فحسب بل يكذب الحكم في كل واحد واحد فانه لا يتصور نتيجة صادقة ثم احد الكبرى — اذ لو جاز صادقة م

على الكيفية التي يصدق عليها فيكون عليها كالكبرى كلية صادقة تضمها الى صغرى ما بعينها

نتيجة صادقة ضرورة فان القياس الصادق المقدمات يلزمه صادق دون الصادقة

مضادة للمفروضة صادقة لو ثبت اعتبار الكبرى الكاذبة فيلزم ان يصدق المتضادان معا

وهو محال ان كانت الكبرى الكلية كاذبة لا في كل واحد بل كونها كلية كاذب فهنا نتيجة صادقة

كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق فيلزم كل انسان ناطق والكبرى كاذبة بالفرض

ولكن لا في كل واحد واحد **مباحثة** وليس لك ان تقول باحد نا صادق لينتج المتضادان كما

فعلنا اتفاقا في الكاذبة في كل واحد فانك اذا اخذت قولنا كل حيوان ناطق فيجعله صادقة

يفعلها جزئية لتصدق حتى لا ينتج الكبرى ولا ينتج شيئا اصلا فلا يلزم التضاد المذكور وههنا فان

قيل هذا الاستثناء يلزمكم في الثالث والثاني ايضا فان الكبرى الكاذبة في كل واحد يشترك

كالكبرى عند الرد الى الاول فيكون حاله كحال الاول الجواب اما الثالث فيرجع الى الاول

بعكس الصغرى الموجبة وهي تنعكس جزئية فلا يرجع الى محل الاستثناء الاول فان الصغرى

الصادقة كانت كلية في الاول ثم اذا اخذت الكبرى الكاذبة على جهة صدقها واقترنت بالصغرى

الجزئية واستحال ان يأتي النقيضان الجزئيتين بما النتيجتان في حال كذب الكبرى وتحويلها الى

اللتين م

الصدق

الصدق واما في الشكل الثاني اذا اخذت بعض ما ذكرنا من الامثلة في صادقة وكاذبة فقلت

كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس حيوان ولا يشكل ان الكبرى كاذبة في كل واحد حتى نتيجة صادقة

وهي لا شيء من الانسان بفرس فاذا اردت الرد الى الاول لتعمل ما فعلنا فيه انعكس الكبرى

الى لا شيء من الحيوان بفرس فلا يأتي كبرى الاول كاذبة في كل واحد كما استثناه ولا يلزم ان

يكون عكس الكاذبة في كل واحد كاذبة في كل واحد بل كاذبة ما وان كانت في البعض فلا يقع

في محل الاستثناء الاول **المشرع السادس** في اصناف ما يحتج به في امور جدلية ونحوها

فصل في مطارحات على الاستقراء هو الحكم على كل واحد من الموصوفات — والتمثيل لم لا الاستقراء ح

بكلي ما وجد في جزئياته الكثيرة وهذا غير مفيد لليقين في جميع المواضع اذ يجوز ان يكون من

الموصوفات بكلي ما يخالف حكمه حكم ما سوده فاذا ادعى المدعي ان كل ب آ واحتج فقال

لان البا اما د واما آ واما ر واما ه وصح الحصر بين ان كلا من هذه الاربع فهذا هو الاستقراء التام

مباحثة واذا قيل الاستقراء التام والناقص استقراء فيعرف الاستقراء بما يجمعهما

فيقال الاستقراء هو الحكم على كلي بتوسط جزئياته ثم ان صح الحصر والتعدي الى الكل فهو تام وهو

الحكم على كلي بما وجد في جميع جزئياته وان لم يتم فهو الاستقراء الناقص المذكور وعلى طريقة السابق

المشهور لا ينبغي ان نقتصر في تعريف الاستقراء على انه الحكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة فان

الكلي يصح عليه الحكم مثلا في القضية المهملة ويصدق كقولهم الحيوان عند المضغ يحرك فكه

الاسفل وهذا حكم على كلي بما وجد في جزئياته الكثيرة وهو يقتضي على ما عرفتم الاهمال فان الاهمال — اي المهمل

في قوة الجزئية وهذا في الجزئية ليس فان زيد في التعريف الوجوب كما يقال هو الحكم بالوجوب على

كلي لامر وجد في جزئياته جاز الاقتصار على الكلي بشرط ان يتبع الانسان الى الطبيعة فان الواجب

عليها هو واجب على جزئياته وان لم يذكر الوجوب والطبيعة فيجب ان يعوض لكل واحد من

الموصوفات بالكلية في الرسم واعلم ان الاستقراء اذا ذكر في معرض الاحتجاج فاما ان يكون

المطلوب هو الكلية التي اسند الصدق بها اولا من الاستقراء كما ادعى ان كل حيوان يحرك

عند المصنف فكذا الاسفل فصغرى الاوسط فيها اجزا الانفصال ومن يصير موضوع الكبرى فبالجملة

هذه الطريقة صعوبة تصحيح الصغرى فانه يمنع كون الحيوان اما فرسا او طيرا او اسدا على

ما بعد منهما الجزم بهذا القطع فان انواع جنس واحد لا يمكن حصرها وكلها حصر فبالامكان

انواع كثيرة لا تحصى ربما ما دخلت في الوجود الا ان يكون غير واقع في الانواع الطبيعية ولا الاصناف

المسددة بل يكون اصناف احدث من جنس وجودي وعدمي كالمتحرك والساكن حتى ان الحماد

الصادق كان في نوعه امرا وجوديا الا ان حماده على الضابط الذي يوجد قسما للنبات

والحيوان يجمع جميع المركبات اعتبر فيه معنى عدم جنس موجبه لحق او تعدي او يكون اصنافا او نحو

ما جوده بحموها متضادات تحصول واما الانواع الطبيعية فلا حصر لها واكثر ما يقع الاستقرا

على الانواع الطبيعية عما يشاهد منها وفي الاصناف المسماة على الامور المحصورة المتقابلة ولما وجد

حروفا وسطى في الاستقرا واكثر ما يذكر مثالا يكون الحكم معلوما سوية للكل دون الحاجة

الى تقسيم تلك الاصناف المتقابلة كما يقال كل انسان اما متحرك واما ساكن وكل متحرك محيز

وكل ساكن محيز فان اكثر ما يقع على هذه الصورة يكون ما في مرتبة التحيز معلوما لنا في مرتبة

التحيز معلوما لنا في مرتبة الانسان دون وساطة تقسيم الحركة والسكون فما يكون حصرا او حاصرا

مفيدا من الاستقرا التام قليل جدا سيما في الامور الطبيعية ثم يحتاج بان اخرى الى تصحيح

الكبرى وان الحكم وجد في كل واحد في الانواع المسددة ولا يتصور فانه لم نعهد كل واحد

من انواعها واشخاص انواعها موصوفة او محقق فيها ما حكم به عليها ما دام نطلب التصديق

باستقرا هذه الجزئيات وان كان الدعوى ان كل حرا واحيا بان حرت وكل ت آ فان

استعان بتصحيح الكبرى بالاستقرا لكن نقول ان النفس بسار اليها لان النفس موجود في

وكل موجود يسار اليه فاذا صححت الكبرى استعان الاستقرا وقال كل موجود رايناه

كان يسار اليه فعلى هذا المسلك بحث ان يقال هل يصحح النفس فيما وجدته يسار اليه او ما

صادفه في ذلك فان لم يصادف فيجوز ان يخالف حكمه حكم ما صادفت وخرج من جملة ما حكمت

عليه

عليه بحكمك وان وجدته يسار اليه استغنيت عن الحجة بل ليس لك الا دعوى المشاهدة وهذا الوطس وه

على هذا المسلك اما المسلك الاول وهو ان يكون المطلوب نفس الحكم الكلي المكتسب بتوسط الجزئيات

لا يجد عليه التقسيم المذكور بل يكفي ان يقال لما انها لم نشاهده يجوز ان يخالف حكم ما شاهدته ثم المصحح

لعضده كله بالاستقرا ادا اليجاد الى صور قياسية والاستقرا عمر تام لا يحتاج معه الى ان يقال ان

حكم ما خرج عن استقرائك يجوز ان يخالف ما استقريت بل يثبت في نفس التصريح بصورة القياس

في الصغرى والكبرى جميعا على ما ذكرنا وان لم يركب قياسا على صورة حقيقية بل قال مثلا العقل

يسار اليه لانه موجود وبين بان كل موجود رايناه كان يسار اليه واقتصر على هذا ولم يشرع حكما

كليا ان كل موجود يسار اليه ولم يلتزم به فقد خرج عن الاستقرا وصار الحجة تمثيله وكانه يقول

النفس موجود فيشار اليها قياسا على ما رايناه من الموجودات فيصير جميع ما راه اصلا واحدا

او يكون اصولا كثيرة ولا يخرج عن التمثيل وسنذكر الكلام على التمثيل مباحثه وتحصيل فان قيل

انكم اذا حكمتم ان كل انسان حيوان او كل حيوان جسم التسم حكمتم على الكلي عاوحدتم في جزئياته

الكثيرة لانكم انما حكمتم بذلك لما رايتم جماعة من الناس كانوا حيوانا وجماعة من الحيوان كانوا

جسما حتى لولا رايتموها ما امكن لكم الحكم الجواب نحن اذا حكمنا على كلي بحرو ايجاب او ضرورة

سلب او امكان انما حكمنا على اعتبار الطبيعة الحقيقية لا على مشاهدة الجزئيات فانا اذا

حكمنا على المثلث بانه دوروايا ما يليه لو ادعى مدعي انه راى في صقع ما مثلثا غير ذي زوايا لما

تصورنا التصديق به فان ذلك اوجب على نفس الطبيعة اما هو بداتها او لوازمها والا والحكم الضروري على الطبيعة

مكان للواحق بالماهية من حيث هو اوكانها لازم لتلك الماهية اصالة تغفيل شاني

واما لولا مشاهدة الجزئيات ما حصلت لنا الكليات فهو صحيح واعا كان مكنا لا ما كان

حصل لنا التصورات ولكن اذا حصلت التصورات حصلت لنا تصديقات فطرية وتصديقات

اخرى نظرية تبنى على تصديقات فطرية لا يحتاج في جميع ذلك الى تعدد الجزئيات فاذا رايناالاسد

وحصل لنا تصور الاسد لا يحتاج في حكمنا بانه حيوان الى اعتبار جزئيات كثيرة ومن هنا

نعلم ان الحكم في المحصورات الكلية ليس بناء على مشاهدة جميع الجزئيات بل الحكم مستفاد من الطبيعة
وبين ان الحمل على الطبيعة اقدم من الحكم على المحصورات بل هو علة للحكم عليها فان قيل
لم قلتم انه لا يجوز من الاستقراء حكم يقيني وكما ان من تكرر المشاهدات السمعية يحصل المتواترات
اليقينية فكذلك يحصل من تكرر المشاهدات المشاهدية يقين ما الجواب هو ان الذين يقولون
ان الاستقراء يفيد يقينا في موضع على خطاء فان حكم الكافة بان كل فرس قطع بنصفين
لا يعيش هو حكم على كل ما وجد في دائرة الكون ولو اعتبرنا المشاهد لم يدرك ما احكموا الحكم
حتى لو لم ير احد منهم ولم يسمع ويتصور معنى الفرس وقطعه بنصفين ما وجد الفرق في
نفسه بين حيوانات اخرى كالحية وغيرها مما ينقطع بنصفين ويعيش بجانبها وعلة وجوب موت
الفرس عند توسطه احق من كونه مما عند التوسط عند جميع الناس ويحكمون به ولا
يعرفون سببه العرب وليس ذلك الا بناء على مشاهدة الجزئيات الكثيرة فاذا عرفت
هذا فصح ان كثرة المشاهدات تفيد يقينا كما قد يعطي كثرة الشهادات يقينا الا ان هذه
المواضع لا يحتاج الى اثباتها بحجة فان من وجد اليقين في المثال المذكور استغنى عن اقامة
الحجة والتي يضر من الواجب قبوله ومن لم يجد لا ينفع معه الاحتجاج ولا ينفع ذلك
يقينا وكذا في المتواترات والمجربات وغيرها وكما انه ليس اذا كانت الشهادات افادت يقينا
في موضع يجب ان يفيد في جميع المواضع فكذلك ليس اذا افاد الاستقراء يقينا في صورة بيقين
نوعها او لامر اخر يلزم ان يفيد اليقين في جميع المواضع فالاستقراء الغير المفيد هو ما
يحسب الاستدلال ويجب ان يوجد في رسمه ذلك وسيأتي به لهذا

فصل

في مطارحات وتحرير في القياس والتمثيل هو الحكم على احد الامرين المعقولين بما وجد في الاخر
لمشابهة بينهما في معنى جامع بينهما ثم الجمع بين الاصل والفرع بانه يطرحون به بطريق مفصل بان
يذكر ولو المعنى الجامع وبانه يبينون الفارق بينهما اي بين المقيس والمقيس عليه الى
الفارق المؤثر في منع التعدية فيقولون لا فرق بين الملحق والملحوق به الا كذا وبيان

وبما

وبما لا اصل انه للفارقية الخلية بالتعدية فيلزم تعدي الحكم الى الفرع ومن اسباب احالته
الى الجامع الذي هو المعنى واما عند تصريح الجامع فيبينون كونه مدار الحكم بامرين احدهما
ما يسمى الطرد والعكس وهو ان كل موضع وجد فيه المعنى الموضوع مدارا وجد معه الحكم
وحيث لا فلا وهذا انه اخرى استقراء وسيق الكلام عليه ثم ذكر الاصل لغوفائدة اذا
منع تعقيب الحكم للمفروض مدارا في الاصل اثبت التعقيب بالاستقراء في مواضع المصادقة
وذلك يغنيه عن ذكر الاصل بل له ان يقول وجد الامر العلاني في محل الاختلاف فثبت
الحكم فاذا منع او اراد اثبات التعقيب احتج بالمصادقة في الاستقراء وبلغو الاصل
وبطل التمسك الطريقة الثانية ما يسمى السبر والتقسيم وهو حصر صفات الاصل وحذف
ما سوى الموضوع مدارا ليتعين تعقيب المدار وربما استوا تعين المدار بحجة ثم يلزم حذف
ما سواه فاول احال يتوجه عليهم ان الحكم في الاصل الذي هو الحج اما كان لكونه حرو ليس
بحج فلا يلزمه حكمه واعتبر ثبت الفرع بين وجدنا الحكم في ذا اتصافه فدل ان الحكمة ليست بعلة
بل يجوز ان يكون الحكم كلي اسباب كثيرة فالحكم في ثم عليه اتصافه ثم بين الحكم الواحد
لا يجوز له اسباب كثيرة المنع بين الاسباب بالقياس بل انما يكون قياسا وهذا
سكت هو التمثيل الممنوع وسيذكر طرفا من الكلام عليه سؤال لو اعتبرنا ان للخصوصيات
مدخلا انحسم باب القياس الجواب نعم انحسم باب القياس الذي هو التمثيل الباطل ولا بد
وبقي الصور الصحيحة للقياسات والحجج البرهانية وليس كل حجة محصورة في التمثيل ثم لو لم يكن
في العالم حجة غير التمثيل وهو باطل قطعا فلا يجب ان يعتبر مع بطلانه بمجرد ما يقال لئلا ينحسم
باب النظر كما زعم بعض اغبيائهم فان الباب اذا كان واحدا وهو غير موصل فلا باب
عند الحسم للابواب كلها وليس كلامنا في الطبيات بل في الامور التي يدعى فيها اليقين على
ان القياسات الحقة الصادقة صورها وموادها مع صحتها اظهر وجودا من جميع ما يحتج
به وغيرها مع انه ضعيف فيه تكلف ومع ذلك بيننا في الاخر الا ان هذا الزاعم لجهله عسى لكن

سمع

وفي مبين ايضا نسخة

النظر والقياسات ظن ان لا حجة غير المسلمة ثم ان سلم انحصار الصفات وكلما بعد من الصفات
يجوز ان يبقى صفة ما اي علينا ولا يكفي ما يقال لو كانت صفة اخرى لاطلعنا عليها او عدم علمكم
بالشيء لا يدل على عدم الشيء ولا ان يقال للمعترض ان كانت صفة اخرى فاذكرها فان من ادعى
شيئا فعليه البيان فانه ليس بحجر الجنب والسائل عن بيان شيء يدل على عدم ذلك الشيء والتجهيلها
بل بوجود ما جهلوه وليس بحجر احد الخصمين بدال على صحة كلام اخر والتعين باحد طرفي
النقيض انما يحصل اذا لم يبق احتمال يبطل ذلك التعين وما دام احتمال صفة خارجة عما عد
فاما لا يمكن دعوى التعين ههنا ثم ان سلم ذلك لا يكفي مجرد نفي النائب عن كل واحد واحد
بل لا بد من بيان انه ليس المدار في الاصل اثنين اثنين بان يؤخذ كل واحد مع كل واحد وهكذا
كل عدد فانه يجوز ان يكون للمجموع اثر لا يكون للاحاد لكن يحتج في ان الباري اذا لم يكن متكلما
يكون اخرس لان مصحح الكلام حاصل له وهو الحيوة ثم بين ان المصحح هو الحيوة فانه وجد
في الشاهد كذا الان مصحح الكلام والخرس في الانسان ليس الوجود ولا الجوهرية ولا الجسمية
فان جميع ذلك حاصل للحجر ولا يقال انه متكلم او اخرس واذا لم يكن هذا فتعين ان يكون
المصحح هو الحيوة وهذا وان شرح في حصر الصفات فهو احادية لم يخرج المصحح من هذه
الاقسام المذكورة بقول الخصم يجوز ان يكون مصحح الكلام الوجود فان المعدوم لا يتكلم
ومع الجوهرية فان العرض لا يكون متكلما بذاته ومع الجسمية الماخوذة مع الحيوة فان
غير الحي لا يتكلم فيكون الجسمية مثلا او الجوهرية مع الحيوة او مع باقي الصفات لا يوجد في
الباري الجسمية والجوهرية ثم ان سلم ان المدار واحد من هذه الصفات يجوز ان يكون
ذلك الواحد منقسما الى قسمين لا يلزم الحكم الا لاحدهما وذلك لا يوجد في محل النزاع ولا ينبغي
ان يذكر هذا القسم ماخوذا بحيث يرجع الى باقي الاقسام المذكورة كما يقول القائل في المثال
المذكور في الكلام اني سلمت ان المصحح حيوة ولكن يجوز ان ينقسم الحيوة الى قسمين الحيوة
مع الات جسمانية والى غيرها ومصحح هذا الكلام هو الاول فان هذا من التركيب المذكور

وان لم

وان لم يذكر الالات الجسمانية في الكلام فيكون من الاوصاف التي سندت والمقصود انه يجب ان لا
يداخل الاسولة وفي هذا الاشكال الاخر ينبغي ان يوجد الصفة مع بعض فصولها الامر كذا من الصفات
المذكورة مخصصة بها وان عد جميع الصفات وامكن نفي بعقب الحكم للمثنى وثلث ورباع ولا
يبلغ عدد الاوصاف وبين ان طبيعة ج هي العلة كيف كانت فصار القياس برهانيا
واستغنى عن التمثيل فنورد بمحل النزاع اصغر والمدار اوسط والحكم اكبر والمقدمتان كلتان
فان منع الكبرى اورد اني وجدت في صور الالفة حكم كذا حاصلا فاما واما منفصلة حقيقة
مانعة الجمع والخلو يستثنى فيها النقيض للعين ويكون صورا صحيحة برهانية والتمثيل يقع لغوا
وبعض اهل العلم قد قال انه لا يجوز ان يقال ان العلة هي الجهة لانه قد ذكر ان العلة هي صفة ثم
جعل الصفة اوسط وقال الصفة اما ان يكون جزءا او اما ان يكون خارجا فان الصفة
لا ينحصر في الجملة ولا في العامة بل كل واحد منهما صفة فلا يصح هذا الانفصال ولا يشكل انه ان ذكر
هكذا لا يكون منفيا واما لا يتوجه هذا الكلام كل التوجه لان من اورد ان العلة اما ان
يكون هي الجهة او العامة لا يلزم ان يكون قد اورد على ما سبق منها بل يشاء ان يقال ان العلة
هي صفة ما ثم الصفة التي هي العلة اما هي الجملة او العامة او كيف ولا يتجه على هذا السياق
ان يقال انه حصر للصفة في كل واحد من جزئياتها بل حصر للصفة التي هي العلة في كل واحد
من الصفات بل اذا كان المورد ان العلة هي الجسم او الجسم هو العلة لا يكفيه في بيان هذا
ما يكفيه في بيان ان العلة جسم اذ المورد اذا كان ان العلة اما ان يكون هي الجسم او الباوسر
الى الطبيعة والجسم والى فصول اخرى او صفات مخصصة ان كان لا يتم التقسيم على مجرد
افراد الطبائع بل يحتاج الى افراد فصولها او مخصصاتها الاخرى ان كانت وبقي للوارد
عن واحد واحد يجوز ان لا يكون الطبيعة من حيث هي علة تامة لامر ويكون بعض انواعها
هي علة فان الحيوانية اذا لم يكن علة للضحك مثلا تامة لا يلزم ان لا يكون الحيوانية مع
الفصل الذي هو الناطق علة تامة فالغرض انه اذا اورد ان العلة هي الجملة او العامة

يحتاج في المقام الاول الى تكلف اكثر والى بيان الفصول والخصوصيات ايضا لكل صفة صفة
ان كان لها ذلك حتى يحتاج الى الغاء فصول الصفة التي ربط بها العلية لتبقى طبيعة تلك الصفة
علة فتتعدى بها كما يحتاج الى الغاء فصول الصفات الاخرى لئلا ينشأ احتمال ان طبيعتها مع
الفصول تكون علة واما ان لم يسلك السبيل الى تعيين الوصف العلي بنفي ساير الاوصاف
بل ادعى ان الحكم مستلزم للعلة لاستقلاله في موضع اخر باقتضاء الحكم ولا بد من مثل الصفات
معه يتوجه عليه انه يجوز ان تكون ههنا في هذا الاصل الحكم مع هذه الصفات او بعضها علة
وفي موضع اخر الحكم مع صفات اخرى علة فهي في الموضعين جزء العلة وهذا القايل لكن يقول
ان العفص علة السواد وصح ضربا للمثل لانا راينا في المركب منه ومن الزاج افادة
السواد وليس للزاج مدخل في افادة السواد لانا شاهدنا العفص في المركب معه ومن برادة
الحديد وقشور الرمان يسود فيقال العفص جزء العلة في الموضعين ان انضم الى منه اللاخرا
اقتضى وان انضم الى تلك الاخرا اقتضى وان خلى وحده لا يقتضي ويجوز ان تكون لمطلق حكم
علل كثيرة واما طريقة حذف الفارق عن الاعتبار فيتوجه ايضا عليها اشكال اعتبار
الخصوص واشكال حصر الصفات المميزة بين الاصل والفرع واشكال الاجماع ايضا و
ما يقال ان الفارق اما اثر واما لا او قد راينا ذي موضع كذا والفى في موضع كذا غير موثر
فما يحل بابقاء الحكم في الاصل والفرع فالكلام عليه يساق ما سبق ويلزمهم ههنا مزيد على
الالزام بحصر صفات الاصل والفرع جميعا وبيان ان صفات الفرع ما هي مانعة للحكم فيه
فيكون الحكم مشروطا بعدمها في الاصل اي اذا اعتبرنا ترجح الحكم في الاصل انما يكون مع
صفاته وانتفاء صفات الفرع وبيان ان الصفات المميزة للاصل ما لها مدخل في الاصل
ايضا فاذا قيل ان صفات الفرع المميزة قد تحققت في موضع كذا مع ثبوت الحكم يتوجه
عليها انه يجوز ان يمنع الحكم في الفرع لاجتماعه مع خواصه فيكون الثبوت في الاصل مترجحا
بصفاته وانتفاء المجموع من الصفات الفرعية بانتفاء بعضها او كلها وهذا لكن نزعم الى القطع

غير

غير قطعيه اولا فارق بينهما وبين الانف الذي هو غير افطس الا التقعير في الافطس
والاستقامة في غيره وليس للاستقامة مدخل في الحسن فاما لو خوذ انا الاخمص المستقيم
الذي ليس فيه تقعير قبيحا وليس التقعير مانعا عن الحسن فانا وجدنا التقعير في الس
او الاخمص غير مانع للحسن فادن لا اثر لمميز الفرع في منع الحسن ولمميز الاصل في وجوده
فتساويا في الحسن واما لا نسلم هذا لان الاستقامة لها مدخل في الحسن اذا كانت
مع الانف والتقعير لا مدخل في القبح اذا كان مع الانف ايضا وفي الاخمص ليس مع التقعير
الجزء الاخر الموجب للقبح وهو الانف فلا يلزم القبح واذا كان الاصل والفرع خاصين
يحتاج الى حصرهما او حصر افراده وبيان عدم اعتبار الاحاد والمميز وكل عدد عدد في الاصل و
الفرع وان كانت اوصاف الفرع كما لم يمنع الحكم في الفرع وعدمها لا اشترط به الحكم في الاصل
فاحكام الاصل ما لا مدخل في الاصل ولا يمنع الحكم لعدمها في الفرع واذا كان الاصل عاما
والفرع خاصا فانه يحتاج الى حصر اوصاف الفرع وان عدمها لم يشترط به حكم الاصل وان
وجودها لم يمنع في الفرع وفي مواضع دعوى التثنية تصعب هذا الاعلى قانون يخرج عن
التمثيل وسيذكر القايس بعد هذا

فصل

وعندهم يقاس الفرع على الاصل
باربعة اشياء الدليل والعلة والحد والشرط فان الدليل في الاصل على امر دليل في الفرع وكذا
العلة والحد والشرط وهذه الوجوه فاسدة اما الدليل فانه دلالته في الاصل على الحكم اما ان
تكون لذاته او مع خصوص الاصل فان كانت لذاته ومن حيث هو هو وذاته موجود
في الفرع ولا اعتبار لخصوص الاصل فيكفيه ذكر الدليل في الفرع وذكر الاصل والتمثيل
لغو وان كان لخصوص الاصل مدخل في الدلالة فاستثنى في الفرع جزء الدليل فاتى اعتذر بان
في الفرع ما يقوم مقام ذلك الجزء فدليل الفرع غير دليل الاصل لاختلاف الجزء في الموضعين
والكل يختلف باختلاف اجزائه ثم ذكر الاصل لغو فان الدليل الفرعي دل بذاته ايضا واما
الحد ايضا فلا اعتبار بالفرع فيه فانه ان كان حقيقيا او رسميا ان كان بحيث يعلم ذلك الشي

علم انه حد او رسم فلا حاجة الى اعتبار الاصل فيه والتمثيل ويكون لغوا ان يقال حد جسم في
الاصل كان كذا فيكون في الفرع كذا وان لم يعلم ذلك الا بالاصل يكون خطأ من وجوه احدها انه
يكون تعريف الشيء بما لا يكون ابين منه اذ لا يعلم كونه حدا او رسما الا باعتبار تخصيصه بالاصل
وثانيها انه ان كان لخصوص الاصل مدخل في حد الحكم فيكون في الفرع مستغنيا ذلك الخصوص
وثالثها ان الحد يتركب من ذاتيات الشيء وذاتيات الشيء لا تعقل دونها الشيء فاذا لم يكن الاصل
جزء حقيقة الشيء فلا مدخل له في ذاته واذا كان ذلك الشيء يوجد دون الاصل فليس الاصل لازما
له واذا كان الاصل غير لازم وغير ذاتي لامر يوجد في غيره فلا مدخل له في حده ورسمه سؤال
يجوز ان يكون في الفرع اخفى جواب ربما يكون وجود المحدود في الفرع اخفى اما ذاتياته
ولوازمه حيث كان يكون طاهرة له ورابعها ان اللازم او الذاتي الذي يوجد في الجزئيات لم
يعرف الا بالاصل فليس بذاتي ولا بين اللزوم له ويتوجه ان يقال يصحبه في الاصل وربما
لا يصحبه في غيره فان قيل يصحبه في غيره ايضا من غير ان يلتفت الى الاصل فذكر الاصل لغو
واما الشرط والعلة فانما يصح اذا كان الحكم المطلق لا يتصور له علتان او شرائط على سبيل
البدل وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون للشيء شرطان على سبيل البدل والامر الكلي يجوز ان
يكون له علتان كالحرارة المطلقة فانه يجوز ان يكون علتها الحركة او الشعاع او غيرهما
ومثلا قال ان الصفات في الشاهد وجدناها شرطها الجوهر او الجسم فهي في الباري يجب ان يكون
كذا وان الوجود في الشاهد والسواد كان مشروطا بمرجح او حدوث او امكان فيكون
في حق الباري مشروطا بها ايضا ووجدنا العلم في الشاهد مشروطا بالجوهر حتى لولا الجوهر
ما صح وجود علم لنا وما اعتبر في الغائب وكذلك القائل بالعقل ايضا فالحاصل انه لا يلزم من اشتراط
شيء لامر في موضع ان يكون في موضع اخر هو ايضا شرطه الطرايا الى مادة الفلك كيف كانت
مشروطة في وجودها بالصورة الفلكية ولا كذا غيرها من المواد وانظر الى الامكان كيف لا زم
الجوهر والعرض مع انه لا يجمع بينهما ما يصلح ان يكون علة لهما واما اثبات ان علة الاصل وجدت

في الفرع

في الفرع فيثبت حكمها فيه فذلك حديث اخر سوجد فيه ما ذكرنا في المدار وهم ربما يتمسكون
بضرب من التمثيل كما يقال لو كان يجوز الحكم مطلق تعليل لكانت المتحركية لها علة اخرى غير الحركة وهذا
مما اجرى بمثل وكانوا استووا التمثيل باتحاد العلة ثم بيان فساد التمثيل ثم كون المحل متحركا
ليس في الاعيان شيء زائد عليه وعلى حركته بل الشيء اذا قام به الحركة يقال له متحرك والمتحرك ليس
الا شيء قام به الحركة من حيث هو كذا والحركة داخلة في حقيقة المتحرك فهي مقومة لحقيقته لا لوجوده
ومقوم الحقيقة لا يتحقق دونه الشيء اصلا ولا يتصور له البدل فان كل بدل يختلف يحصل فيه
حقيقة اخرى وليس كذا مقوم الوجود ولسنا ندعي ان الامر الكلي في جميع المواضع يصح ان يكون
له علل كثيرة بل يقول لا مانع في بعض المواضع فيحتاج المحتج الى اثبات ان هذا الحكم لا يتصور له
علة اخرى ولا يكفيه اقترانه بالاصل بعلة او شرط فربما في موضع اخر لا يكون شرطا او علة فاذا
بين انا اخر من بعض طبيعته استغنى عن التمثيل والاصل وربما يحتجون في ان حكما واحدا كليا
لا يعلل بحكم واحد واقع جزئي ويساوي الفرق بينهما وربما يمنعون ان يكون مجموع صفات
علة الحكم متمسكين بتمثيل وقد بين فساده وربما احتجوا بان الحكم الواحد ان لم يكن لكل من
الجزئين فيه مدخل فاستوى وجوده وعدمه بالنسبة الى ذلك الحكم اعني لكل جزء وان كان لاحدهما
مدخل دون الاخر فهو العلة وان كان لكل واحد اثر وليس الكل اثر الكل واحد فيعني ان
يكون لكل واحد شطر من الاثر فينقسم وكلامنا في حكم وحداني وهذا ليس بصحيح فان كل
احد ليس له اثر الكل اثر كل واحد ولا جزء اثر لاحد بل هو نفسه اثر المجموع والكل وله مدخل
في علة وجود الحكم ووجود الحكم بسيط هو اثر علة واحدة وهو المجموع والمجموع مركب وليس
هذا موضع الاستقصاء الا انه لزم بحسب النظر في تعقيب التمثيل **فصل**
استسلاف المقدمات له اعتبار في الجدل والاجود ان يقطع الصغرى عن الكبرى حتى
لا يفطن الخصم باجتماعهما للمنع واذا قيل أليس كذا أليس كذا فالجواب بالصدق في
النقيض في كل واحد والاجود الاحتراز عن جواب ما لا يبين فيه غرض المستكشف في

متوه
تعليل

لا ان له اثرا مغايرا في وجود الحكم ولا مدخل
لكل واحد في وجود الحكم بل في علية وجود
الحكم

مواضع الجدل وكثيرا ما يستطيع المجادل بسلب المقدمات وأي واحد سلم عند الاستكشاف
لا ينبغي له العود الى منعها وللاستحسن وعند عدم الالتزام يبقى محل المنع فيحاكمه اراد ممهدا

فصل في بحث وبحصر كل ما نذكر الا على صورة القياس لا يلزم من تسليمه بالذات
تسليم محل النزاع بل يحتاج الى ضم شيء آخر اليه والحجة انما تكون حجة في الحقيقة اذا اشتمل بها
ترجيح وجود الحكم على العدم ومهما كان بالنسبة اليهما محتملا كما انه في نفسه محتمل ما افاد ما الحجة
شيئا ومهما كانت الحجة لا تخرج من الاحتمال الى الترجيح الا بامر زائد فالمذكور حرا الحجة لا كل الحجة
والخصم يطلب منه كل الحجة لا جزأها فالمقتصر على مقدمة واحدة غير حاسم ولا الحجة بالحقيقة
حجة صحيحة كما في القياس الذي يسمى قياس الضمير وهو قياس حذف كبراه اما لظهورها
او لان ايرادها كلية لا تصدق فسكت عنها لئلا يتفطن الخصم لكذب كليتها فان هذا وان
حذف عن اللفظ لا يكون قياسا الا بضم الكبرى اليه في النفس فيكون قياسا في النفس وان
لم تضم اليه فهو في الحقيقة ليس بقياس وقد علمت بطريق آخر انه لا قياس من اقل من مقدمتين بطريق خ
ولا بد من النسبة المذكورة بين المقدمتين والنتيجة ولا تتصور ذلك الا باحد القياسات المذكورة
وما لم يكن كذا لا يلزم من تسليمه شيء فلا يخرج من الاحتمال بمجرد النتيجة فلم يذكر الحجة بعد وهذا
شك كل من ذكر حجة لا على نظم قياس معتبر فاذا عاد المستقري او صاحب العمل الى النظم
الحقيقي بعد ايراده على حالها او اورد الكبرى كلية انقطع ضرورة وبطل الاستقراء المعتبر
التام والتمثيل وذكر الاصل صار لغوا واذا وقع عليه النقض في الكبرى الكلية لا يمكن دفعه
ولا الاعتذار عنه وان اضاف في محل النقض عدم نسبة الاكبر الى الاصغر الى مانع او نحوه محل الاستثناء
لا بعينه فانه اورد الكبرى كلية من دون استثناء وان لم يرجع سكت عاملها وان التجا الا استثناء خ
صاحب العمل الى الاستثناء كان اقرب الا انه ان ذكر الاصل في احد الجزئين والفرع
في الآخر وان احوج الفرع عن حد النزاع يجعله اياه جزء الشرطية الا انه ما زاد شيئا حجة
على شيء بحل النزاع شيئا كثيرا فان الاصل كان مسلما والفرع متنازع فيه وجه اللزوم

ما ذكر

ما ذكر فما زاد على محل النزاع شيئا ما واعلم ان قول القائل في اثبات امر انه شيء وجد مرجحه وكل
شيء وجد مرجحه ثبت فهذا الامر ثبت صورته صحيحة ولكن مادته غير تامة فان المثبت للشيء الخاص
ليس المرجح مطلقا من حيث هو مرجح مطلقا بل المرجح مطلقا مثبت للشيء الممكن مطلقا لا الشيء
الذي هو مرجح والعام قد علمت ان لا دلالة له على الخاص بل الحجة التي للشيء ما هو دال بخصوصه
على وقوعه لا من حيث هو مرجح والمرجح ان ذكر هذا مع نفسه او مع غيره لا يخرج انه اي بالامر
الدال بحقيقته وخصوص نفسه على المطلوب ولا يتم مراده الا اذا قال المرجح ثبوت وقد
وجد ولا تكفيه هذا الملم تركيب فيقال هذا موضع وجد فيه الثبات وكل موضع وجد فيه الثبات ترجح
فيه ثبوت الف او نفيه فالف في هذا الموضع ترجح فيه ثبوت الف او نفيه او صح يصحح الكلام
المذكور والا لغوا فلا بد من ذكر ما يثبت الشيء بخصوصه

فصل والمعاوضة التي
تورد ها في هذا الكتاب تواردا لحجتين على طرفي نقيض فيه كيف كانت وان كان تعال المعاوضة
على مقدمة او خبر كبرى لا ايساح مقابله مقدمة في القياس فيقال ان هذه الكبرى معاوضة
لكل المقدمة وعرضنا بالمعاوضة ما ذكرنا ولا يتصور قيام البرهانين على طرفي نقيض شيء واحد
على ما سنذكر ويتصور قيام حجتين جدليتين او برهاني وجدلي وكل حجتين دلتا على طرفي النقيض
لا بد وان يختلفا بالتضاد او بالتناقض بالنوع او بالفعل فان اكبر النتيجة لا بد وان يكون
مسلوبا باعتباره حمل له الاصغر في احدهما ومثبتا في الآخر ولا يجتمعان على الصدق فان لم
يتناقضا لا بد وان لا يجتمعا على الصدق في الشكل الاول والثاني يصح تضاد المقدمتين
الكبريين ولا يمكن تناقضهما لانهما كليتان ويصح تناقض الصغريين وفي الثالث يتصور
التناقض في الكبريين ولا يتصور في الصغريين اعني اذا كان المقاوم من القياسين
على الثالث لا يتناقض صغراهما ولا يتضادان فيصح ان المعاوضة على الثالث لا تتصور
بل اذا كان احد المتقاومين على الثالث والآخر على غيره وتكون بين ذلك الغير كليه
يصح المعاوضة وان كانت جزئية الصغرى فلا فان الجزئيتين لا يتنافيان والمعاوضة

على الشيء قد يصدق على صريح المصادمة في الكبرى والداخل على الصغرى لكن يقول كل حرب وكل
وكل حر اهـ فمقاومه الخصم بان كل حرب ولا شيء من ب اولا شيء من حر وقد يكون مصادمة الكبرى من
بالقوة ولا بد من المصادمة واما الصغرى بان يجوز انفا فيهما في قياس الضمير يصدق كثيرا ان
يقول احد الخصمين ح هو ب فيكون أ او يقول الآخر ح هو ب فلا يكون أ او يختلف فيهما جهة
السين في الآخر **فصل** ومن جملة الضمير الدليل وهو قياس اضماري الحد الاوسط
فيه اما ان لوجود الاكبر فاذا صرح بنتج على الشكل الاول كقولهم هذه المراة ذات لبن فهي قد ولدت
والكبرى محذوفة اي كل ذات لبن والده بالفعل ومنه العلامة وهو قياس الحد الاوسط
فيه اما اعم من الطرفين ويلزم من كونه اعم ان يكون محمول الطرفين عند التصريح بالمقدمتين
فان الاعم لا يجوز ان يكون موضوعا في كليهما ولا في احدهما كقولك هذه المراة مصفارة فيكون
حبلى فان المصفارة اعم من هذه المراة ومن الحبلى ايضا وقد يكون اخص من الطرفين
ويلزم من كونه اخص ان يكون موضوع الطرفين جميعا فيكون عند التصريح على الثالث
كقول القائل الملوك الموبدون اولو معارج لان كيخسرو كان ملكا موبدا وكان ذا معراج — معارج
ومما ذكرنا قياس الفراسة وهو قياس الحد الاوسط فيه بدنيه يوجد في الانسان وفي غيره
من الحيوانات يستدل بها على خلق للزومها المزاج واحدهما معلولا فيستدل باحد المعلولين
على وجود العلة ومن وجود العلة على وجود المعلول الآخر وهو شبيه التمثيل من وجه كانه
قيل زيد عريض الاعالي فيكون شجاعا قياسا على الاسد وحدوده اربعة كالتمثيل على ما يقولون
مباحثة واعلم ان الحدود لقياس واحد لا يكون اربعة فان الحدود انما يقال للاجزاء التي
ذكرناها للنتيجة والمقدمة انما يقال للقضية اذا كانت جزء قياس فاذا لم يكن الشيء قياسا لا يكون
جزؤه مقدمة ولا جزؤه حدا واذا كانت الحدود اربعة فلا يكون القول قياسا ومن اراد
ان يجعل التمثيل قياسا او قياس الفراسة ليس له الا حذف الاصل من القياس الاول
وايراده في الثاني او واحدا اما الحذف فكما يقال زيد عريض الاعالي وكل عريض الاعالي

شجاع فزيد شجاع فاذا صدقت الكبرى بينها المتصلة موضوعها اذ ليس من شرط كل قياس ان يكون
من المقدمات ولا من شرط المقدمات ان يبين القياس على نظم واحد بل يجوز ان يبني قياسا
مخالفة فتبين ان الاصل كالاسد شجاع عدا ما كذا واما الكلام يبني على ما هو حق التمثيل على ما سبق
ومن اراد ادراج الاصل في الصغرى قال الاصل والفرع مثلا اسد كان في مدار الحكم وكل
مشتركين في مدار الحكم مشتركان في الحكم فالاصل والفرع مشتركان نحن ذكرنا مطلقا
في المواد تخصص الاصل والفرع فقال الاصل هو الذي هو فلان والفرع الذي هو فلان — فلان
مشتركان في مدار الحكم الذي هو كذا وكل مشتركين في مدار الحكم الذي هو كذا مما مشتركان
في حكم كذا ويسمى ما اذكر على صورة القياس وامكنه التعميم على المقدمات الصحيحة فهو مبني
والا فيكون قياسا واقعا في مادة ظنية او غيرها فتبين ان قولهم ان حدود التمثيل اربعة مجاز
لا حاصل له وان التمثيل والفراسة والاستقراء ليست قسيمة للقياس الذي سبق تعريفه
فان القياس هو مجرد الصورة الصحيحة في اي مادة كانت وان التمثيل والاستقراء وغيرهما اذا
اوردناها ان يجعلها حجة يحتج بها وحدها دون الحاجة الى شيء آخر لا بد من القياس على ما ذكرنا قبل
هذا فحال التمثيل وهي في تردده صورة القياس او بسمتها بها حال جميع المواد ولعلم ان قياس
الفراسة يسمى الدليل ايضا من جهة ان الاوسط اما ان لوجود الاكبر كان الدليل او لوجود الاوسط
اما ان واذا الى ان ح كان احدهما غير مطرد كالسبع فانه مع عرض الاعالي موجود في الاسد
ولكن لا يوجد في الفرع مع وجود عرض الاعالي فيه فليجعل الاسد لا الحلق المطرد واعلم
ان بعض الناس ظن ان القسمة وحدها حجة وهو غير صحيح فانه ما لم يقترن بها امر ما
يحصل منه قياس اقتراني او استثنائي بوضع او رفع لا يكون قياسا على ان القسمة
كيف كانت ليس في ايرادها كثير فائدة وفي الاستثناء بها فان الاستثناء اذا كان اوليا
كقولك هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج فلك ان تقول هذا العدد غير زوج و
كل غير زوج فهو فرد فهذا العدد فرد وان كان الاستثناء محتاجا الى بيان فبوده وكل بيانها

لهذه الصورة المذكورة بعينها ولا يحتاج الى الانفصال والاستثنائي انما يعتد القسمة لحصار الاوسط
ونحوه بالمثال للعثور فيقع بها في حصر الصفات المنتشرة **النهج السابع** في مطارحها على اصناف
القضايا فقد ذكرنا في مواضع طرفا من هذا فلا نريد ان نطول فيه في هذا الكتاب اعلم ان كل قضية
اما ان يوقع في النفس بامر تصديق او يوقع بامر غير تصديق والثانية هي القضايا المخيلات فانها
يوقع بسبب قبض او بسط او لانها تمنع عظيم وهي سواء كانت صادقة او كاذبة اعتبارها بحمله لتاثيرها
بامور وراء التصديق فان اقترن لها التصديق ايضا في موضع فيكون باعتبار اخر من قسم اخر واذا
كانت لحجة فلا تعتبر به اتباع التصديق بقول اخر والمخيلات من حيث انها مخيلة لا يعتقد بها
اتباع التصديق فلا يكون حجة فاعتبار اخر فالقياسات الشعرية ليست بحجة فيكون من القياس ولا حجة وان ورد حجة ح
الواقع في مادة ما ليس بحجة وقد سبق طرف من هذا وعددت اشرف القضايا بعد القضايا
الواجب قبولها المخيلات وربما يصعب على الظاهرين من المتفلسفة مساعدتنا على هذا
وربما يغيظهم اكثر فيقول كثير من المخيلات من حيث هي مخيلة اشرف من كثير من المقدمات
بيان له ٤ الواجب قبولها لا من حيث وجوب قبولها بل من حيث خصوصها فان طالبونا بالبرهان
سكتنا عنهم فليس كل ما يعلم يقال وربما ساعدهم في ظاهر القول بضرب من التاويل وبعض حلاق
ما ساعدنا بالحجة وربما نريهم شيئا ونريد به شيئا اخر وربما ان وجدنا منهم اهلا بعد قراءة هذا الكتاب
وما يجري مجراه علمناه طرفا من الحكمة الصافية يكون متفلسفا حكيما وربما شوشنا عليهم القول
لنستر رحم من حيث لا يعلمون واما القضايا التي توقع في النفس بامر تصديق وهي التي
قد يستعملها المحتج فلا يخلو اما ان يستعملها ليصدق بها في نفسه او ليصدق خصمه والثانية هي التي
لو اصاب يستعمل جدلا ليبطل كلام الخصم مسلمة ولا يحتاج ان يرى من نفسه الموافقة
عليها بل الذي يستعملها مع تصديق بالنفسه او دون تصديق نفسه ويسعى ليسلم خصمه
وهذا الثاني مغالطي والاول اما ان يكون يقينيا او ظنيا او شبيها بيقيني او ظني فانه اذا لم
يعتقد يقينا ولا يظن صحتها وليس فيها سبب يقيني او ظني فلا يستعملها ولا يصدق بها مواد غيره

فاما

فاما الظنيات فهي ما يحكم بها حكما مع شعور بامكان مقابله اما بالفعل او بالقوة فان كثيرا من
المقبلين ظ المقلدة وان اظهر من نفسه اليقين او الجزم ان على شيء فهما اخطر التي بالبال بالفعل واخطر النقيض
العقد لم يجزم العقل منصرفا عن معتقده واكثرهم واقفون مع التصل المخوف او المرجى فيتصلهم
للتصل المخوف لا لان العقد يعني وبالجملة الظن هو الحكم باحد طرفي النقيض مع الشعور
بامكان الطرف الاخر فمن الظنيات ما هو الظن فيها انما هو فوق شهرتها ومنها ما هو الظن
بها القبول ممن يحسن به الظن وباعتباره يسمى مقبولات ومنها ما يورث ظنا ووجودا ثم اذا
تعقب بطل تاثيرها وربما لاح من تاثيرها تحسيل وشبه منها القضية قد تكون ظنا القوم اما
لحجة او لمصلحة او لقول من شخص او لغير النفس ايضا من القضايا الواجب قبولها فانها
مشهورة ايضا ولا يكون الشهرة بسببها الظن بحسن قد يكون بسبب الشهرة ظن قوم اخرين
وربما يكون تحصل قوم اخرين سبب الشهرة فالمشهور غير الحق قريب مشهور محمود باطل وربما
حتى يشيع عليه اما الحق في الامور الكلية لا تتصور ان يكون قبيحا في نفسه بل ربما يستقبحها الجاهل
كعقبها فلا بد من ان الممكن الاشرف واجب وان الوجود واقع على اتم ما يمكن عليه فالامور
الكلية والامور الدائمة لا يمكن قبحها بحسب مرتبتها في نفسها فكثيرا ما يستعمل افلاطون وغيره
من العظماء الاساطين ان شيئا كذا قبيح ومقصدهم شيء على ما ذكرنا واما في الجزئيات فربما
يكون امر قبيحا بحسب شخصه اما بالنسبة الى النظام الكلي يكون له اعتبار اخر ومن المشهورات
اولية ومنها ما يتبين ببرهان ومنها ما سبق ان مبدأه الظن وربما يكون باطلة في نفسها
واذا عرف اختلاف عادات الناس في امور يستقبحونها ويظنون انه بالطبع مثل ما يوجد
مدرا ٤ جماعة يكرهون اكل لحم الخنزير وشعر طباعهم وقوم لا يحصى عددهم يحبون هذا الاكل فليس
مثل هذا الاستقباح والاستحسان الا من عادات وانفعالات وكذا غيرها واما المشبهات
فطن ٤ فمنها شبهات بالاوليات فطرية وهي الوهميات التي تخالف المعقولات الصحيحة كمن يحكم
ان كل موجود جسم او مشار اليه والوهميات انما تدفع اذا قام برهان قاطع على خلاف القضية

والالتزام كذبها والوهميات في الامور المحسوسة تكون حقة وكذا في امور غير محسوسة تناسب
المحسوسات على تفصيل نذكره فان قيل بما تبين لنا ان الحكم الذي نسب الى الوهم ليس للعقل
كاذب بان في واضح بذاته لا يرتفع شيئا ونقبله في حالة واحدة وقد يجب ان الانسان اذا
كان في بيت مظلم مع ميت تنفر نفسه ويخوفه من الميت واذا يحكم بانه لا باس عليه وربما
يغلب المرجحة فيها وبان وليس العقل الا الذي جانه يبين ان مقدماته حقة ويعلم الا
نسان من نفسه انه كما يعتضه العقل في مثل هذه الاشياء ومع ذلك يغلب الوهم بالارعاج
فاذا وقع مثل هذه المقاومة في قضايا ما عقلية يعرف ان التي قبلت غير التي دفعت وكان
الوهم كان يساعد العقل في المنفرد بالميت ان الميت لا يتحرك ولا يضر ولا ينفع فلا يجب الاصرار
عنه فليسلم المقدمات ثم اذا جاء الى النتيجة رجع عنها فكذا فعله في جميع الامور الحقيقية اذا
كانت غير محسوسة فمن مشبهات بحسب القوى الباطنة واما المشبهات بحسب امر خارجي خارج ح
اما لفظي او معنوي فسيأتي فيما بعد بيت الواجب قبولها ومنها اوليات ومشاهدات
وحدسيات اما الاوليات فهي القضايا التي يحكم بها العقل لذاته غير محتاج فيه الا الى تصور الحدود
كقولك الكل اعظم من الجزء وان جسما واحدا في حال واحد لا يتصور في مكانين وان وقع التوقف
في الحكم فانما يقع لعدم تصور الحدود لا غير واما المشاهدات فهي كحكمنا بان النار حارة وان
لنا شهوة وغضبا وكل ما يدرك بامر ظاهر او باطن واما الحدسيات فهي كحدسيات مبدأ الحكم
بها تكرر مشاهدات فيتعقد بالتكرار اعتقاد يقيني وقد تكون اكثريا والذي يستعمل في البرهان
اليقيني ومنها المتواترات وهي قضايا مبدأ الحكم بها كثرة شهادات بوقوع اليقين ومن شرطها
ان تكون ممكنة وان تكون النفس امنة من وقوع التواطؤ فيها وان تكون في الاخر منتهية
الى مشاهدة وذلك التي كالحكم بوجود مكة ووجود افريدون ولا ينحصر الشهادات الموقعة لليقين
في مبلغ عدد فكم من يقين يحصل بعدد من الشهادات لانسان ولا يحصل لغيره عندها وربما عدد
افاد يقينا في قضية دون غيرها ورب عدد افاد يقينا واكثر منه ما افاد يقينا ولو كان يحاصه

عددا

منها ح
عدد او شرط كثير معتبرة ما حصل اليقين دون ذلك ونحن لا نعلم ان اعتقادنا بوجود الهند
عن حصل ومن كم عدد كان ولم كان الزائد والكائن فمن يتعلق ايضا بحدس وقياسية فكثرة الشهادات
المتواترات ح
في المتواترات ككثرة المشاهدات في التجربيات وللقرائن في كل واحد منها مدخل الا ان التجربة
تساعد على ما يحكم به والحاكم بالتواتر يدرك بحاسة السمع خبرا تنبئ عن مشاهدة عين واذا
تكرر في كلتيهما افاد يقينا وان ضعف ربما افاد ظنا وقد تقوم كثرة مشاهدة القرائن مقام
كثرة السماع في التواترات او كثرة مشاهدة العين في التجربيات كحكمنا بان نور القمر من الشمس
لما اعتبرنا من قرائن مشاهدات تشكلات النور فيه وليس هذا تجربة ما نرى نسبة الاثر الى التي
مشاهدة وقد يسبق الحدس دفعة يتبين لكثرة القرائن التي تشاهد التي يحصلها بها في الكل
شهادات ح
فما تسمه حجة من انه لو لم يكن كذا ما شوهدت به القرائن المختلفة من المشاهدات او الشهادات
نحوها ح
او نحوها فكشفي فيها يقتضي الحال ونفرق بين المشاهدات والاوليات ان الاوليات يكفي
فيها حصول تصور الحدود ويحكم لا بناء على مشاهدة النسبة فان حكمنا بان السواد والبياض
بقوة ح
يستحيل اجتماعهما في محل واحد ليس الا بما تساعد الاستحالة للاجتماع واما مثل حكمنا بان هذا
الانسان ابيض لو لم يشاهد ما امكن الحكم وكذا ان لنا غضبا وان تصورنا الغضب او الساهي
والانسانية ما وقعت النسبة التصديقية الا بالمشاهدة اما حكمنا ان كل نار حارة وكل قضية
كلية تذكر في العلوم لا تتصور فيها مشاهدة الكل فانا ما نشاهد كل نار او انسان فالحكم
ليس ح
الكلي ليس بالمشاهدة بل قد يكون في بعض المواضع اوليا ان كفى التصور وان لم يكن
الشهادات هو حدسي والتجربيات كل من عندك من جملة ما يعتقد بها اي التجربة كانت
مشاهدة والحكم الكلي تجربي وحدسي واكثر ما يخص التجربة بما يتعلق بنحو من الاسباب والعلل
اولا بسبب ولا بامر فلا يقال جرب ان الشيء الفلاني ابيض بل يقال جرب انه يؤثر الاثر
الفلاني اولا يؤثر وفي الجملة ان خصصت المشاهدات بما دخل تحت المشاهدة من الاحكام
فلا يتصور على الكليات فلا تدخل المشاهدات في العلوم بل تبقى الاوليات والحدسيات

وان اريد بالمشاهدات ما يبتنى على مشاهدة فالاوليات ايضا يبتنى على مشاهدة ما فان الحدود

الاول انما تحصل بمشاهدة قوى ظاهرة او باطنة ولو لا انا تصورنا الجسم بمشاهدة ما لم يكن

كان يمكن الحكم ان الجسم في حالة واحدة لا يشغل مكانين فتصور الجسم والمكان من وجه

ما يبتنى على المشاهدات فعلى هذا الوجه لا يستعمل في البرهان الا المشاهدات والحدسيات

ايضا كلها يبتنى على مشاهدة ما فان الشيء من المشاهدات باعتبار واحد والمتواترات

والحق هو الاول اعني اعتبار المشاهدات والحدسيات والاوليات وان المشاهدات بالذات

لا يستعمل في العلوم البرهانية في مقدمات كلية ولا يمكن كونها كلية والكليات ليست بمشاهدة

بالذات وان كانت يبتنى على مشاهدة واما القضايا التي قياساتها معها فلا حاصل لها والمثال

المشهور ان الاثنين نصف الاربعة والاوسط كونه احد قسمي المساوي للقسم الآخر

فهو بعينه معنى النصفية ومن الفطريات ذوات وسائط الا ان الوسط في المحمولات التي يسمى ولياسا

قياسا الا ان يركب وجميع الاوليات يمكن تركيبها قياسا او اكثر بوسائط او لمية ايضا

وان كانت بينة واما الاصول الموضوعة فلا حرج عما ذكرنا ايضا فان المحشي وصاحب الكتاب

لا يضعها الا التصديق بنفسه او بغيره وكل قضية وضعت وضعا وحكم بها حكما يسمى مسلمة كانت التسليم

من العقل او من الخصم او من الجمهور والمحلات يركب منها القياسات الشعرية المسرع

فصل

في مطارحات على البرهان قد علمت الثامن في البرهان وما يتعلق به من

ان المشهور ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية وهذا اولى مما يقال واجبة القبول

فقد يركب البرهان من امور غير بينة بذاتها ولا واجبة القبول بذاتها بل بينة بمقدمات

اخرى الا انها يقينية اللهم الا ان يعني بواجب القبول ما يعم البين بذاته وبغيره كيف ما كان

واذا كان البرهان برهانا باعتبار صورته ومادته فجميع ما سبق في الاشكال وغيرها موجب

عن احد جزوي البرهان واذا علمت ان البرهان مركب من مقدمات يقينية فاعلم انه يركب

من جملة القضايا المذكورة من الواجب قبوله وما من نفعه بيانه يقينا واما الجدليات

فانها

فانها يركب من مظنونات هي من مشهورات كيف اتفق ومن الوهميات وهي ينفع نفعا ما و

من جملة نفعها اقناع من لم يرتقي الى درجة البرهان ومرتبته قد اوسع عن الاكتفاء بالخطابي و

ايضا اذا ذكرت على طرفي نقيض الشيء ربما يلوح الحق منه ويتوسل منه الى البرهان ومقدماته

وايضا صالح لدفع خصوم الحق الذين لا يستحقون ان يفاتحوا بالبرهان وايضا لحفظ ما وضع

في الشرائع والنواميس والامور المصلحية وايضا لتدرب الطبع ويستعد بكسب الاعتراضات

الجدلية فانه انفع الرياضيات لطالب الحقيقة وايضا لانه اذا جرب الجدليات واتى الى البرهان

يعرف مقدار ما عاين البرهان عن غيره فيفيد مزيد اعتقاد في البرهان ويزول عنه احتمال انه

ربما يقدح فيه شيء هو غير مشتبه له بكثرة الرياضات واما الخطابيات فانها يركب من مظنونات

ومقبولات وقد يركب من امور يقينية ولكن ان توجه صحيحها يحتاج الى براهين وهي نافعة

لتقرير الحق مع من مرتبته دون الجدل على انه لا يستبعد ان يكون النفس التي يكفيها الخطابي

لاعتقاد الامر الحق في بعض الاشخاص اشرف من النفس التي يقنعها الجدل فانه اذا قوي جوهر

النفس ربما يكفيها اقل رمز والمقصور استعداده على الجدل لا يكفيه ما يكفي هذا ولا له مرتبة البرهان

واذا تيقن في العلوم ان الواهب للعلوم هو امر غير البرهان ومقدماته والبرهان معد لا

يستبعد ان يكون من النفوس ما يكفيه اقل اشارة خطابية بعده لان يهب له المعارف علما مطلع

يقينا وكم من برهان مسكت لا يعطي من الطمانينة ما يعطي بعض الاعتبارات الاقناعية التي

تنبه جوهر النفس ويجب ان يكون على المطالب المهمة في العلوم الحقيقية طائفة من الاستبصارات

فانها يفعل بانفرادها ويعم نفعها وربما يفعل الاقناعات بمجموعها ما يفعل كثرة الشهادات التواترية

في افادة اليقين وايضا يشبه البرهان امرا قاهرا لحر يصوله شيئا الا انسان اذا اتى والخطابة

الالهية تحرك جوهر النفس بالاثر الروحاني ويومي الايماء اللطيف فينبه النفس بلطف

الانسان لكن منه الدائم باصف مناسب فانه واجب ان يستحضر خطابات المبادي فانها فلا يجب ان يستحقر

اعظم نفعا من كثير من الحجج والخطابيات بالجملة يرغب ويشرع في امور دينية ومصلحية والشعريات

مركبة من مقدمات وسقع بها في رعب وسعرية امور رساوية ولذات معيشية ومدح وذم
ونحوها وللمغالطات تركب من المشبهات في اعظم نفعها الاحتراز عنها وعن الغلط بها في بعض
من يراد تحريره ويسمى هذا الاعتبار المحرر وربما يسلك بها التمويه والسوفسطائي بازاء الحكيم
والمشاغب بازاء الجدلي ومن ظن ان البراهين يجب ان تركب من الضروريات والحمليات
من الممكنات الاكثرية والخطابيات من الممكنات المتساوية والشعرية من الممكنات الاقلية
والمغالطات من الامور الممتنعة لا غير احتجنا فليس للاعتبار بذلك فقد يبرهن المبرهن على
امكان شيء بمقدمات ممكنة وعلى كون الشيء وجوديا بمقدمات وجودية فاذا كان لنا مطلوب هو امكانه
ان جوهر يمكن ان يكون ب ومطلوبنا ان نعلم يقينا فليس لنا الا ان نبرهن عليه بمقدمتين ضروريتين
من الاشكال المنتجة او الشيء بأي ضرورية وكان مطلوبنا ممكنا فلا نتصور تمام ضروريتين
عليها فليس الا التركيب عما فيه ممكنة او ممكنتين ولكن المبرهن اذا استعمل ممكنة ينبغي ان تكون اذا كانا
واجب القبول وكذا نحوها فتبين ان مقدمات البرهان يجب ان تكون يقينية على اي جهة كانت
ثم من جزم على الجدلي او على الخطابي او على الشعري ان يستعمل فيه مقدمة يقينية كلا بلى لا يستعمل من
جهة انها يقينية بل من جهة انها مشهورة او مخيلة او مقبولة او نحوها

فصل

في المطالب اول المطالب ما الشيء اي الطالب لمفهوم اسمه فانه ما لم يتصور مفهومه لا يمكن الحكم عليه
بوجه من الوجوه ثم هل الشيء كذا وينقسم الى ما يسمى بسيطا وهو ما اذا طلب به نسبة الوجود
الى موضوع كما يقال هل الشيء موجود والى ما يسمى مركبا وهو ما يكون محمول المطلوب امرا وراء
الوجود ويسأل عن هل البسيط ما الطالب لحقيقة الشيء فان الشيء انما يقال له حقيقة بعد
التصديق بالوجود وللوجود مدخل في تسمية الشيء حقيقة وفي كون الشيء حقيقة وليس له مدخل
بالجزئية فيما حمل عليه انه حقيقة كمفهوم الانسان والفرس وهذا هو المعنى بقولنا ان الحقيقة
تعقل مع الشك في الوجود فانا لا نعقل الحقيقة من حيث هي حقيقة ونشك في الوجود بل الامر الذي
عرض له انه حقيقة يحيث ويحصل واذا كان للاسم مفهوم فسئل عنه فاجيب به ثم حقق انه

موجود

موجود ثم سئل عن حقيقته لا يجوز ان يجاب بما يخالف المفهوم فانه يلزم اشتراك الاسم فاذا كان المعنى
واحدا فالحقيقة والمفهوم لا يختلفان الا بامر خارج وهو الوجود ولا يختلف به الجواب ويعرف انه
لا يجوز ان يفهم من الاسم غير حقيقته فانه لا يكون تلك الحقيقة مفهوم ذلك اللفظ ولا اللفظ موضوعا
بازائها فلا يجوز ان يطلق عليها ذلك الاسم بوجه ومهما ذكر ذلك الاسم باي جهة كان وفهم منه
تلك الحقيقة فصارت الحقيقة مفهوما لذلك الاسم وقد قيل انه ليس بمفهوم له ولا يجوز ان يصير المفهوم
وبما يطلق عليه ذلك الاسم فانه يكون اشتراكا ايضا او ضرب تجوز فالحق الحقيقي يوجب ان
السائل اذا سأل عن مفهوم شيء واجيب بما فهم ثم طلب الهلية فعلم انه موجود ليس له ان يرجع
فيسأل بعينه عما هو اخرى على انه يطلب الحقيقة والحقيقة من انها حقيقة زادت بالوجود فاذا احاط
بالمفهوم علما احاط بما عرض له الوجود وانه حقيقة علما ثم علم الوجود انضاف انه هو داخل فلم يحتج بعل
الى العود الى طلب اخر الا اذا كان الجواب الاول ناقصا فتبين المطالب في المقام الاول الا الثاني فيجب
ولا يجوز ان يطلب من الاسم الا مفهوما بها او لما يدل اللفظ الا على مفهومه بل هذا الاحتراز والا
خلاف يرخ السائل فلا ينبغي ان يقول ما حقيقته كذا ولم يعلم انه موجود وهذا انما يحققه كما الى
ينبغي اذا اصطلح وكرماه في الاقوال الشارحة ومن المطالب اي ويطلب به تمييز الشيء عن غيره
ولا يجوز ان يذكر اي بعد مطلب ما فان ما اجيب بها عما يشتمل على التمييز فلا حاجة الى التمييز من بعد فانه
فان لم يتم التصور والتمييز من جواب ما فموقع الخلل في جوابها وبعث المعاودة في هذا المقام
فلا يستحسن مطلب اي بعد اي ايضا ليتحصل واحد في امر واحد فانه ان لم يعلم من الماهية شيء
وكان ما اول بلا انها الطالبة بالذات لما جهل وهو الماهية مع انه كان يغنيه عن اي وان علم
من الماهية المفهوم العام وحصل له في جواب اي الذاتي الخاص فقد استغنى عن ما وهم بعد هل
اذا بواره اي قصة واصح ولم قد يطلب به علة التصديق وهو الاوسط فقط والطالب
بهذا الا اي له ان يساعد هلا الوقوع ويسئل فيقول لم قلنا انه موجود وقد يطلب به
علة الشيء في نفسه ويجوز ان يساعد الوقوع ويسأله كمن سأل ان الخشبة لم احترقت ونورها

محرقة وههنا مطالب اخرى مثل كيف ومتى واين وكم ونحوها ولكن ليست كلها في العلوم وقد يستغنى عنها
اي كما يقال في اي مكان او زمان او غيرهما وقد يقعون ما على خصوصيته مقام لم بان يقال ما علته
وقد يقعون اي كما يقال اي شيء علة هذا الحكم واي حجة دلت على هذا الحكم بحث وتحصيل واعلم
ان المطلب الطبيعي هو لم فانه اذا قيل ما يحصل ههنا او ما علة الحكم او ما برهانه ان طلب من حيث
هذه الحجة هو هذه الحجة من حيث هذه الحجة اعني دون النظر الى ما عرض له انه حجة وكذا العلة و
البرهان الحدسي هي حد الحجة او البرهان مطلقا او العلة مطلقة فان نسبته هذا الماهية الى الماهية
المطلق والعلة المطلقة مع قطع النظر عن خصوص ما عرض لنسبة هذا الانسان الى
الانسان المطلق وليس للاشخاص حد غير ما للانواع والعرض ان جوابها مثل ما يجاب على الانسان
بحده ان كان المطلوب ذلك او باسمه ان كان المطلوب ذلك وان كان المطلوب ان ما التي
الذي عرض له انه حجة هذا الموضع او برهان كل مسئلة انه لا يلزم ان يكون نوعا بحسب مادة كل
مسئلة فليس له ان يذكر الا ما هو نوع جميع ما هذا شخصه او صنفه كما سبق في جواب ما هو الطالبة
للحقيقة او احد انسان مثلا ان برهان كل مسئلة نوع بحسب مادة فيقال ما برهانك في هذه المسئلة
فيقال برهان مركب من حدود كذا ومقدمات كذا مخصصة بشكل المادة او ما يحصل قال قول مركب
كذا وكذا او ورد مخصصة بشكل المادة فصاحب هذا المطلب ان رضي بهذا جوابا او يسكت
بان حد حجة هذا او حد برهانه هذا او حد نوع هذا او منع ان حدها هذا حتى يصح هو او نوعه او ان
حد نوعه هذا على الاقسام كلها يكون هذا النزاع والمطلب غير ما يحصل من لم والنزاع عليه
بل هذا الحج تصوري كيف كان وليسا الان في بيان الاقسام حق وانما باطل وان
قيل ان هذه ما الطالبة للمفهوم فحاله ايضا قريب مما سبق في اشتغال البحث الى ان هذا مثل
هو مفهوم برهان هذا المطلوب او ليس هذا مفهومه ثم اذا قيل ما مفهوم اسم برهان هذا
المطلوب فيجب ان هذا البرهان ما له اسم يحصل لشرح مفهوم اسمه فتبين ان ما الطالبة
للمفهوم او الحقيقة اذا اوردت في موضع لم بان يقال ما حجة هذا الامر او علته ليس موقعها

موقع لم ولا تنقض الجواب عنها بعض الجواب عن لم فان الاول يندرج فيه بتوادح القول
الشارح والثاني يندرج فيه بتوادح الحجة وان جعل لفظة ما قائمة مقام لم اصطلاحا بحيث
يدل على معناها لا مانع عنه ولكن لا يبنى على مفهومها المذكور وان اصلح كورا من حيث انه
قد سبق ان يذكر ويعنى به ذلك لان جوابه يتضمن فوق ما الجواب فذلك امر اخر وكلامنا في انها
وطلبها غير طلب لم وما حصل وظن كثير من الناس خطأ **فصل** في مطارحات
على تقسيم البرهان انه لا بد في البرهان من ان يكون الحد الاوسط علة لنسبة الطرفين ومثبتا
وعلة اي يعطي اللمية في التصديق وفي نفس الامر او لا يكون علة لها حصا بل يعطي لمية التصديق
فحسب اي يدل على انه الحكم حسا لا على لميته حسا والاول يسمى برهان لم والثاني برهان ان وينقسم
الثاني الى ما يكون الاوسط مع انه ليس علة لاجتماع الطرفين في الاعيان لا يكون معلولا او
يكون معلولا ويسمى الثاني من القسم الثاني دليلا ومثال برهانات لم قولك الفحم شيء مشتعل فيه
النار وكل شيء مشتعل فيه النار محرق فالفحم محرق ومثال برهان ان اي الذي خصص
باسم الدليل كقولهم ان الفحم محرق وكل محرق ما مسته النار فالفحم مسته النار ففي الاول الحد
الاوسط كان علة لوجود الاكبر في الاصغر وفي الثاني كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر
واما الذي ليس الحد الاوسط فيه علة لاجتماع الطرفين ولا معلولا مثاله كل انسان ضاحك وكل
ضاحك كاتب فكل انسان كاتب ولا اشتراط في برهانات اللم ان يكون الحد الاوسط علة للاكبر
مطلقا بل علة لوجود الاكبر في الاصغر حتى ان مثلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
هو برهان لم فان الحد الاوسط فيه علة اجتماع الطرفين وان كان الاكبر كالجسم علة ماله
ويجوز ان يكون علة للاكبر وليس اي الاصغر كالمثال المذكور وكذا اذا كان الاوسط نوعا
والطرفان خاصتان متساويتان كقولك كل ضاحك انسان وكل انسان كاتب فكل ضاحك
كاتب او عرض عام والخاصة هي الاكبر في قياس ناتج جزئي ونحو غير هذا التأليف من الخاصة
والعرض العام فيه تفصيل ويمكن ان يكون في برهان ما الحد الاوسط علة للاكبر وليس علة النسبة

الحد

قولنا

مطلقا

ان

عسى مثل ما اذا كان الفصل اوسط وفصل اخر اصغر وجنس في باب حركي والاكبر هو النوع
فان الاوسط علة ما للاكبر وليس علة لوجود الاكبر في الاصغر واورد بعضهم مثال هذا ما اذا
كان الاوسط من خاصتي النوع وهو خطأ فان النوع علة للخاصتين فانه اورد المثال
الذي سبق ذكره واما اذا كان الخاصتان احديهما احديهما هو وسط الاخرى والاوسط
هو النوع مثل المتعجب والضاحك وان كان مثل المتعجب اكبر فالحد الاوسط علة الاكبر و
ليس علة للاجتماع بل الاكبر في الاعيان هو علة اجتماع الاصغر والاوسط وان كان مثل
الضاحك اكبر فالحد الاوسط علة الاصغر علة اجتماع الاوسط والاصغر والاكبر وقد يكون الحدود
الثلثة ليس شيء منها علة للاخر في الاعيان ولا علة نسبة كما اذا كانت الثلثة خواص متكافئة وليس
في هذا البحث كثير فائدة والاستثنائيات قد يكون فيها ما في قوة الحد الاوسط وهي المساوي
علة للشيء عينا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون معلولا كقولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ويسمى في كليهما عين المقدم فالاول المستثنى علة
لوجود الشيء وهو برهان لم والثاني معلولها وهو دليل ومثال المتكافئة تامل في مثال من
الضاحك والمتعجب ونحوه وكذلك السلوب فاذا كان كذا فيعم الشمس والسرج ليعم
برهان اللم في الاستثنائيه والاقترانيه ولا يمكنني ان يقال الحد الاوسط وما يشبه اولها في
علة كذا وكذا في برهان لم وكذا عرض لما شابه الاتصال والورود في الحدود موجودة بل
يقال اذا ارتد ما نعم القياسات والنفي والاثبات ان برهان لم هو برهان بعض الاحتجاج
يعلله الشيء عليها وبرهان ان برهان البعض ذلك والدليل منه هو برهان بعض الا

فصل

حتجاج معلول نسبة الشيء عليها ولا يقال في التعريف اثبات او نفي او يرد به
في مطارحات على اجزاء العلوم اعلم ان اجزاء العلوم موضوعات ومبادي ومسائل وموضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كالمقدار للهندسة والعدد للحساب واما المبادي
فهي الحدود لموضوعات العلوم واجزائها واعراضها الذاتية وانواعها للتصور والمقدمات

التي

التي يؤلف منها قياسات كانت واجبة القبول او مسلمة على سبيل حسن الظن ويسمى هذا الا
عتبار اصولا موضوعة او مسلمة على سبيل تشكك وهذا الاعتبار يسمى مصادرة الى ان تتبين
والمبادي التي هي غير المقدمات الواجب قبولها يسمى اوضاعا وتجمع المبادي ان بها
تحقق المطالب او منها الموصلات الثلث وكل العلم تصورا كان او تصديقا وتحقق المبادي
التي هي المقدمات ان منها البرهان كما ان المسائل لها البرهان والمسائل هي القضايا التي
يطلب التصديق بها في ذلك العلم هذا التمم الحمليات والشرطيات ومن اراد التعميم لا التقصير

فصل

على ما يقال انها التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم
في مطارحات على الذاتي المورد ههنا والاولي به اما الذاتي ههنا فهو المحمول الذي يلحق الموضوع
من ذاته مثل ما يلحق الكم من المساواة والمناسبة والاعداد من الزوجية والفردية وكل ما
يلحق الشيء لذاته كان لنفس الذات او لبعض اجزائها ان كان لها مقومات للحقيقة فهو ذاتي بهذا
المعنى وكل ما يلحق الشيء باعتبار امر اخص لا لمقصود ان يكون ذاتيا له بهذا المعنى كلحوق
الضحك بالحيوان والساكن بالموجود فان الوسط الاخص ليس بذات الشيء ولا جزئه اذ لا
يمكن ان يكون للشيء جزء اخص منه فيتحقق الشيء دونه واما ما يلحق الشيء باعتبار امر يصح ان يكون
ذلك الامر اعم منه فلا يخ ان كان الاعم يدخل في حقيقة الشيء واللاحق بذاته مقوم حقيقة
الشيء يكون لاحقا بجوهر ذلك الشيء ايضا فهو ذاتي بهذا المعنى وان كان الوسط العام خارجا
عن حقيقة الشيء فليس بذاتي فالذاتي بهذا المعنى للذاتي بالمعنى الاول ليس ذاتي بهذا المعنى
للشيء والذاتي بالمعنى الاول للذاتي بالمعنى الاول بالضرورة والذاتي بالمعنى الثاني للذاتي
بالمعنى الثاني لا يلزم ان يكون ذاتيا بالمعنى الثاني فان الذاتي بهذا المعنى للنوع اذا كان
له وسط هو مقوم عام للنوع ولحق بتوسط عرض اخر بذلك النوع يكون قد لحق اللاحق
الثاني بالنوع بتوسط امر عام خارج عنه وهو اللاحق الاول الذي وسطه المقوم و
قد قيل كل ما هو كذا ليس بعرضي ذاتي فاخطأ من ظن ان الذاتي بهذا المعنى للذاتي بهذا

ذاتي المعنى الاول

المعنى ذاتي بهذا المعنى بتة واما ما يقال ان الذاتي بهذا المعنى ما يدخل في حقيقة الموضوع فلا يلزم
فان استعداد التعجب للانسان او استعداد الحركة للجسم لا يدخل في حقيقتها الانسان او الجسم
والخاصة المساوية لا يلزم ان يدخل في حقيقتها النوع وهي ذاتية بهذا المعنى وقد اشير لكن الى
ان مفهوم المتحرك شيء قام به الحركة ولا يدخل في مفهوم الجسم وكذا غيره ففيه تسامح على طريقتهم
وقد سبق لك تفكك في الاقوال الشارحة في نحو هذا وما يقال ان الضحك بالفعل ذاتي للانسان فصل
بهذا المعنى خطأ فانه لا يلحق الانسان من ذاته بل لعلة عرضية تقتضي في بعض الاوقات فليس
الانسانية ولا بعض لوازمها ايضا علة للضحك بالفعل موجبة له والا لدام بدوامها فاذا
الضحك بالفعل له سبب خارجي واستعداد الضحك هو اللاحق الذي يقتضيه امر في الانسان
واما الآن بعد اصطلاح الذاتي لتناول الضحك بالفعل ايضا والاولى ان يقال على
معنيين احدهما ما يقتضي التصديق به لا يتوقف على غير التصورات وهو الذي قد ذكرناه
والثاني هو المحمول الذي لا يلحق الشيء بتوسط امر اعم ولا بتوسط امر اخص وكثير مما هو
اولي بهذا المعنى ليس باولي بالمعنى الاول فان مساواة الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث
اولي بهذا المعنى دون الاول والجسمية اولية للانسان بالمعنى الاول دون الثاني فانها
تلحق بالانسان بتوسط الحيوانية والحيوانية اولية للانسان فانها ليست لاحقة بتوسط
امر اعم بل هي امر اعم لا واسطة لكونه في الانسان في الاول مساو كالفصل المقوم والخاصة
المساوية وغير مساو بل اعم كما سبق وما يلحق الشيء بتوسط امر اعم يكون ذاتيا بالمعنى
الثاني وليس باولي فصح ان من الذاتيات بالمعنى الثاني ما ليس باولي وايضا الذاتيات
بالمعنى الاول هي غير الاعراض الذاتية فان الذاتيات الاول في نفس الشيء والذاتية من نفس
الشيء ومنه لواحق وهي ليست بلواحق ومن الذاتيات المقومة ما هي اولية كالحيوانية
او النطق للانسان فصح ان من الاولي ما ليس بذاتي بالمعنى الثاني فليس لاحدهما عموم للاخر
مطلقا بل كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه بحث وظن بعضهم ان الزوجية

فانه

ذاتية للعدد وهو خطأ فانها تلحق العدد بتوسط امر اخص منه وهو الاربعة والستة وما يقال
انها تلحق بتوسط الانقسام بمتساويين خطأ فان الانقسام بمتساويين يوجد لغير
العدد من المقادير ولا يلزم بمجرد صحة الانقسام بمتساويين ان يكون زوجا وان اريد به
لحوقه به بتوسط انه عدد منقسم بمتساويين فهو نفس معنى الزوجية لا واسطة الزوجية بل
علة الزوجية في الستة نفس الستة مع اعتبار فصلها وكذا في الاربعة وقد علم انه يجوز ان
يكون للشيء اسباب كثيرة اعني لمطلق شيء فالزوجية في الستة لاحقة بالستة مع اعتبار فصلها
وكذا في غيرها وهو اخص من الجنس الذي هو العدد وكل لاحق بتوسط امر اخص ليس بذاتي
بالمعنى الثاني وحال الفردية كحال الزوجية بل قولنا العدد اما زوج واما فرد من القسمة
نفسهما اذا قيل انها ذاتية او اولية للعدد لا لكل واحد من الزوجية والفردية كان اقرب ويكون اولى
فيه تسامح ما ايضا فان العدد مطلقا لا يقتضي الزوجية ولا الفردية والعدد الكلي المعقول
ليس بزوج ولا فرد اذ لو كان زوجا لما صدق العددية كان كل عدد كذا ولو كان فردا كان كذا
سبق ايضا ولا اما زوج واما فرد فان المطلق بنفسه لا يتصف بشيء منهما بل يطابق الزوج و
الفرد فيكون معنى قولنا العدد اما زوج واما فرد انه يطابق الزوج والفرد ومعنى ان
القسمة اولية له او ذاتي اي مطابقته للزوج والفرد ذاتي له او اولي هذا في كل قسمة اصعب
الى طبيعة ويراد فيه قيد اخر وهو انه لا يطابق ما يخرج عن القسمين ليخرج منه مطابقة الكم
للزوج والفرد فان قسمتهما ليست اولية للكم بل يلحقه بتوسط امر اخص وهو العدد و
الكم وان كان يطابق الزوج والفرد فهو يطابق غيرهما ايضا واما اذا قيل كل عدد فهو
اما زوج واما فرد فقد خرج هذا عن كونه قسمة للانسان الى كل واحد وكل واحد من العدد
لا ينقسم الى زوج وفرد بل هي منفصلة حقيقية يصدق احد اجزائها في كل واحد ويكذب
الاخر ومع هذا يعدون هذا من الاوليات والذاتيات ايضا اعني الانفصال ويقولون
انها قسمة مستوفاة بحسب النوع اي الانفصال المذكور وقولنا كل كم اما مساو او غير مساو

بحسب الجنس والقسمة المستوفاة وقد تكون بحسب الفصول وانما يمكن ضبطها في الاجناس العالية
والانواع السافلة عند التقسيم الى الانواع الاخص لا يمكن وما يقال ان قولنا الحيوان اما ناطق او غير
ناطق قسمة بحسب الفصول فيه نظر فانها قسمة بحسب التقابل وليس الفصل الا في جزء واحد ومع ذلك
ان اصطلح هكذا فلا مشاحة وقسمة التقابل قد يكون احد الطرفين فيها فصلا كما سبق او نوعا كما يقال
الحيوان اما انسان او غير انسان وقد يكون خاصة ما او عرضا ما عاما لا يعم من جميع الوجوه كالانسان
والابيض وقد تكون قسمة بحسب تقابل يتساوى ونحوها فاذا كان الشي لا يخرج منها والقسمة بالذات
التي لذاته او لمقوم عام له في ذاته كيف كان ولا تكون اولية الا اذا لحقت ذات الشي لا باعتبار
امر اعم حتى ان قولهم كل انسان اما ابيض او غير ابيض لحقه بتوسط الجسمية فليس باولي والذاتي
للامر يجوز ان يكون اعم من وجه واخص من وجه كالمساواة للعدد فانه اعم من المساواة اعم لما
يوجد في الكم غير وقد لحقه بتوسط امر ذاتي فهو ذاتي ايضا وليس باولي والفصول للاجناس العرضية
ذاتية لا بها غير لاحقة بتوسط امر خارج اعم او اخص والذاتي الثاني يجوز ان يكون اعم ايضا
ومساويا على ما سبق على ما ذكروا في الكتب وامتحان الاولي باعتبار الوضع والرفع لا خص
واعم ومساو فيها وضع شي ورفعه امر لا يلزم منه ان يرفع غيره ومهما رفع ارتفع وان وضع
غيره فهو اولي به

فصل في مطارحات على تتمة كلام في المبادي والمقدمات

اعلم ان المبادي منها عامة لجميع العلوم كقولنا كل شي لا يخرج من النفي والاثبات او لا يصدق
عليه الايجاب والسلب وان الشي لا يثبت بنفسه والمطلوب الغير البين يحتاج الى بين ونحو
هذا وقد تكون مبادي عامة لطائفة من علوم لا لكلها كقولنا الاشياء المساوية لشي واحد
متساوية وان نصف كل شي اقل من مجموعه فيشترك فيها الهندسة والحساب وما يتعلق بها
ولا يتعدى الى غير ما تحت الكم وقد تكون مبادي خاصة كوجود افعال وانفعالات طبيعية
للعلم الطبيعي والمبادي التي موضوعاتها موضوع الصناعة او نوع موضوع الصناعة او شي
من اعراضه الذاتية ومحمولاتها اعراض ذاتية مساوية او عامة بسبب جنس كالمساواة للمقدار

فهو

والمساواة صح

ذكر صح

فهي مبادي خاصة بالصناعة على احال ذكر في الكتب وربما يسير الى تفصيله واذا كان الموضوع خارجا
من الصناعة لمباينه او عموم فهو غير مبدا خاص والمبادي العامة اما ان لا يستعمل بالفعل بل يتبرك بالقوة
او يستعمل مخصصة بالفعل بناء على المبدا الكلي الذي هو بالقوة فيقال خطا كذا خطان مساويان
لخط فلان فيورد الكبرى خاصة بالصناعة وهي ان كل خطين مساويين لخط فلان متساويان
فينتج خطا كذا متساويان والاعتماد في الكبرى المخصصة على ان الاشياء المساوية لشي واحد متساوية
التي هي بالقوة وعوض عنها بالمخصصة وقد يترك المخصصة ايضا بالقوة للاعتماد على المبدا العام فيقتصر
على مجرد قولهم ان خطي كذا متساويان لانهما يساويان خطا واحدا

فصل واعلم
انه لا يجوز ان يذهب المقدمات والاوساط الى غير النهاية بل لا بد من الانتهاء الى الفطريات اما اولا
فلانه ما كان يمكن لنا على تقدير احتياج كل مكتسب الى مكتسب الى غير النهاية ان نعلم علما ما حادثا
فلا يحصل لنا اول علم ابتداء وكل علم يتوقف على ما لا نهاية قبله وما وقع منه شي للحادث ووجه اخر
وهو ان مطلوبنا اذا كان له طرفان مثل موضوع ومحمول فاول المقدمات الناتجة له اصغرها الموضوع
واخر المقدمات الناتجة له اكبرها محمول المطلوب وجميع ما احتاج اليه من المقدمات في البين ما بين
هذين المقدمتين على الترتيب وكل ترتيب وقع بين حاصرين يجب فيه النهاية الوجه الثالث هو ان
الاوساط لو ذهبت والمقدمات الى غير النهاية كان كل وسط بين الطرفين والمقدمات ذوات
ترتيب وكل سلسلة غير متناهية لا بد من الاحاد فيها ففي سلسلة المقدمات الغير المتناهية يجاد فيها
اوساط حاصلة ولا واسطة بين الوسط وصلة اخرى فقد وجدت من المقدمات ما لا واسطة له
وهذان الوجهان مشهوران الوجه الرابع سواء علمنا من انفسنا ان ليس لنا علوم غير متناهية
بالفعل غير مجتمعة ولا بحسب اوقات اعمارنا ولنا علوم بالفعل فلا يمكن توهمها ان يوقف الا على
العدد المتناهي الذي يسعد من انفسنا وان فرض مقدمات غير متناهية بالقوة وما احصينا الا
وعلمنا ما علمنا دونها فليست هي مقدمات في مطالبنا فانتهت الى فطرياتنا والخامس الزامي
يقال لهذا القائل دعواك ان المقدمات غير متناهية تتيقنها او تشك فيها وعلى كلي التقديرين تعلم
سبقها

الذي ما وقع منه شي للحادث وكل ما يتوقف على ما لا نهاية قبله صح

ولا يتصور حصوله للحادث صح

الكل مستيقن او شاك يقينا وهذا اليقين متساوي النسبة الى جميع المقدمات الغير المتناهية فليس
شيء منها مقدمة في حصوله لانك جمعت كل مقدمة كانت في غير المتناهي وعلمت من نسبة اليقين
بها او الشك تحصلت لك مقدمة فطرية وهي علمك بانك شاك او متيقن الوجه السادس يقال له
انت تعلم انك موجود او تشك فيه وتعلم تشكك فيه وكل مقدمة تعرضها او انت متذكرها او غير ذاكر تقدمها
هذا العلم او الشك اولا او يلزم التشكك فحصل على التقديرين لك علوم فطرية على من يزعم انه يشك اي
في انه حاصل موجود لا يجوز الاحتجاج والكلام معه وهذين الوجهين ايضا ونحوهما يقع الالزام من
انكر وجود علم فان انكاره ان كان من شك وهو انه يعلم انه شك او عن علم فقد اعترف على التقديرين
بعلم وكذا من زعم ان لا علم بغير المحسوسات فانه ان علم هذا او شك وعلم انه شك فعلمه هذا
غير محسوس ثم اذا كان له شعور بذاته او شك وعلم انه شك او جهل وعلم انه يجهل او قال
لا اعلم وعلم انه لا يعلم فجميع ذلك علوم غير محسوسة ثم ذات الانسان ليست محسوسة ولا يرى
الا طامة بذاته واحساسه غير محسوس فتبين بطلان ما زعموا **فصل** ولا يمكن احتياج
كل مقدمة الى مقدمة على سبيل الدور فيكون اثبات الشيء بما لا اثبت الا به واثبات الشيء بنفسه
لان الشيء اذا اثبت بما ثبت به يكون اثباته بنفسه وايضا يتقدم اثباته بنفسه على اثباته بنفسه
ليثبت ما اثبت بنفسه وهو محال وكيف يجوز اثبات الشيء بنفسه فانه ان كان ثابتا بنفسه
ما احتاج الى تبيين وهذا في الاقوال الشارحة والبراهين واحد مما ذكرنا ومن العامة من يحد
كل شيء حده وتعريفه فاذا منع عن ذلك يقول عرضي من الحد التمييز ولا يعلم ان التمييز المطلوب
من الحد ليس تمييز الشيء في الاعيان فانه متميز في نفسه وعين لطالب التعريف لا يكون الا بما
يعرف هو فاذا عرف ما لا يعرف الا به وذات الانسان فلا يحصل له معرفته ما ولا تمييز فلا بد من
الوقوف عند الفطري واعلم انه انكر بعض الناس صحة علم يكتسب بمقدمات وحجة ومنعوا
غير الفطريات وحالفهم جماعة من العوام وابتنوا صحة النظر وانكر كل واحد صحبه ما لكن لا يمكن
ان يعلم صدق دعواك فدون لوقوع الخلاف واتفقوا على ان الواجب قبوله لا يقع فيه خلاف

ثم ان ادعى

ثم ان ادعى احدهم انه عرف بالنظر ان كان منكر النظر فاعترف بالنظر وان كان مثبت النظر
صار ودعلى المطلوب الاول فاثبت النظر بالنظر فالطائفة الاولى احطأت في الدعوى والحجة
الثانية احطأت في الحجة واستبصر بما نذكر قاعدة اعلم انه ليس من شرط الفطري عموم الاعتراف
به فان من الفطري ما لا يتصور طالب ان يكتسب الا بالحيلة وربما يعجز عن ذلك العقلاء واعتبر ذلك
وزان الشعر فان من الناس من يعلم بالفطرة صحة وزن متناسب ومن الناس من يعدا
الشعر الذي النساء السليم ولا يفرق بينه وبين حرف مرسل وهذا يوجد ان كثيرا
كتب وترى من عادة الناس حتى من الصبيان رقص وتصفيق متناسب ويفرقون فطرة
بينه وبين ما خرج عن التناسب ومن الناس من لا يفرق بين المتناسب وغيره حتى يأتي
بغير المتناسب ويظنه متناسبا فلا معرفة الاول في الشعر وغيره مكتسب اصلا او وسط بل يعلم
فطري محض لا يحتاج فيه الى وسط ولا يحوج السامع بحل ما علم ذلك بطرة ومن الاوليات
ما يجحد لعدم تصور الحدود وكمن لا يعرف باستحالة التداخل لظنه انه يعني به انه دخول جسم في جسم
مجوف كالماء الكوز فاذا ذكر له المعنى بالتداخل اعترف ومن الناس من يجحد الاوليات لغرض
فاسد ومنهم انسان من اهل بغداد يسمى بابي البركات كان ينسب الى الحكمة ويحب ان يصنف
فيها ويود ايضا ان يذهب عن الحكماء الاقدمين وان يذكر هو كما يذكر الشيخ ابو علي بتصانيفه وتصرفاته
فاخذ شبهها او بعض امور ربما يقبل التقرير فيفسد ما يتصرفاته فثبت مذهب افلاطون مثلا
في بعض المواضع الفاسدة بعبارات مشتبه الصدق وترك مخالفه الاوليات حتى اضطر بما عليه
ان التزم في بعض المواضع بتداخل المقادير وجوز ان يجمع مقدارا في محصلان ويكون
احدهما متساويا بالمجموع الا اثنين من جميع الوجوه فتجسم اربعة اذرع مع اربعة اذرع ومما
ما عمان ويحصل من المجموع اربعة اذرع بحيث في الجسم عنده بحوه المقدار لا غير وعرضنا ان
الفطريات لا يعرف صحتها بعدم جحود جاحد او باعتراف معترف والذي منع صحة المحسوسات
ايضا احتج الى صبر ولو جعنه لسنين عنده ان المحسوسات حقة ولا ماني له انكار الا الصرف

موجع مع الاحتراز و الهرب عند تجرد الكارها ما سكنها في المحسوسات وما اطرحها فلذا اغترها
فالحق انا عرفنا ما دين القياسات الصحيحة الى المطالب بالفطرة وتكرر التصفح العقا و المسترشد
من هؤلاء يجب ان تلقى اليه قياسات صحيحة على مطالب صادقة كامور في الحساب وغيره وبينه
لان المادة القياسية وصورتها اذا صحتا يحصل عدم التادي الى المطلوب فيعرف بهذا التكرير
والتنبيه وعند المسترشد لا يسع الاحتجاج معه واما اثبات النظر بالنظر فهو فاسد اذ الشي لا يثبت
بنفسه فان الخاصر زعم ان لا شي من النظر بصحيح وما يثبته من النظر داخل في الجملة وبعد فنقول
ليس يعلم ان هذا النظر ايضا صحيح ثم من للامهم يثبتون صحة النظر بالعقل الذي هو ادوا
وجوه النظر واذا الحقوا هذا باصل وذلك ايضا يتضمن اثبات الشي على مكس نفسه فالنزاع يعود
اليه وان لم يكن فيه اثبات الشي على مكس نفسه فيمنع الحاق هذا به فالصحيح ما ذكرنا وغير صحيح
قول القائل انه لا نهاية من المقدمات باوليه بل تحصل بعد ما لم تحصل بكاسب مجهولة وكل مجهول يحتاج سهلها
الى معلوم ويتسلسل الى غير النهاية ثم قال ومن ادعى ان ها اولياته فيجب عليه ان يرتبها علي ولدنا
معدوات على ما سبق من القول ان الاولى ليس ما يعني به ما يولد للانسان معه بل ما يكفي في التصديق
بمجرد تصور حدوده وان لم يحصل بالفعل للانسان الابعد مدة حتى بين الا ليس يحتاج
الاول الى تصورات فهي علوم اخرى الجواب انا اذا قلنا التصديق المجهول يحتاج الى معلوم
لسنا نعني به تصوراته التي يتعلق التصديق بها بل هو الذي يحتاج مع حصول تصوراته الى تصديقات
اخرى وتصورات لتلك التصديقات فهي هذه علوم وربما احتاجت الى اكثر من ذلك ان كانت
المقدمات غير بينة بنفسها والاولي لا يحتاج الا الى تصور اجزائه فحسب وكانا قسمنا المقدمات
الى ما يحصل لها دون موصل من مقدمات اخرى وتكفيه نفس التصورات والى ما لا يحصل دون
مقدمات وكذا تكفيه تصورات مقدمات ولا تكفيه التصورات التي فيه قسمنا الاول اوليا والثاني
غير اولي وما كان في التقسيم ولا في التعريف الولادة مع العلم والاولى قد يحتاج الى بينة وكل ما لا
يحصل مشاهدة و في الجملة ليس للمشاهدة نوع من القوى فيه مدخل وليس باولي ولا يكفي فيه

التية

البتة يحتاج الى تبيين بقياس او كفى قاعل وكلت قد يستعمل مقدمة في حجة وهي في الحقيقة ليست
بحجة بل بينه والبينة انما يكون بالاخطار وشرح الحدود وتفصيل القول المجمل حتى ان ما قيل في الاذكار
في الشكلين الاخيرين في القياس الثاني ان بعض ج ب لا د وبعض د ج فقام ج ليس بقياس صحيح بل
بينة فانه كان اسما للجسم الذي يموت او ليس بت ولا نعني به الا ذلك الجسم ولم يدخل في الحكم
الذي هو كل ج ب او لا شي من ج ب الا ذلك البعض من الجسم لا بعض اخر حتى يقال ان الحكم على بعض
اخر ولا نعلم لو كان البعض خصوصية اخرى فهنا غرابة البعض الذي من ج الذي يموت او ليس
فحكى هذه البينة ولا تصح فان ث عنا ان يحتال في الاعتذار عن هذه الجملة ولكنها لا اصل لها فالاقتراح بالي
في بعض الاشكال بقياس واحد لا بقياسين والقياس الثاني بينة وكثيرا ما يستعملون
ان ج ليس ليس ت ويضيفون اليه مقدمة اخرى وهو ان كل ما ليس ليس ت يموت ليصح ان
ج ت وهو بينة واذا قيل الحيوان حس لانه مقول في جواب ما هو كان لذا هو بينة لا حجة
او مقدمة واذا لم تنتصب امثال هذه المقدمات تشبهها تصير مصادرة على المطلوب الاول
اذا استعملت في القياسات اضبط امثال هذه الاشياء فانها مهمة جدا لحث وتحصيل
على امور ذكرت في شرائط المقدمات ومقدمات البرهان لا يجوز ان تكون واتين بالمعنى الاول
فان الاكبر اذا كان ذاتيا للاوسط والاوسط ذاتي للاصغر وذاتي الذاتي ذاتي فتكون
المطلوب بينة واي التي اليه مما يكون تصورها الشي واستثنوا عن هذه القاعدة موضعين
لصدمها هو ان يكون الانسان يتصور الشي بلوازمه ويطلب ذاتياته بالبرهان كالنفس مثلا
وليس هذا الاستثناء عن كون المقدمتين ذاتيتين في مثل النفس اذا قيل ان النفس محرك ثاني ٥
للجسم وكل محرك للجسم مثلا جوهرا وما يقوم مقامه في الحقيقة ليس الجوهر ذاتي للمحرك من
حيث هو محرك والا كنا لما فهمنا المحرك فهمنا الجوهرية وما احتاج الكبرى الى برهان
ثم قد علم ان مثل هذه القياسات يدخل في مفهوماتها شي هو التصور اذا كان باللوازم
ويحصل اللازم وسطا لا يكون الصغرى ذاتية ايضا بين مفهوم النفس عند هذا

ح س فالمطلوب ليس ذاتي هذا المفهوم والحمل على هذا المفهوم فليست المقدمتان عرضيتين ولا
المطلوب ايضا كما ذكرنا ثم اذا جعل الاوسط ذاتيا للاصغر والاكبر ذاتيا اخر ايضا للاصغر فليست
المقدمتان ايضا عرضيتين بل الصغرى وحدها عن الذاتي والكبرى ليس محمولها ذاتي موضوعها
لانهما ذاتيان لشيء واحد ولا يكون احدهما ذاتيا للاخر وان كان الاوسط ذاتيا للاصغر
والاكبر ذاتي الاوسط ووجود الاوسط بين للاصغر اي تفهم بالاوسط واذا عقل الاوسط
عقل بالاكبر فيكون قد عقل الاصغر بالاكبر فلا يطلب فالحق ان هذا الاستثناء لا يصح عن
كون المقدمتين ذاتيتين بالمعنى الاول بل ربما تكون عن كون المطلوب هو نسبة الذاتي الى
موضوعه وبين لكن ايضا انه اذا اخذ الموضوع مفهوما هذا اللازم والحمل على المفهوم لا على اللفظ
والمفهوم لازم فلا يكون ايضا المحمول ذاتيا له وقد سبق لك قواعد على هذا وتبين لك من ذلك
ان هذا الاستثناء لا حاصل له واما الموضع الثاني فهو ان يكون تصور الشيء قد وضح كما نعلم ان الهوا
جوهر ولكن نطلب علة جوهريته فنقال الهوا جسم وكل جسم جوهر والحق الصحيح يوجب عدم
صحة هذا الاستثناء ايضا فان السائل اذا علم ان الهوا جوهر ليس مطلوبه ان الهوا هل هو جوهر
وقد سلم وعلم بل علة جوهرية الهوا ولم نذكر في القياس العلة اصلا بل هو قياس على حمل ساذج
والسبب انه من صرحه ان الهوا جوهر وليس هذا مطلوبه فانه سلم هذا وصرح القياس
لا يلزمه غير هذا س اخر في الدرس اخر اخر ح فالقياس على المطلوب ليس هو المصرح به
او ادل ما في الضمير والحق ان مع هذا السائل الذي علم جوهرية الهوا وطلب علته لا ينفع الا ما
هو مطلوبه وهو ما قوله الجوهرية لاحقة بالهوا بتوسط الجسمية وكل لاحق بالهوا بتوسط الجسمية
يكون علته نسبته الى الهوا الجسمية والجوهرية علة نسبتها الى الهوا الجسمية وكانت الكبرى مقدمة
كلية حصصها لنقل الحد الاوسط والنتيجة هي المطلوب للخصم وهكذا الحال مع كل من سلم اجتماع
الطرفين ثم طلب العلة فاذا كان على ما ذكرنا فلا يصح ان يوجد استثناء لدخول العلة
في المقدمتين والنتيجة فان في الذاتي مطلوبا ولا المقدمتان عن ذاتيتين ويجوز ان تكون

المقدمتان

المقدمتان ذاتيتين بالمعنى الثاني او احديهما دون الاخرى بالمعنى الاول لا غير **فصل**
قالوا ويجب ان تكون مقدمات البرهان ذاتية واولية وضرورية والضروري المورد ههنا هي
المشروطة ما دام حيا لا وان لم يكن حيا فانه اعم اي قولنا ما دام حيا على ما ذكرنا والمقول
على الكل ههنا في كتاب البرهان اخص وهو دوام ت على كل واحد من حزه في كل زمان قالوا
لان الاسعير ولا يتقص الحكم الكلي بشخص وكلي البرهان اخص من المقول على الكل اي هذا
الذي سبق وهذا الكلي هو المقول على الكل الذي بحسب الدوام مع الاولية يجب وتحصيل
قول القائل ان المقدمات يجب ان تكون ضرورية والحمل فيها كلي اي دائم على ما ذكر مع الاولية
وصرح بانه ان لم يكن في كل ولحد في كل زمان فيقبل التغير ويكذب العقد مع تسليمه ان
المقدمتين يجوز ان ينتج من الممكنتين ممكنة وسلم ان من الصغرى الممكنة او المطلقة العامة
مع الكبرى الضرورية اذا كانت بعينه ينتج نتيجة ضرورية كانت دائمة الصدق ولم
يذكر في حد البرهان الا انه قياس مؤلف من مقدمات يقينية او واجبة القبول ولم يشترط
بعدم جواز الممكنات لينتج منها امكان شيء ان لم يؤد ليناقض اذ لا ضرر في الممكنات
ثم عقد امكان شيء دائم لا يتغير ويعني الان يقال ان امكان الممكنات ضروري ايضا
ولكن الامكان في الممكنتين قد جعل جزءا للمحمول حتى يصح جهة الضرورة عليه او يؤول بكونها
واجبة القبول واما وجه لا يحتاج الى هذا الشرط فانه مذكور في حد البرهان او يؤول بان
الضرورة حيث اورد ينبغي ان يورد على هذا الوجه لا يجوز ان يشترط ان مقدمات
البرهان ينبغي ان تكون ضرورية ويدوم محمولها لموضوعها واذا قيل مطلقا ان مقدمات
البرهان ينبغي ان تكون اولية وذاتية ويعني بالذاتي المعنى الثاني وهو العرض الذاتي
وقد سلم ان احدى المقدمتين يجوز ان تكون ذاتية بالمعنى الاول وليس الذاتي الاول بعرض
ذاتي واللفظ عليهما بالاشتراك فيجب ان يعتقد فانه على هذا التقدير يصح مقدمة غير
ذاتية بالمعنى الثاني او يغير الاصطلاح فيشتمل على ما يعمهما فيصير له معاني وقوله

واذا كانت ضرورية م

الذاتي م

ذاته وأوليه أيضاً فإنه زيادة فإن الأولية تعني أن كل أولي ذاتي إليه بأحد المعنيين مع زيادة
شرط وهو أن لا يكون لاحقاً بتوسط أمر أعم أو أخص فينبغي أن يتأول هذا ويلاحظ وهو سهل
واعلم أن المقدمات أوائل يوجد فيها رعاية التناسب يحتاج إلى أمور غريبة فلا ينبغي العلوم
متباينة بل تتداخل ومن المشهور أن المقدمات علة التصديق بالنتيجة فهي أقدم بالذات
وأقدم عندنا وأعرف وليس كل أقدم عندنا وأظهر يكون في الأعيان أقدم فإنا نستدل كثيراً
بالمعلول على العلة لأنها أظهر عندنا قالوا وليس كل أقدم عندنا أو الأقدم أيضاً بالطبع أقدم
عند الطبيعة فإن الشخصيات عندنا أظهر من الكليات النوعية لأنا ما وقع لنا تصور الجزئيات
أولاً لم نتصور الكليات والمعاني الجنسية أعرف من المعاني النوعية لما ذكرنا أنها لا تعقل إلا بأجناسها
وترتفع بارتفاعها وهي أقدم أيضاً لهذا السبب وأما عند الطبيعة فالأنواع أقدم من الأشخاص
ومن الأجناس أيضاً قالوا والغاية حفظ النوع لا حفظ الشخص إلا لأنه في تحصيله وجود
[illegible] المناسبات بالأنواع يحفظ لا بالأشخاص وأجناسها أيضاً إذ المطلوب بالقصد الأول
النوع لا الجنس والشخص ولو كان أحدهما لم النظام بحسم وحداني كان الجنس أو يبطل ببطلان
شخص وحداني كان الجزئي **فصل** في المسائل موضوعاتها إما موضوع
العلم كما يقال في الطبيعي مثل الجسم متحرك لذاته وإما نوع منه كما يقال الحيوان مثل لونه عن
المزاج وقد يكون موضوع المسألة عرض ذاتي لموضوع العلم كما يقال مثل الحركة يقع فيها التضاد
أو عرض ذاتي لأنواع موضوع العلم كما يقال مثل الشوق يكفي في اقتضاء الحركة فإن الشوق
عرض ذاتي للحيوان الذي هو نوع موضوع الطبيعي أو يكون موضوعها عرض ذاتي عرض
ذاتي موضوع العلم كقولنا مثل الزمان يصح انصرامه فإن الزمان عارض للحركة والحركة
للجسم الذي هو موضوع الطبيعي أو يكون موضوع المسألة موضوع العلم مع عرض ذاتي
كقولك مثل الجسم المتحرك يجتمع فيه [illegible] وطبيعي [illegible] أو يكون موضوع المسألة نوعاً
من موضوع العلم كما يقال مثل الحيوان المتحرك يخلو عن إرادة أو نوع موضوع العلم مع عرض

قبلي
واحد
أشخاصها
واحدة
مع عرض ذاتي لموضوع العلم

ذاتي

ذاتي لذلك النوع كما يقال مثل الحيوان المريد يختلف حركته عن إرادة التحريك وربما يكون موضوعها
عرض ذاتي لعرض ذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما يقال مثل بطء الحركة لتخلل السكون وليس في هذا
البحث كثير فائدة ولكنا أوردناه للعادة. **فصل** في اختلاف موضوعات
العلوم ومثل التراسين واشتراك المبادي والمسائل اختلاف العلوم لاختلاف موضوعاتها
سواء كان اختلاف الموضوعين لاختلاف في الحقيقة وتباين الجنس أيضاً كموضوع الطب
والهندسة أو لاختلاف في الحقيقة مع اتفاق في الجنس كموضوع الحساب والهندسة أو لاختلاف
جهة التخصيص في كل واحد وإن كان أصل الموضوع غير مختلف الحقيقة كجسم العالم فإنه ينظر
فيه الطبيعي وصاحب الهيئة ولكن يختلف جهة النظر فإن الطبيعي ينظر فيه من حيث أن له مبدأ
حركة وبالجملة مبدأ تغير وثبات وينظر فيه صاحب الهيئة من حيث أن له تقديراً في شكل ووضع
وإن تواتر نحوهما على شيء واحد كما على كرية الأجسام الأول إلا أن الطبيعي يعطي اللم من جهة ما هو
ذو طبيعة بسيطة متساوية أثرها في قابل واحد وصاحب الهيئة يقتصر على الإن من حيث اختلاف
المنظر واعتبار الحركات مثلاً في الموضوعات المتكافئة وقد يكون الاختلاف بعموم وخصوص
وذلك على وجوه أحدها أن يكون موضوع أحد العلمين جنساً للآخر كموضوع الهندسة والمجسمات
أو يكون موضوع العلم الخاص نوعاً من موضوع العام مأخوذاً مع عرض ذاتي فجعل موضوعاً
واحداً كموضوع الطب والطبيعي أو يكون موضوع الخاص هو موضوع العام مأخوذاً مع
عرض غريب هو عرضيته فيقع العموم والخصوص بتقدير عرض في أحد الموضوعين لا عن كالأكر
المتحركة تحت الأكر أو يكون موضوع الخاص بحصته بأمر عرض غريب غير مقوم بل مجرد نسبة
كالمناظر فإن موضوعها خطوط مضافة إلى البصر وهذه الأربعة هي المتكافئة المختلفة بالعموم
والخصوص يسمى باعتبارها العلم الذي موضوعه أخص موضوعاً تحت الذي موضوعه
أعم وهذه الخصوصيات بالعوارض التي ذكرناها في بعض موضوعات العلوم ليس
يقتصر النظر في ذلك العلم على نفس العارض دون اللواحق التي ما عرض له [illegible] قسم آخر

وهو ان يكون تخصيص الموضوع بعارض ولكن لا يقع البحث في ذلك العلم الا عن ذلك العارض
فلا يقال لهذا العلم انه موضوع تحت العلم الذي موضوعه مجرد عن العارض بخلاف ما سبق
بل يقال انه موضوع تحت العلم الذي من شانه النظر في احوال ذلك العارض على تجرده. وهذا
كموضوع الموسيقى فانه النغم والصوت جزء من العلم الطبيعي الا انه موضوع الموسيقى باعتبار
عارض وهو العدد يوجد مجموعهما عارضا ثم يطلب لهذا المجموع اعراضا ذاتية كالاتفاق و
الاختلاف والبحث في هذا العلم ليس الا عن قبل هذا العارض فيقال الموسيقى انه موضوع تحت
الحساب واعلم انه ليس على صاحب علم ما اثبات موضوعه ولا اثبات مباديه والا لنقل الكلام
الى علوم اخرى ولا يتمايز العلوم ولا يتصور ان يكون علمان يشتركان في موضوع واحد
من جميع الوجوه من غير اختلاف اعتبار فانهما يكونان واحدا واذا اختلف الموضوعات بالضرورة
يختلف المبادي في نفسها فانها يخصص ضرورة لموضوع العلم وما بعده وما يقال ان علوما تشترك
في مبادي فذلك فيه تجوز ما بل يكون الاشتراك على ما سبق بمقدمات عامة ثم تخصص في كل علم
بموضوعه كما ذكرنا المثال المتقدم من ان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية وما هو اعم من امثاله
كما سبق واما مثل هذه المقدمات التي تخصص بعده علوم فيشترك فيها من دون غيرها انما يكون
في علوم بينها تناسب كما سبق اما كما بين الحساب والهندسة او كما بين الاكر المتحركة والاكر
وما نسبتهما من النسب المذكورة دون المتكافئات العدد. واما نقل البراهين فقد يكون لاجل
المبدا كما ذكرناه انفا وقد يكون على ما سبق من علم المخروطات برهان هندسي لوجود المخروطات على افادة
البصر لكان البرهان علة بعينه ذلك واما نفس البرهان باعتبار التخصيص بموضوع لابد وان
يختلف هذا معنى نقل البرهان واشتراك المبادي واما المسائل فحال الماشي اخر فانه كثيرا ما تشترك
علمان في مسئلة واحدة كالكروية للاجسام في الطبيعي والهيئة ولكن يعطي الطبيعي اللمية وصاحب الهيئة
الانية على ما اشرنا اليه فيختلف الحدود لان كانت المسئلة واحدة وينفق ايضا ان تكون المسئلة
واحدة في علمين وفي كليهما يعطى اللمية ولكن تختلف اللمية فاحدهما يعطي لمية تامة والاخر دونها

كدوام الحركة الاولى الطبيعي باخذ الاوسط الطبيعية المبرية عن الصور والمادة التي لا يتصور عليها
الاختلاف والفيلسوف يعطي اللمية التامة بدوام المفارق الذي هو علة الحركة والمادة والصورة
ايضا وهذا تام ولا ينقطع السوال الا عنده على انه قد يختلف في علم واحد برهانان لم في مسئلة ولكن
كان يكون اعطي من علة بعيدة واخرى علة قريبة فيكون تمام اللم بالعلة القريبة وقد يكون في الموجب
وقد يكون في السالب اما الموجب كما يقال ان مريضا ما اشتد مسامه وكل ما اشتد مسامه فله حمى
عفنية والثاني يمكن يحمل الاوسط العفونة وهي العلة القريبة فان الاشتداد علة العفونة علة الحمى
واما في السالب فكما يقال الجبل ليس يتنفس فانه غير حيوان فالاول والثاني ما يقال لانه غير ذي رية
والعلة التي كتبه سلبا والحاصل هي الحيوان ذي الرية في الحقيقة لا الحيوانية وحدها. ولاذ والرية
وحده وقد يختلف اعطاء اللم على طريق التنقيص للاكبر والاوسط على الاصغرين والحد الاوسط
لا يعد ما حد يمكن يقول مريض كذا به عفونة فيكون به حمى عفنية ثم يقول مريض كذا ليس به عفونة
فليس له حمى عفنية فاعطي اللمية في الموضعين وصح هذا الاوسط منها للحد في الاول والاول
بالذات فان علة العدم عدم علة الوجود وكل اصل موضوع في علم فان البرهان عليه يكون حتى
علم اخر والغالب انه يكون فيما فوقه وقد يتفق ان يكون فيما تحته ولكن يختلف جهة التعلق فلا
يحتاج احد العلمين الى الاخر فيما يبنى على ما يحتاج الاخر اليه فلا يلزم الدور فالعلوم يلزم ترتيبها
من ترتب موضوعاتها ويجب بها الى ما لا اعم من موضوعه وهو العلم الذي موضوعه الموجود
من حيث هو موجود وهو الفلسفة الاولى ومنه المواضع اثبات ما كان منطقيا عنه
ويقوم مقامه كثيرا ما اقل اشارة **فصل** في ان الحد لا يكتسب بالبرهان
اصح بعض من ليس له في العلم قدم راسخ في ان الحد لا يكتسب بالبرهان لانه البرهان ان
ذكر على صحة الحد لابد وان يكون له حدوده وهي اجزاء المقدمات وتلك الحدود اذا سئل عن مثبتها
يحتاج الى تعريف بحدود تمم بعده ولكن الحد يحتاج الى برهان ويتسلسل الى غير النهاية وهذا الاحتجاج
لا اصل له وهو كما يقال ان الحد الاوسط يصحح مقدمات النتيجة فان المقدمات ان ثبتت يحتاج

بالبرهان

الى مقدمات اخرى ويتسلسل الى غير النهاية ومهما اعتذر عن هذا بانه يؤدي في الاخير الى الفطري
او الى مسلم فلا يتسلسل وهو صحيح فمن امتناع الاحتجاج الذي ذكر على الحد يتوجه نحو هذا فمن قال
تصحيح المقدمات وتذكر حدود واجزائها ولا يزال كذا الى ان ينتهي الى المسلم او الفطري فالطريقة
المشهورة هي اصح وهي ان الحد اذا ابرهن عليه تصير الحدود اصغر والحد اكبر ولا بد من اوسط
ولا يكون في المقدمتين مساواة فان المطلوب ايجابي ولا يكون الاوسط اعم فان المحمول
على الاعم لم ولا بد من المساواة والحد الاوسط لا يصح ان يكون حدا اخر بانها داد للاحدان
لشيء واحد حقيقتان لما عرف من قبل وعلى ان الكلام يعود الى ذلك الحد فيتسلسل او يدور
ولا حد ناقص يحمل الحد التام عليه فانه اذا ذكر انه حد ناقص للحد الناقص للشيء فيكون حدا ناقصا
لذلك الشيء على ان الكلام يعود الى الاوسط وان كان على انه حد تام للحد الناقص والحد
التام للحد الناقص حد ناقص او على انه حد تام لما الاوسط حد الناقص اي المحدود فقد
الاول ٤ عرفت انه حد الاصغر دون وساطة الاوسط وهو المصادرة على المطلوب وجميع هذا
من عادتهم ان يذكروا في اقسام حجة ان الحد لا يقتنص وهو رادّ فانه وان فرض انه يحمل
على انه حد الحد وماله لا يكون فصله حقيقة فهذا لا برهان الاعلى تقدير حمل ولا تركيب من غير القضايا
وان كان الاوسط فصلا او خاصة او رسما في الجملة امر يخص المحدود ان حمل الحد عليه على انه
محموله فيتعدى بالمحمولية فلا يلزم منه ان يكون حدا وان حمل عليه على انه حد الاوسط فلا يلزم
ان يكون حد المحمول الشيء حيث كيف كان قابل للاستثناء الا ان يكون الشيء محمولا على نفسه وهو حد او
يحمل على انه حد لما يكون الاوسط محمولا عليه ولا يصح هذا ايضا فان الاوسط فصلا كان
او خاصة يجوز ان يوضع له بعض الخواص اللازمة او الفصول في الاستثناء حد اللنوع الذي
هو الاصغر وان عني بان يحمل الاكبر على الاوسط على انه حد لما يكون موضوعا طبيعيا
لهذا الاوسط او كان الاوسط سارحا من سوارح الاصغر وحمل عليه الاكبر على انه حد
لما الاوسط سارحه فعلى التقديرين يكون مصادرة على المطلوب الاول فثبت ان الحد

لايكتسب

يكتسب بالبرهان وفي هذا البيان امور زائدة لا يحتاج اليه فمن اراد ان يحرر تحريرا موجزا
ليس فيه شيء من الزوائد فيقول البرهان لا يكون الا من قضايا هي مقدمات ومهما كان فيه
جزءا ما حد اوسط فقد حكم ما بالضرورة اذ مقدمات الاقترانات التي لا شرط فيها لا بد فيها ان تتضمن
مقدمات فيها حمل ولو بالاستثناء او حمل بالقوة يشتمل عليه الشرطية فيتعدى المحمولية لا غير وان لم تكن
المقدمات مشتملة على حمل فليس بعضها ولا الماخوذ برهانا ما برهانا فصل والحد
لا يكتسب بالقسمة وبيانه ببيان يشتمل على المشهور وغيره وتعلم ان القسمة بعينها ليست بحجة للمتعلق
ولا يحصل منها فائدة من دون وضع ورفع ثم لا تخلو اما ان يكون القسمة على احاد الاوصاف
ليحصل اولا الذاتيات ثم تركيب او على مجموع بالتقابل بان الحد اما ان يكون هذا واما ان يكون
ذاك فان كان على احاد الاوصاف فاما ان يكون الموضوعات مختلفة يقال اما ان يكون حيوانا
ذاتيا واما ان يكون ذاتيا وهما صنفان متساويان لا تقابل فيهما ولا يصح فيهما الاستثناء
ولا يصح الانفصال ايضا فانه لا يلزم من كون احد الصنفين الغير المتنافيين ذاتيا ان لا
يكون الاخر ذاتيا ولا من عدم ذاتية احدهما ان يكون الاخر ذاتيا ولفظة الذاتي لا يصح
ان يجعل موضوعا فيقال اما ان يكون الذاتي حيوانا او نباتا فانه حصر للذاتي في احاد الصفات
ولا يجوز حصر العام في الخاص فاما ان يكون الانفصال حقيقيا على التقابل اعني بحيث
لا يجتمع الاجزاء احدها وكذا ما كما يقول اما ان يكون حيوانا ذاتيا واما ان لا يكون ذاتيا والاستثناء
منها لا يفيد اما اولا فان الاستثناء في كل واحد سواء كان النقيض للعين او العين للنقيض
لا يفيد سوى نفس ما استثنى اعني المقدمة المستثناة والنتيجة في المعنى واحد كما نقول لكن
للعين ٦ حيوان ذاتي فليس ليس بذاتي ومعناه انه ذاتي وان استثنى النقيض للمعنى فقال لكنه ليس بذاتي
فالنتيجة الجزء الاخر وهو انه ليس بذاتي وهو المقدمة بعينها وهذا الكل ضابط في جميع المواضع
فان جميع المنفصلات المركبة من المتقابلات كيف كانت يصح فيها الاستثناء ويكون
فيه المصادرة على المطلوب ثم اذا قال لكنه ذاتي في الاستثناء لا يصح من وجهين احدهما انه

يكون المطلوب مقدمة في اثبات عين المطلوب ان فرض فيهما الاختلاف فان مطلوبنا
انه ذاتي في المثنى فيصح انه ليس ليس بذاتي والثاني انه ان كان بينا كونه ذاتيا لا يحتاج
الى قسمة وان كان بيانا اسبق عن مثل القسمة على ما سبق انه لا يجوز ان يكون مطلوبنا
ان صفة كذا الموجود، مثل شيء ذاتية وان كانت القسمة ان تجد ذاتي اولا ثم لا يصح لان الانفصال
غير حقيقي او يجوز ان يكون جسم ولا جسم غير ذاتين فان الانسان لا يتقوم بالابيضية
واللابيضية ولا يصح الاستثناء الا لعين احدهما ونعود الكلام الى بيان الاستثناء ولا نجد
وان كان الانفصال على التأليف بان يقال اما ان يكون هذا القول حدا او ذاك ان استثنى
العين بان يقول لكن هذا القول الذي هو حد لا يصح لوجهين احدهما انه نصب الشيء
انه ليس بحد وكان مطلوبنا ما يكون حدا اما الا يكون حدا والثاني ان الاستثناء ان
كان بينا لا يحتاج الى القسمة وان لم يكن بينا نعود الكلام اليه ويحتاج الى اوسط ويكون
ما سبق وان استثنى النقيض فيقال ليس التأليف الذي هو الحكم حدا ولا التأليف الذي
هو كذا فلا يستقيم لانه لا يلزم من لا كون قول حدا ان يكون الاخر حدا الا ان يأتي على جميع
الصفات وعلى جميع التأليفات التي تحدث بتركب كل صفة مع كل صفة ولا يكفي مجرد تعيين التأليفات
على اعداد يعينها في كل جزء من القسمة بان يأخذ مثلا ثلث صفات في كل تأليف من اجزاء
القسمة ويبدل الاحاد هكذا على التثليث وربما يكون الذاتي من الجملة اثنان او اربعة
فاجزاء القسمة من التأليفات الثلاثية لا يكون شيء منها بحد ولا يلزم من الاستثناء نقيض
بعضها امر فيحتاج ايضا الى ابطال مرتبة مرتبة في التقسيم وهو في غاية البعد ثم في حصر الصفات
التي منها التركيب في مبلغ حتى لا يشذ احتمال وصف اخر كل الصعوبة ثم في بيان كل واحد
من الاستثناءات كلف فانه يحتاج الى اوسط في نفي الحدية عن كل واحد من التأليفات ح لا
يكفيه ان يقول هذا ليس بدال على الماهية فلا يكون حدا فان الحد نفس معناه انه دال
على الماهية فيكون المقدمة عين النتيجة كانه قال ليس بحد فليس بحد

فصل

وقد كثر بحث وليس لك ان تقول اجمع الصفات كلها واثبت ذاتية بعضها ثم اقول هذا
قول دال على الماهية وكل دال على الماهية فهو حد فانه مصادرة على المطلوب الاول بل
يصح ايراده على غير هذا الوجه بان يثبت ذاتية بعضها فيقول هذا المجموع هو اثبات الشيء وكل
مجموع ذاتيات الشيء حد فهذا حاصل فانه ليس حد الحد انه مجموع الذاتيات ح اما اولا فلانه
لا يصح ان يثبت بحجة ذاتية شيء لشيء فانه ان عقل ذلك الشيء فلا يعقل الا بذاتياته واذا قيل
ان هذا ذاتي لانه جزؤه فهو حمل معنى الذاتي فيكون مصادرة واما اذا تصورنا الشيء بلوازمه كالنفس
ثم طلبنا مثلا بعض ذاتياته ككونه جوهرا فلا يطلب ان الجوهرية ذاتية له بل يطلب انه هل هو
جوهر والجوهرية خارجة عن المفهوم الاول الذي فهم من لفظ النفس على ما سبق ثم اذا اثبته
الباحث بجوهريته ونقل الاسم الى ما يستحق جوهريته فلا يشكل بعد ذلك في ان الجوهرية ذاتية
فالمطلوب في النفس ليس ذاتية الجوهر للنفس بل ان المفهوم الذي فهمنا من النفس هل هو
جوهر وذلك المفهوم خارج عنه الجوهرية ثم اذا كان الشيء مما يثبت الامور التي هي ذاتية
له بحجة كالنفس وغيره لا يمكن ان يحكم على مؤلف من الصفات بان هذا مجموع الذاتيات لجواز ان يكون
له صفة لا اطلاع عليها لانها في الامور الغائبة عن الحس فان تصور الماهيات المجردة انما هو
بلوازمها واما قول القائل ان هذا مجموع الذاتيات فيكون حدا غير لازم اذ مجموع الذاتيات
قد يكون ذات الشيء ومفهوم اسمه الا ان يقول ان هذا قول دال على مجموع ذاتيات الشيء ومجموع
ذاتيات الشيء هو الماهية بعينها فيرجع الى الكلام الاول وكانه قال هو حد لانه حد ولا يكسب
حد الشيء عن حد ضده اولا اولوية في احد الضدين بان يكون معرفا من الاخر ليس لكل
شيء ضد ثم نعود الكلام الى حد الضد الذي يستخرج منه حد الاخر انه باي شيء يثبت حده
ولا يكتسب حد الشيء بالاستقراء فيقال استقرينا اشخاص نوع كذا فكان حدها هذا فانه ان
اخذ في الاشخاص حد الاحاد فاحاد الاشخاص لا حد لها ثم لا امكان لظهور صفاتها ثم لكل
واحد ما ليس للاخر وللنوع وان اخذ على انه وجد حد نوع الاشخاص كذا فلا حاجة الى

استقرا الاشخاص ثم كيف تكون للجزئي حد فاتك علمت ان زيدا حقيقته بعينها حقيقة الانسانية فحد حقيقته

حد حقيقة الانسانية والزوائد ان وجد زيد لها لا تحل بهويته فلها كتاب الزوائد لا مدخل لها في

حقيقة الاشخاص فليس لخصوص الاشخاص حد واما ما يقال انها لو كان لها حد لكان عليها

برهان فلعلها يطلع مما سيذكر على ضعف الاحتجاج بالتلازم والاستثنا اضافا لطريق

المعتبر عند المنتسبين الى التركيب وتصحيح اشخاص نوع وحصر الصفات الغير المحلة والنظر

فيما يصلح مقولا في جواب ما هو وما لا يصلح وحذف غير الذاتي وترتيب المقولات في جواب

ما هو والنزول من الاعم الى الاخص من غير خرق واسطة وجمع المعمومات العامة في اسم

الجنس القريب وايراد الفصول واصلح الطرائق في جميع المواقف واسهلها للسائرين

الى علوم الحكماء اجمالا ما ذكرنا في حكمة الاشراق قالوا والقسمة الفصلية يلتفع ملاحظة

المتوسطات ولتحفظ به التقاسيم الطولية التي لا ترد على موضوع واحد بل موضوع كل سافل

يكون جزءا من القسم العالي وتحفظ التقاسيم العرضية التي لا تقع بعضها تحت بعض تكون موضوعها بل

واحدا فان الجسم في النفس ينقسم تارة الى المغتذي وغير المغتذي وتارة الى المتحرك وغير المتحرك بالارادة

بالارادة **فصل** في مشاركة الحد والبرهان قد علمت من المشهور انه ربما يتفق

جوابا ما هو ولم يكن يسأل ما الكسوف فيقال زوال ضوء القمر بتوسط الارض فان قيل لم كان

الكسوف فيقال لان القمر يعرض له احيانا توسط الارض بينه وبين النير الذي ضوءه منه

وكل شيء يعرض له احيانا توسط الارض بينه وبين النير الذي ضوءه منه يوجب التوسط زوال

ضوءه فالقمر يوجب التوسط زوال ضوءه واعرضنا عن الامثلة التي يذكرونها لانا عرفتم

ان الجزئيات ليس عليها برهان ثم اذا كان السؤال كليا لا يجوز الجواب جزئيا وقرينا المثال على

وجه فيه ادراج الصورة ليعلم منه كيفية الادراج وقد علمت ان التشبيه عندما يكون التصديق

بالوقوع حاصلا ويطلب العلة لا ينبغي ان يكون فيها مجرد الموضوع والمحمول بل يجب ان يشتمل

على اسباب لما العلة هذا اصطلاح مشائهم وكيفية تخريج جواب اللمية في نفس الامر بعد ان سلم

بسببه الحدين فاما المثال المشهور فهو ان هذا وقت يتوسط فيه الارض بين الشمس والقمر وكل وقت

يتوسط فيه الارض بينه وبين الشمس ينمحي فيه ضوء القمر وهذا وقت ينمحي فيه ضوء القمر لقرينة مقدمة

اخرى محمولها الكسوف وموضوعها وهو الاوسط زوال ضوء القمر وقالوا ان انمحاء ضوء القمر

كان في الحد متقدما على توسط الارض وفي البرهان متأخر قالوا وان اورد كلاهما اعني ما مثل

التوسط وزوال الضوء يكون حدا تاما وان وقع الاقتصار على الاوسط مثل توسط الارض

في التعريف سمي حدا هو مبدأ البرهان وان وقع الاقتصار على اللازم الذي هو زوال ضوء القمر سمي حدا

هو نتيجة البرهان بحث وتمهيد وانت قد علمت انه لا بد من ذكر العلة في التشبيه اذا كان الوقوع

مسلما والمطلوب لميته الوقوع فلا يكون نتيجة البرهان الا المجموع ما احدهما لازما ومبدأ وقد علمت

ان توسط الارض ايضا لا مدخل له في مفهوم الكسوف وانه ليس بزوال ضوء القمر بامر اخر هو غير

الكسوف وقد نفهم الكسوف ونشك في توسط الارض ثم مثاله كما ذكرت لا نتصور اصلا تعريف

الكسوف بانه توسط الارض او انه زمان توسط الارض فان اللازم دون اسقاط وكما

لا يحمل الاعرف به التي فلا يقال الانسان هو ضحك وكتابة بل هو ذو كتابة وضحك ولا يصح ابدا ان

يقال ان الغضب هو غليان دم القلب فان الغضب نفسه ليس ذلك بل امر يلزمه ذلك و

في الكسوف اذا قيل انه توسط الارض بينه وبين الشمس فاقتصار اعلة في الحد خطا بل امر

يحصل بتوسط الارض ولا يجوز ان يقال ايضا يقع عند توسط الارض او بتوسط الارض امور

فقد يقع بتوسط الارض او عنده امور كثيرة منها احتجاب جرم القمر عن الشمس فاحتجاب

الشمس او احتجابه عن الشمس غير الكسوف وان كان يلزم الكسوف ليس نفسه بكسوف

فاذا خصص بانه امر في القمر يحصل بتوسط الارض ينبغي ان يبين انه لم يحصل بتوسط الارض

غير الكسوف للقمر من الناس فانه يجوز ان يحصل بتوسط الارض بينه وبين الشمس امر اخر

للقمر من النسب والاضافات كمحاذاة الارض او تقابل السطحين فالغرض انه غير صحيح مثل

هذه التعريفات وقد علمت ان مقوم الوجود غير مقوم الماهية فان الفاعل لا مدخل في حقيقته

امور

الشيء ولا انه الة فان البيت يعقل مع قطع النظر عن البناء ثم البيت الى الاساطين وحقيقة
البيت حاصل والغاية ايضا لا تدخل في حقيقة الشيء فان غاية الشيء خارجة عن الشيء كيف والغاية
بالاجلة الشيء فتكون بالضرورة غيره ولكن التي ثم في الاعيان تكون معلولة للشيء واما التي هي بالحقيقة
غاية اعني ما في نفس الفاعل فلا يتقوم به الامر الخارجي بل ربما يعسر مفهومات الاسماء بالغايات
كالحلقة والمقام فانه ربما يكون خاتما لا يتميز عن سائر الحلق بشيء صورية الا الغاية والتي بالحقيقة
لا تكفي مجرد تلك الغاية ما لم يحصل في الاصبع ومثل هذا الخلف به الاسامي في العادات ولا يتمشى نحو
هذا في الامور الطبيعية في النسب قد يتعسر بها مفهومات الاسماء يحتاج الى غير اصله ولا يدخل في حقيقة
الاشياء المتقررة في الاعيان وليست يدخل في كل مفهوم بل في بعض المفهومات العادية لا الانواع
المحصلة والعلة قد يقال لما اذا يجب به وجود الشيء وهذا المعنى ليس الفاعل وحده علة اعني في
العلل التي عندنا وكل فاعل يحتاج الى زوائد خارجة عنه ولا المادة ولا الصورة ولا الغاية
فاذا طلب هذه العلة لا جواب الا بالمجموع اذ ليست المادة ولا الصورة ولا الغاية بها الشيء يجب
وان كان يستدل من الصورة او من غاية واقعة على وجود الشيء فليس شيء منها علة بهذا المعنى
فلا بد من ايراد المجموع واذا قيل لم وقع الشيء فيطلب السائل ما به وقع الشيء وهو ما وجب
فيجب ان يذكر الجميع فان الفاعل وحده او المادة وحدها ما وجب بها فالمعطي لعلة الوقوع يحتاج
الى ذكر الكل وان اعطى مجرد ذكر الصورة ليستدل بها على وقوع الشيء فلم يكن اعطى علة الشيء
تامة وقد يعني بالعلة ما يتوقف عليه الشيء ومثل هذه يمتنع بامتناعها الشيء فبهذا المعنى يكون
الاول والثاني بالاشتراك وعلى العلة التامة بالمعنيين وقوعها بالاشتراك واما بالمعنى الاول
فليس شيء من العلل الاربع علة ومن الاشياء ما علته التامة الفاعل كالمفارقات بالكلية اذ لا
غاية لها حقيقة على ما يبين ولا توقف على غير فاعلها ومن الاشياء ما لا مادة خاصة لها اصلا
كالامور الابداعية فان لها مادة في الاعيان اي لا بد من وجودها في شيء جسماني ولكن لا مادة
لها خاصة الا الاستعداد ومن الامور ما يوجد في حدها مادة عامة ولا يصح مادة خاصة كالكرسي والخاتم

ونحوها

ونحوهما اذ لا يتعين لها خشب او حديد ومن الاشياء ما لا مادة لها خاصة فيه يدخل كالبلقة والفطوسة
وليس الصور والاعراض يتقوم بموضوعاتها والا كان الجوهر جزء العرض المحض وهو محال وقد سبق
لك فصول على هذه الاشياء في باب التعريفات واذا عرفت ان مقوم الوجود غير مقوم الماهية
وان الشيء لا يحصل الا بالمجموع اجزاء العلة والعلة بجميع اجزائها لا يدخل في حقيقة الشيء ثم الفاعل كالنجار
النجار انما يصير فاعلا بارادة وادوات واعمال لها كلها توجد مع الفاعلية ولا يدخل شيء منها في
حقيقة الكرسي ولا في مفهومه ولا يتم اعطاء اللمية التامة الا بها فدل ان العلة التامة لا تشارك
فيها الحد والبرهان بل في بعض الاشياء التي توجد في البرهان قد توجد في الحد ثم اذا علم ان لهذه الامور مبدأ
مفارقا وهذا العلة الفاعلة للكل بل اذ الاجسام ليس فيها الا الاستعداد فلا يدخل هو في
حقيقة الاشياء ولا يدخل له في الحد مع انه لا يتم اعطاء اللم الا به بل انما يكتفي ببعض الاسباب
في جواب لم اذا اوجب عن الامر الطبيعي لكن يقال ان العلة الطبيعية لضرورة الماهية
اي شيء كان فيقال يسلط الحرارة المفرطة على الماء فالمعطي وان كان المفارق الا انه يحصل الجواب
للباحث المقتصر بالسؤال على الامر الطبيعي بهذا فانه ما طلب غيره ثم اذا كان للشيء علل كثيرة
فان كانت يشترك في امر واحد يجب ان يكون الجواب عن طلب علة ذلك الشيء بالامر المشترك
كما يقال ما علة سرعة انتثار الورق لا يقتصر على ان يقال العلة سكون الورق السريع الانتثار
ورق تينية او كرمية او نحوهما بل الجامع في الكل انتفاء الرطوبة الماسكة للكل والعلة
الخاصة بنوع كلي لا يجاب بها الا عند السؤال عن ذلك النوع كما يقال ما علة الحمى العفنية فيقال
عفونة الاخلاط ولا يكفي جوابا عن لمية الحمى مطلقا هذا بحسب المشهور والتحقيق ما ذكرنا
وههنا شك وهو ان الدور المشهور على برهان اللم والان انكم تسمون العلة بالمعلول في برهان
ان والمعلول بالعلة في برهان لم وجوابه هو ان هذا الخلف بالمسائل في مسلم واحد ايضا
باعتبارين اما في مسائل متفرقة فانه قد يكون المعلول اظهر من علته كعالم الاجسام فان
علته المفارق والمعلول اظهر عندنا وكذلك الشوق الفلكي علة للحركة والحركة اظهر عندنا

يستدل بها على الشوق وقد يكون في بعض المواضع العلة اظهر من معلولها لكن يحكم بالكسوف
في وقت مستقبل لما علم من توسط الارض في ذلك الوقت ولكن يرى اشتعال نار عظيمة فيحكم
بان هناك يحترق شيء ما واما في مسئلة واحدة فيجوز ان يعطي اللم بالنسبة الى من جهل علة شيء وظهر له
وجود المعلول لكن يسال عن سبب الضحك فاجيب بالتعقل بالتعجب واذا كان يسائل اخر علم
التعجب مثلا وشك في الضحك يستدل بالاكبر اوسط فيحسب ما يسبق الى الانسان من العلة والمعلول
يختلف البرهان ويجوز ان يختلف في صورة واحدة بالنسبة الى شخص واحد لاختلاف سواليه

فصل

الشيء هو اعتقاد ان الشيء كذا وانه لا يمكن ان لا يكون كذا او يطابق الامر
في نفسه والعلم والعقل اختلف الاصطلاحات فيهما من الناس من اصطلح بالعقل على التصورات
والتصديقات الفطرية وبالعلم على التصورات والتصديقات الحاصلة بالوسائط الموصلة والعقل
واقع على مفهومات في المواضع بالاشتراك وسيعلم فيما بعد وقد يقال العلم على ما يعم الفطري
وغير الفطري فيقال علوم فطرية اولية وغير فطرية وما مناسبة وسواء يقال العلم ان
كان بمجرد التصديق فالتصور ليس بعلم وقد يسلم ان تصور الانسان للشيء ونحوها علم وان كان
يقال على التصور فالتصديق نفسه ليس بعلم لانه ليس بتصور وان كان لا بد له من التصور
ولا يكون منفكا عنه وقد قيل ان العلم هو الراي في انه كذا وانه لا يتصور ان لا يكون كذا
مطابقا للامر في نفسه ويكون حصوله بواسطة وان كان بالاشتراك فكيف صح التقسيم
للعلم الى التصور والتصديق الجواب قد بينا ان لفظ العلم مشترك ويختلف مفهوماته
بحسب الاصطلاحات امر الواسطة قد سبق واما تقسيم العلوم الى تصور وتصديق العلم ؛
فيتسامح فيه في اوائل الكتب لانه ليس بموضع يحتمل التحقيق واحوط التقسيمات ما قد ذكره التدقيق ؛
الشيخ ابو علي جزاه الله عن الناصحين خيرا في بعض المواضع ان العلم اما تصور فحسب واما
تصور معه تصديق واشترك كلاهما في التصور وزاد احدهما بالتصديق وهو الحكم وكل
لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين يتفرد احدهما بامر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد

ولما ذكر

ولما ذكر التقسيم ان العلم اما كذا او اما كذا لم يقسم الا بعد ان اخذ بمعنى واحد اذ اللفظ المشترك لا يقسم
على ما سبق فكانه اخذ العلم في هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم التصور الى ساذج والى مقرون
بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم فعل وهو ايقاع نسبة او قطعها وادراك فعل ما ليس نفس ذلك الفعل
فيجعلها للفعل الذي هو الحكم تصور لذلك الفعل اي الحكم فرجع العلم المذكور الى التصور ثم
التصور قد يكون بتصور الامور خارجة وقد يكون بتصور الاحكام بتساويه في التصديقات فرجع
علومنا الى التصورات وان كان في بعض المواضع تصورات الاحكام بتصديقات من افعال
نسبة وايقاع او قطع هذا بحسب ما يليق بهذا الموضع وسنذكر حقيقة العلم على ما يتم جميع العلوم
بوجه الوجوه وغيره واما المعرفة فقد يعني بها التصور فحسب وقد يخص في بعض المواضع بالتصورات
الواردة من الحس والظن هو الراي في الشيء بانه كذا مع الامكان بتصور المقابل فضل الامكان
نوارد الذهن والظن على طرفي نقيض ولا طرف واحد ويجوز ان يظن بالفعل بعض ما علم
بالقوة ويجوز ان يجهل الشيء بالفعل ويعلمه بالقوة بان يعلم كبرى كلية ويجهل صغراها لكن يعلم ان كل
فرس حيوان ثم جهل في الشبح الذي يراه انه فرس فظنه ادرعا طين لسكونه انه جماد ولو علم ان
مطلقا الشيء الذي في البيت فرس وكل فرس حيوان فحصل له بالفعل مقابل ما ظن وليس لقائل ان
يقول لو علم ان كل فرس حيوان لعلم ان ذلك الفرس الذي في البيت ايضا حيوان وقد غلط
هذا بعض الناس حتى قال انا حكمنا على كل فرس بعلمه بانه حيوان وليس هذا الوهم بصحيح ولا هذا
الجواب ونحن اذا حكمنا على كل فرس بانه حيوان انما حكمنا على كل موصوف بالفرسية علمنا
خصوصه او اضافة او لم نعلمها وانما حكمنا بان الشيء الذي هو في البيت هو فرس علم اخر غير علمنا
ان كل فرس حيوان سؤال قيل ان كل حركة يتناول الاحاد بالفعل حتى فرقوا بينه وبين قولنا
لا شيء من حركة بان في الاول تعرض للاحاد وليس في الثاني الجواب الفرق صحيح وقولنا كل
حركة وكل انسان حيوان وان تناول احاد الانسان انما يتناول من حيث هو احاد
الانسانية من حيث احاد الانسانية لا من حيث خصوص الاحاد من السعف والذكورة والسود…

والآيات وخصوص الآحاد من حيث الخصوص الشخصي او الصنفي عن اعتبار الآحاد من حيث انها
آحاد فانه امر كلي مطلقا فهذا اذا جهلت الصغرى وقد سبق ان نعلم الصغرى والكبرى جميعا
ونجهل النتيجة او نظن خلافها لعدم التركيب وعدم اخطار التاليف لكن نعلم ان الماخوذ بغتة في
وان يكون الذي منها الى بعض جوانب محيط الدائرة عن الذي الى ما يقابله ونعلم ان ما يكون كذا
فهو منقسم لم نظن من جهة الامر المشهور انما نقطة وكل نقطة لا تنقسم سؤال الكبرى لا يسع ان
يورد في القياس لان قولنا كل حيوان جسم اشتمل على الانسان فاذا كان المطلوب ان كل
انسان لابد ان يكون فيه مقدمتان ومن مثال الفرس والست الذي ذكرناه انتاجه معاودة
سؤال قولنا كل انسان حيوان اذا ذكرنا معه الكبرى وهي ان كل حيوان جسم وانما علمنا ان كل
حيوان جسم لانا شاهدنا ان الانسان والفرس جسم فالكبرى انما تبين بالنتيجة وانما علمت
بالنتيجة معاودة. جواب اذا دقق التأمل فيما سبق لا ينتج هذا وانما وقع هذا الوهم ههنا بسبب ان
الصغرى والكبرى والنتيجة جميعا اولية فاذا كانت النتيجة ليست باولية لا توجد الكبرى حاصلة
من النتيجة ولا يصح في موضع اصلا ان تكون عين النتيجة واعتبر بقولنا ان المعقولات غير منقسمة
ولا شي من غير المنقسم بحال جسما كيف نعاود كل واحد النتيجة حتى يصح المنازعة في النتيجة مع تسليم
الصغرى وحدها او الكبرى وحدها ويصح المنازعة في احدى المقدمتين مع تسليم الاخرى
فيقاس عليه هذا اضعف هذه الاوهام ويعارض المقدمات ونقضهما على النتيجة لانها مستفادة — الموضع م
من النتيجة فان قيل انكم اذا حصلتم مطلوبكم ان علمتم انه مطلوبكم فقد علمتموه وان لم تعلموا — بجهل ان علموه م
انه مطلوبكم فبما علمتموه حين علمتموه. ج لو كان المطلوب التصديقي معلوما من جميع الوجوه
او مجهولا من جميع الوجوه ما امكن الطلب ولكنه معلوم من جهة ومجهول من جهة فنحصل ما علمناه
بما جهلناه. فاذا حصل بصورة كمن سمع صورة الجبار على السماء بسيفه ومنطقته وقدر الشعرى
منه وعلم الشعرى وجهل خصوصيات اخرى من هيئة راسه وبدنه ورجليه وعلم انه لا يشاركه
في هذه الامارات المعلومة غيره فاذا صح عليه نعلم انه هو ونحن اذا طلبنا ان العالم هل هو حادث

لم يطلب

لم يطلب تصديقنا مطلقا بل تصديقنا مخصصا بسبب التصورين لا غير وقد ضبطناه تصورا
لهذا فاذا حصل تحقق واعلم ان الممكنات اولية كانت او اكثرية او متساوية على امكانها برهان
واما على وقوعها فالمتساوي ليس عليه حجة واما الاكثري والاقلي فكل واحد منهما يصح على احد طرفيه
الاخر فعلى الطرف الاكثري تقوم عليه حجة ما لا برهان وانما نعني بالامكان في هذا الموضع اعني في
الثالث م — قولنا الممكن لا تقوم على وقوعه برهان ما لا يدوم عليه ويعرب منه لا الامكان الحقيقي فان النفس
والعقل والافلاك ممكنات بالامكان الحقيقي ويدل على وقوعها برهان ولكن لا من طبيعة
الامكان وقد عرفت مما سبق قالوا والجزئيات لا تقوم عليها برهان ولا الكائنات الفاسدات
فان البرهان ينبغي ان يدوم عقده لان مقدماته تدوم بعينه والعقد ما لا يمكن ان يكون والكائن
الفاسد ليس كذا **بحث وتحقيق** واما من يريد التحقيق فليرجع الى الاصطلاح فان
كان البرهان من اليقينيات على ما ذكر في تعريف البرهان واليقين لا احتمال الا على ما يدوم
فكفى مؤونة الاحتجاج وان كان البرهان قياسا من مقدمات يقينية مطلقا واليقين هو
اعتقاد ان الشي كذا وانه لا يمكن ان لا يكون كذا فتتجه لقائل ان يقول اذا قلت ان هذا
الانسان افعاله جارية على المجرى الطبيعي الان وكل ما كان افعاله جارية على المجرى الطبيعي
الان فهو على اعتدال مزاجه فهذه المقدمات يقينية واعتقد ان الشي كذا الان وانه لا يتصور
ان لا يكون كذا الان وما شرطهم في اليقين الدوام بل ذكرهم على ما يتناول الدوام والوقت
فاما يقين انسانا ما يسير الان حاضرا ثم كم من كائن فاسد نعلمه يقينا كخراب البصرة في سنة — دائما م
كذا من تاريخ كذا الماضي فيبقى هذا العلم دائما على التاريخ الماضي وربما لحق مقدمة ليس احسن
حاله والاحوط ان لا نذكر في اليقين المخصص بالامور الكلية اصطلاحا وان كان في العرف يستعمل
في الجزئيات ايضا ونذكر الكلية والاولى لم يقدح في البرهان او يصح من ان الجزئيات من حيث
شخصيتها اما محسوسة لا معقولة ومعلومة والبرهان في المعلومات

فصل

قد علمت ان الشكل الاول افضل الاشكال ومن المشهور ان المستقيم افضل من الخلف فان

المستقيم يبيح بقياس واحد و لاكذلك الخلف و الخلف مطلوبه لا يدخل تحت كبرا، ويبين قياسه
الاول كاذبه ويحتاج الى تصحيح وبيان صدق المطلوب ببيان كذبه، وعكس في المستقيم وليس
في المستقيم هكذا او الخلف من حيث هو خلف لا يكون لم اصلا لانه يبين بابطال النقيض لا باعطا ببرهان
اللمية بل يجوز ان يكون في قوته ان يكون برهان لم برده الى المستقيم ومن المشهور ان الايجاب
افضل من السلب وليس يعني به خصوص مادة واحدة بل مطلقا كما ان الوجود مطلقا
اشرف من العدم ثم العدميات لا تعقل الا بالوجوديات ثم لا بد للنتيجة السالبة من ايجاب مقدمة
وفي الشكل الثاني ايضا مقدمة موجبة بحسب الجهة في محل الاستثنا ايضا والنتيجة الموجبة تستغني
عن سالبة والبرهان الموجب من المتساويات والسالب من المختلفات واذا كان قياس
من سالبة و موجبة فان ادخلت الاوسط في الموجبة صار من موجبتين و سالبة وان ادخلت
الاوسط في السالبة كان ايضا من موجبتين و سالبة وظن ان البرهان الجزئي اشرف من
الكلي لانه واقع موجود والموجود اشرف ثم العلوم الجزئية كثيرة من المعلم الاول وهو الخطابة
وبين ان الكلي اكثر فان كل جزئي نسبته الى غير المتناهي واحد ويدخل فيه جميع الاحاد بخلاف
الواقع والتحقيق من حكم ان زيدا ضاحك ولم يعلم انه لانسانيته فيحمل في الانسان الضاحكية
وايضا تعوزه العلة التي هي بالذات علة فان زيدا ضحكه انما هو لانسانيته لا لانه زيد وايضا لام
البرهان على الجزئي الا بمقدمة كلية بخلاف البرهان الكلي فانه لا يحتاج الى الجزئية والجزئيات
اكثرها لا تدوم وعقد الكليات تدوم وكذا اضدادها وايضا الجزئي من حيث هو جزئي غير معقول
والكلي معقول وهذه مباحث نرسم المشرع التاسع في المغالطات اعلم ان الغلط
في القياس للحجة اما ان يكون بسبب صورية او مادية واما بسببهما جميعا فاما الذي بسبب صورية او
فان لا يكون من شكل من الاشكال المعتبرة او لا يكون من ضرب منتج او يختل في الاستثنائيات
امر مما سبق وكثيرا ما ينشأ الغلط للاعمال عن الحد الاوسط فلا يشتغل بالكلية كما يقال الانسان
له شعر وكل شعر ينبت فينتج غلطا وربما يوجد الكبرى غير مقولة على الكل فيقع فيه الاوسط
على

على اختلاف ما كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج الانسان جنس ولو كانت الكبرى
كلية محصورة كانت كاذبة وما اوقعت هذا فان الذي يعرض له الجنسية وان كان يجب ان يوجد
على ما يستوي نسبته الى الذهن والعين ولا يشترط فيه الخصوص بانه في الذهن الا ان الجنسية
لحقته من حيث هو في الذهن والمقول على ما في الذهن والعين من حيث انه مقول ذهني وان
كان طبيعته صالحة للوقوع عينا والجنسية لاحقة به لا من طبيعته التي قد تكون في الاعيان
بل من حيث المقولية التي هي ذهنية ومع ذلك مقوليته بحسب الشركة لا بحسب الحمل على الاحاد
فلا تعدية في شيء من الاسما وقد يناسب هذا الغلط اخر من الغلط كقولهم الانسان وحده ضحاك كل
ضحاك كل حيوان لينتج ان الانسان وحده حيوان ولو كانت الصغرى على ما ذكر في المقول على
الكل فيقال كل انسان ما ياي ان يقال انه وحده ضحاك وقد قال بعض الناس انما وقع الغلط
بسبب ان قولنا وحده جزء من المحمول في الصغرى فينبغي ان ينقل مع الاوسط فلينتج ان كل
انسان حيوان فان فعل كما قال يصح كلامه الا انه في حل الاشكال لا يكفيه ذلك فانه اذا
جعل قولنا وحده جزءا من الموضوع وعينت الرابطة فقيل الانسان وحده هو ضحاك وكل ضحاك
حيوان فالمقدمتان صادقتان والنتيجة اي ان الانسان وحده حيوان فيحصل المغالطة
بامرين احدهما اجمالي وهو ان الصغرى ليست على شرط المقول على الكل ولا في قوة المقول
على الكل فانا اذا ادخلنا لفظة كل كذبت الصغرى وكذا لفظة بعض والحمل على الطبيعة يجوز
ان لا يكرر في القياس اذا كان في قوة المقول على الكل كقولك الانسان حيوان وكل حيوان
جسم فان لفظة كل اذا ادخلت على الصغرى لا تكذب وهذا معيار الحمل على الطبيعة وايضا
يناسب الغلط اللفظي فانه ان عني بقوله وحده انه على وحدته يوصف بالضحك فيجوز ان يحمل مقولا
على الكل ويصح النتيجة ايضا فيقال كل انسان على وحدته حيوان اذ لا اشتراط في كونه حيوانا ان
يكون معه غيره وان عني بقوله انه منفرد بالضحك والمنفرد ان جعل جزءا من الموضوع فيكون معناه
الانسان المنفرد ضحاك وكل ضحاك حيوان فيصح النتيجة وهي ان الانسان المنفرد حيوان

وان جعل جزءا من المحمول فيكون الغلط من عدم تساوي الحد الاوسط ووقوع الشك ايضا في ان
هذه اللفظة جزء من الموضوع او المحمول ومن الاشتباه اللفظي ايضا ومن الاخلال بالمقول على
الكل ما يقال انكم قلتم ان الكبرى اذا كانت ضرورية فنتيجتها النتيجة في الاول وقولنا الانسان يمكن
ان يكون متحركا وكل متحرك بالضرورة متقوم بالحركة ينتج ان كل انسان ضروري متقوم بالحركة وهو غير
صحيح فان هذا الغلط نشأ بسبب الكبرى فانها ان اخذت على شرائط الضروري في المقول على الكل
وهو ان كل متحرك بالضرورة متقوم بالحركة وان لم يكن متحركا يكذب وفي الجملة ليس يتعدى الحكم الى احاد
الموصوفات بالحركة بل انما هو صادق على كل متحرك من حيث هو متحرك واذا صرح بهذا الشرط يصدق
الكبرى ويصير الاوسط غير متشابه وان صرح الشرط في الصغرى يكذب ومن الغلط بسبب عدم
رعاية الصورة ان ينقل احد الطرفين الى النتيجة لا كما ذكر في القياس اما الصغرى فكما قال قائل الفلك
المحدد جسم لا جهة وراءه وكل جسم لا جهة وراءه لا يتحرك فكل فلك لا يتحرك والمذكور في القياس هو كون كل
فلك ولا كان الاوسط يصح في كل فلك حتى يكون نتيجة مع نتيجة بل على فلك هو المحدد للجهة وقد يقع
هذا الاخلال في الاكثر كما يقال ارسطو كامل النظر في العلوم البرهانية وكل كامل النظر في العلوم
البرهانية حكيم فارسطو هو الحكيم فزيد في الكبرى النتيجة امر يقتضي الحصر ولم يكن في المقدمة ومن هذا الغلط
ان النتيجة غير المطلوب لكن يدعى ان لا يتصور وجود قديمين ويقيم حجة على امتناع الهين ولم يبين
لزوم الالهية للقديمين فاذا روعيت الاجزاء لا يقع هذا الغلط وقد يقع الاخلال بسبب المادة
ومقدماتها اما بسبب المصادرة على المطلوب الاول او بسبب ان المقدمات ليست بابين من النتيجة
او انها كاذبة في نفس حكمها او كاذبة لاجل بعض اجزائها او لواحقها المصرح بها والاخلال بسبب
المادة من هذه الاقسام اما الاول والثاني وهو المصادرة على المطلوب الاول وبيان الشيء بما ليس بابين
منه فقد ذكرناه من قبل ومن امثلته ما يقال ان شيئا كل اجزائه الجوهر وكل جزء للجوهر فهو جوهر فشيء كل اجزائه
وانما يصح هذا بعد تصور الشيء باجزائه فان كان يحمل الاسود فانه جوهر لا من جهة ما هو اسود بل من جهة
موضوع البياض والسواد جزء للابيض من حيث هو ابيض والاسود جوهر لا من حيث جزء

حمعا

جمعا بل من جهة موضوع السواد والسواد جزء للاسود من حيث هو اسود والاسود جوهر لا من حيث
جزء جمعا بل من جهة محل السواد ومجموع الجوهر وصفه لا يحمل عليه الجوهر به فلا يلزم من ان يكون جزء شيء يحمل عليه
باعتبار ما الجوهر الا ان يحمل على الشيء الجوهر به من جميع جهاته واذا بين له الجوهر به من جميع جهاته واجزائه ومن
جملة الاجزاء ما كلا منه فيبين من قبل جوهريته حتى يكون المجموع من جميع جهاته جوهرا ويكون مصادرة
ويناسب الغلط الثاني وهو تبيين الشيء بما ليس ابين منه كمثل ما يقال الصورة المائية جزء الماء والماء جوهر
فيقول القائل ان المجموع المادة والاعراض ويحمل عليه الجوهر به من قبل مادته كما يقال السقف جوهر وليس
بسبب اعراضه جوهر وان كان يشكل بالاعراض يسمى بما يتبين من قبل مادته والاعراض يدخل فيه من جهة انه
سقف والجوهر به يحمل عليه من حيث المادة فلا يلزم ان يكون اجزاء حقيقة السقف جوهر المجرد انه
يحمل عليه الجوهر به ما لم يبين انه جميع اجزائه جوهر وهو نفس المطلوب وبيان الشيء بما ليس ابين منه
بل هو اخفى منه بل لا يعلم الا به فانه بيان الشيء بما لا يتبين الا به يشبه المصادرة والدور ايضا واما
المغالطة الثالثة وهو ان يكون المقدمة في نفس حكمها كاذبة فظاهر ان الكاذب وان لم يكن له
مشابهة للصادق لم يقبل والاشتباه قد يكون في اللفظ وقد يكون في المعنى والاشتباه في اللفظ
قد يكون لاشتباه نفس اللفظ وقد يكون في الاشتباه اللفظ بالمعنى اما الاشتباه اللفظي المحض فقد
يكون بسبب الاشتراك او التجوز والاشتراك قد يكون في لفظ وقد يكون بسبب حرف او تركيب
او بسبب اداة ومما وقع بسبب اشتراك اللفظ قول القائل الواجب اما ان يكون ممكنا وكل
ممكن الا يكون او لا يكون ممكنا والا ممكن ممتنع على ما سبق بسطه وحله ومن امثلته كل قول
القائل فصول الجواهر جواهر فيصح بعض الكيفيات جواهر وانما وقع هذا لان الكيفية يقع باشتراك
الاسم على الفصول وعلى الهيئة العارضة التي لا تحتاج في تصورها الى اضافة خارجة واعتبار بحوه وسماه
مثلا ومن هذا الغلط بعينه الاصطلاح عند الفرق كما يعمل بعض متشبهي الجزء الذي لا يتجزى في دفع
ان الواقع بين الاثنين له الى كل واحد طرف فيقول اذا ما التقى الجزء مع غيره صار جسما فان عنى بالجسم كل
مؤلف مع غيره والجسم يجوز ان يحجب بين الاثنين ويلقى منه كل طرف شيئا وقد جعل هذا القائل الا الجوهر

كل

الأصغر

بكميته

ان يكون جوهرا

ممكن الكون

ليس في فصول الجواهر

فاني اعني

الواحد اذا نالت مع غيره وان سماه جسما موضوعه بنفسه غير منقسم ولا اندفع الاشكال بسبب تسميته
فانه يقال له هذا الغير المتحري الذي تسميه بسبب التالف جسما له الى كل واحد طرف منقسم اي شي تسميه
لا تزول عنه قبول الانقسام فان نزاعنا في ان لا اسمه ولكن يرفع من العامه القائلين بكثير
صفات الحق اذا ورد عليهم اشكال من ان الصفات اذا كانت واجبة الوجود يكثر وجوب
الوجود ونحو هذا فنقول الصفة ليست هي غير الذات لا اي اعني بالغيرين ما يصح انفكاكهما فقد
وجود وعدم وليس صفات الباري كذا فلا يتكثر فيظن انه اذا غير الاصطلاح في الغير
انقطع الاشكال ولا يعلم ان الخصم لا يحوم حول لفظ الغير ونقول ان كانت الصفة عين الذات والذات
واحد فلا تكثر ولا صفة ايضا وان لم تكن عين الذات فهذا الذي ليس بعين الذات اما ان تكون
واجبا او ممكنا وتوجه الاشكال فان الشي لا يخرج من النفي والاثبات فاما ان تكون هي
الذات او لا تكون وقد يتحير بلفظ الغير فكذا ينبغي ان يحتاط الباحث ولا يغتر بالاسماء واما
ما يقع بسبب المجازات فكقول القائل العرض زائد على السطح فانه يقال لسطح عريض فانما وسطح عرض بقره
استعمال العريض هنا مجاز وكما يقال لون اسود والاسود ما يوصف بالسواد فيقع الغلط
بسبب التجوز ومن الغلط بسبب اللفظ اخذ الاشياء والسود والسواد
مكان الاخر وقد غلط بعضا ومسائله معلومة وقد سمعت اشتباه الشافعية بالحدود
وما ذكر في مغالطات الحدود يقع الغلطة القياس من وجه ما باعتبارات مختلفة وقد غلط
بعض العوام فيه حتى قال يجوز ان يكون جسم غير متحرك ولا ساكن وهو جسم لا يعرض له حركة
فان ما لم يعرض له حركة اصلا لا يصح ان يقال انه سكن وكل ما له سكون يصح ان يقال له انه سكن
فما لم يعرض له الحركة لا يصح ان يقال انه ساكن وهذا الغلط نشأ من قوله سكن فانه في الحقيقة
يقال على الفعل الماضي ويستعمل الفاء لتصور التعلق بزمان كما يقال شاء الباري وشاء ويقدر
ومن الاشتباه اللفظي اخذ العدمي مكان العدم لكن سمع ان الهيولى عدمية فحكم بان الهيولى
عدم ومما يناسب الغلط اللفظي والقول اخذ كل معرف عرضا الشي مكان حده لكن يقول ان

الجوهر

الجوهر هو الموجود لا في موضوع ثم يكتفي في ان الجوهر لا يقع بالتشكك على المفارق والهيولى والصورة
بان كونهما موجودة لا في موضوع يقال عليهما بالسواء الحق انه يعرف ان هذا ليس بحد فان سلب الموضوع
ليس بفصل والموجود عرض ولئن تغافلنا سلمنا فان السلب ليس من الخواص المحصلة فنقول للقائل عرضی
يجوز ان لا يقع الاولية والاولوية هذا بل يقع وليس هذا معنى الجوهرية ولا احدا فيقع الاولية والاولوية
باعتبار ماهيته وليس من شرطها ان يعاينه عوارض الشي اعني الاولوية والاولية فان شاها اشد
من شاهد وان كان الموجودية الموضوع عليهما بالسواء واما اشتباه اللفظ بالمعنى فقد يقع فان بعض العامه بيع
ظن ان الاسم هو المسمى وبما سلم ان اسم السماء قولي او سقوط به او هو لفظ والمسمى من السماء الى تولي
ولا هو لفظ وان النار نفسها محرقة ولفظ النار لا يحرق وقد وقع لبعض اهل العلم شبهة هذا
المغالط حيث يقول في الحد اذا نظرنا الى انه الحيوان الذي هو بعينه الناطق شيئا واحدا فهو بعينه غ
المحدود فان نظرنا الى التركيب فهو غير المحدود وانما لا يصح طام الكلام لانه ما عرف الحد الا بانه قول
دال على الماهية فالقول نفسه يستحيل ان يكون عين المحدود بوجه هذا بحسب اشتباه لفظي اما
من لفظين او لفظ ومعنى واما الاشتباه المعنوي فقد يكون لتصرف محل وقد يكون كان
التصرف المحل بسبب محة لتلك المقدمة فهذا ما يكون بسبب تركيب المفصل لكن وجد النفس جوهرا
وهو بالقوة غير مركب وقال النفس جوهر بالقوة لم يلزم عنه انها بالفعل غير جوهر وقد يكون للتفصيل
مركب لكن عهد ان الجسم يقال على هيولى وصورة اي مجموعهما فحكم ان الجسم يقال على الهيولى وقد
يقال على الصورة فيلزم هذا الاشتراك وشبه الغلط اللفظي ايضا وقد يقع بسبب ايهام العكس
لكنهم يحكم ان كل موجود في الجهة ما على ان كل ما في الجهة موجود وقد يكون الغلط لغفلة في اللازم والملزوم
وهو على وجوه فمنه ما يكون لاخذ حكم الشي للازمه الاعم ليتعدى الى المشاركات العامة لكن علم الانسان
حادثا فيقال ان حدوثه لانه جسم فيحكم ان كل جسم حادث ولم يتفكر انه يجوز ان يكون لانه انسان الحدوث ه
او جسم عنصري فلا يتعدى الى جميع الاجسام عضا الصيانة من العامة فيتفقون باضافة الحكم وبهذا النمط ص
الى امر عام وكما يقول فانهم الحركة لا يتصور بقاؤها لانها عرض فكذا السواد وغيره من الاعراض

ولو صح هذا الباب يقول القائل ان الحجر جماد لانه شيء فيكون كل شيء جمادا او ان السواد والطعم يجتمعان
لانهما عرضان فيلزم جواز اجتماع كل عرضين حتى السواد والبياض وقد يكون الغلط لاخذ الحكم اللازم
للامر العام لامر خاص لمنع الفرق بين الشيئين بما ليس بفارق في التأثير في الحكم وقد يكون لاخذ
لازم الشيء بعينه ذلك الشيء كمن ظن ان مفهوم النوع هو مفهوم الفصل وكمن ظن من العامة انه
اذا قيل الجوهر يكون متحيزا يكون المتحيز نفس الجوهرية وقد يكون لاخذ الشيء علة بعينه للازمه فمن هذا
القبيل ما قال بعض العوام لو لزم من الاشتراك في الاخص الاشتراك في الاعم لزم ان يكون الاشتراك
في الاخص علة بعينه للاشتراك في الاعم فكان يلزم من عدم الاشتراك في الاخص عدم الاشتراك
في الاعم وليس كذا فان نوعي المتغايرين في الاخص كالانسان والفرس اشتركا في الاعم والغلط
مغالطة انه يلزم ان يكون اذا لزم من الاشتراك في الاخص الاشتراك في الاعم ان يكون الاشتراك
في الاخص علة بعينه للاشتراك في الاعم بل قد يكون علة غير معينة بل لها بدل اخر وليس بعلة مطلقا
فان الضحك والكتابة لازما الانسان وليس احدهما علة للاخر ومن اخذ اللزوم مكان العلية الدور
الفاسد كقول القائل الابوة متوقفة على البنوة والبنوة متوقفة على الابوة فيتوقف كل واحد منهما
على صاحبه فلا يتصور حصولهما ذهنا وعينا وانما وقع هذا الغلط لما ذكر من اخذ ما مع الشيء مكان
ما به الشيء والتوقف انما يقال فيما به الشيء لا فيما مع الشيء فان الشيئين اذا كان كل واحد منهما لا يتصور
الا مع الاخر يحصلان معا واما اذا كان كل واحد منهما علة للاخر فيتقدم كل واحد على المتقدم
على نفسه ويتقدم نفسه على نفسه ليحصل بنفسه وهو محال وقد وقع لبعض العلماء ما ذكر انه لا يتصور ان
يكون شيئان بالفرض بينهما معا فانه ان كان لكل واحد منهما مدخل في وجود الاخر فيكون كل منهما
علة للاخر وهو محال وان كان لاحدهما مدخل فقط فيتقدم فلا معية قال فان كان ليس لاحدهما
مدخل في الاخر فيصح وجود كل واحد منهما دون الاخر واول ما ينقض عليه المتضايفان فان الابوة
والبنوة لا يتصور انفكاكهما فان قال كلامي في غير المتضايفين نقول ان الحجة التي ذكرها نسبتها
الى المتضايفين وغير المتضايفين واحد فان توجهها في غير المتضايفين كتوجهها في المتضايفين

فانه

فانا نقول قابل الابوة والبنوة اما ان لم يتقدم احدهما وليس لاحدهما مدخل في الاخر فيتصور وجود
كل واحد منهما دون الاخر وان كان له مدخل في الاخر فجاء الدور ولا يمكن ان يقال المتضايفان (كل منهما)
لا وجود لهما في الاعيان اما اولا فلان هذا القائل والمساوون كلهم يرون ان لهما في الاعيان
وجودا واما ثانيا فعلى تقدير النزول التي في الذهن يعقلان معا لزوم المعية وصار من
الشرائط ما لا يتصور الشيء الا معه وصار من المداخل ما يصح مع المعية ويجوز ان يكون شيئان يتوقف (لا يتقدم)
كل واحد منهما بالاخر وسواء كل يتوقف بعا كل واحد منهما على الاخر فيكون دورا الجواب الدور
الحقيقي ما يكون التوقف فيه من جهة واحدة وههنا وجود شيء معروض لتقابلا ووجود يا معروض لتقابل
شيء فوجود كل واحد يتقدم على تقابل الاخر لا على وجود الاخر واذا اذا كان الشيئان معا يتقدم حدوث
كل واحد منهما ووجوده على تقابل الاخر ومن الدور الفاسد ما يختلف فيه جهة التعلق مثل ان الاب
يقال انه متوقف على الابن اذ لولا الابن لما صار ابا الابن حصل ذات الشخص الذي هو الابن والابن متوقف
على الاب ويتقدم عليه الاب اذ لولا الاب ما حصل الابن فلزم الدور وهذا فاسد فان ذات الشخص
الموصوف بالبنوة متقدمة بالذات على ابوة الاب اذ لولا تلك الذات ما كان الاب ابا فتقدمت
على ابوته وما تقدمت على ذاته واما الاب فقد تقدم ذاته على ذات الابن وبنوته وابوته نفسه
فلا دور من جهة واحدة ومن الدور الغير الممتنع حدوث البيضة والدجاجة وهو فاسد فان كل
بيضة يتوقف على دجاجة هي غير الدجاجة التي توقفت على تلك البيضة بالعدد فهو دور فاسد اي
استحالة وهو صحيح لمنع الوقوع عينا فان قيل النسبة البيضة والدجاجة مطلقا يتوقف كل واحد
منهما على الاخر الجواب اما بحسب الاشخاص فما ذكرنا واما الكلي فلا وجود له في الاعيان حتى يتوقف
على تعقل الاخر هذا كله بسبب اللزوم وما يرجحانه وبسبب احد اللازم علة ما يؤدي الى الغلط ومن
الغلط ما يقع بسبب اعطاء ما هو معدوم احكام الوجود فيه احدهما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقول
صاحب الجرائد لو قبل الجسم المتناهي القسمة الى غير النهاية لكان ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو
محال وانما وقع له هذا الغلط لما ظن ان القسمة حاصلة غير متناهية العدد بين طرفي الجسم وهو حاصل فيها.

بالقوة ومن اعطا المعدوم حكم الموجود قول من قال ان الحركات لو كانت غير متناهية في الازل
فهي اما متسع واما ونرد على التقدير بحث فيها التناهي وفيه مغالطات الا ان عمدة الغلط فيها
ما ظن ان الحركات المعدومة لها كل او يتصور ان يحصل لها مجموع يشتمل على جميع الاحاد فانه فاسد ومن
الغلط اخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة كمن حكم على الهيولى انها بالقوة فيكون وان لها انها بالقوة فيكون
معدومة واعلم هذا الغلط ان الهيولى وربما السبب الى امور يقبلها وهي كما حكموا انه جوهر والقوة نفسها
ليست بجوهر فهي من حيث هي جوهر بنفسها حاصلة بالفعل وان كان حصولها بالفعل موقوفا على علل فانه
ليس من شرط الحاصل بالفعل ان لا يكون له علة فاخذ ما بالفعل مكان ما بالقوة وهذا الغلط اذا ركب
قياسا يكون من عدم تكرر الحد الاوسط بكليته كانه قال الهيولى ذات قوة وكل قوة في نفسها عدمية
ومن الغلط ما يقع بسبب التقابل فمنه اخذ العدم المقابل ضدا لكن اخذ السر ضد الحر واوجب ان لا يكون
له مبدا غير مبدا الحر واخذ ان الظلمة ذات مبدا الاشياء ومما عندنا ان وقد يوجد الملكة والعدم
مكان الايجاب والسلب حتى لا يخرج منهما شي كما لا يخرج من الايجاب والسلب لمن يقول ان الباري
او النفس لا يخرج من ان يكون اما متصل بالعالم او منفصلا عنه واما ان يكون داخلا واما ان
يكون داخلا واما ان يكون خارجا فان الايجاب والنفي لا يخرج منهما شي ولم يعلم ان الانفصال
عدم الاتصال فيما يتصور في حقه الاتصال وما لا يتصور عليه الاتصال لا يتصور عليه الانفصال
كالعمى والبصر والجهل والعلم فانهما لا يقالان على الحجر اذ لا يقال ان يقال ان الحجر بصير او اعمى ثم من
فتح هذا الباب لزمه ان يثبت على الباري من كل متقابلين احدهما فليثبت عليه انه اما ولود واما
عاقر ومن الغلط اخذ كل اسم لسلب مكان العدم المقابل او اخذ اسماء الاعدام كلها على وجه واحد
كما يقع لبعض من يثبت ان الظلمة عبارة عن انتفا النور في حق ما يتصور عليه النور على انه اذا لم
يكن قابلا للنور لا يجوز ان يسمى مظلما واخذ هذا ايضا غلط فان جماعة من الناس يزعمون
ان كل ما ليس بنور ولا نوراني فهو مظلم كيف كان حتى انه لو امكن الخلا كان الخلا مظلما وان كان
يتمسك المدعي بالعرف فلا يثبت فان من كان سليم البصر وفتح عينه ولا يرى شيئا سواء كان على خلا

اوهوا

اوهوا او حائط يطلق عليه اسم الظلمة ولا يبالي انه اي شي هو فدل ان العرف ليس يعول زعمه ثم انا لما وجدنا اسما
للسلوب كالسرمد والعرو ... او العقلية فان عند الجمهور هي سلب حركة او مادة او ... او عيوب ولا يشترط
فيها الامكان فانها تقال على المفارقات وليس لها امكان وجود هذه الاشياء فعلى الناظر ان يبين ان هذا
الاسم الذي يدل على اعدامي مثل هي يدل على انتفاء الامكان او انتفا بحسب فانا وجدنا كلي القسمين ولا يكفيه
مجرد الدعوى ومن الغلط بحسب التقابل اثبات الخصم مذهب نفسه بابطال مذهب خصمه ويكون بينهما واسطة
ومهما لم يكن النزاع على طريق التنقيض لا يلزم ما ذكرناه ومن الغلط المناسب للتقابل اخذ ضد الشي على انه ضد
لازمه ولا يصح هذا فان السواد وان ضاد الساطع لا يضاد العرض او اللونية وقد فعل بعض العوام
حين قال وجدنا من ليس بمتكلم فهو اخرس واحدهما على انهما ضدان ولكن يسامح فيه قال والباري ان لم
يكن متكلما يكون اخرس فانا وجدنا في الساهد كذا ثم لم يثبت على الباري الكلام الذي اخذ ضد الخرس
بل اثبت شيئا سماه كلام النفس والخرس ما كان ضد الكلام النفسي فانه يثبت كلام النفس للاخرس في
اصطلاحه ان الكلام لم يشترط فيه الصوت والحرف بل كان لازما للكلام فقد يلزمه كلام النفس مع الخرس
فبطل دعوى التضاد ولا تدل لزوم الخرس بوجود كلام النفس ومما يتعلق بهذا الموضع من الغلط
التقابلي اثبات احد النقيضين لبطلان دليل نقيض الثاني كما يقول القائل او بطل ادلة حدوث العالم
فيكون دائم الوجود وانما يلزم الشي من بطلان نقيضه لا من بطلان دليل نقيضه فربما يصح مع بطلان
الدليل وغير خصمك لا يدل على بطلان مذهبه وعدم علمك بشي لا يدل على بطلان ولكن الشي هذه مغالطات
تجري باعتبار التقابل وربما يظن انه متقابل وليس وقد ذكرنا تمامها باعتبار اللزوم ومن جملة المغالطات
المناسبة للزوم اخذ عدم ادراك الشي دالا على عدم الشي لمن قال ان اللون في الظلمة ليس بموجود لانه
لا يرى وهو غلط اذ لقائل ان يقول لا يلزم من عدم ادراك الشي ان لا يكون ولكن الشي سوال
ليس اللون الا انه كيفية يدرك بالبصر جواب هذا يرجع الى الاصطلاح على وفاق المتقصد وهو اخذ
المغالطات فغير مسلم ان هذا حد اللون فيكون اللونية بهذا المعنى عارضة للسواد اذ كون الشي مدركا تابع
لماهيته فلا اسلم ان السواد غير موجود في الظلمة ومن الغلط اخذ جزء العلة موضع في حكم كلها لمن يقول

مع سلامة البصر والتحديق
صح

ويثبت كلام النفس
صح

... وان سلم ان هذا
صح

عن جزء ... الاتصال او الانفصال ... ان لا يكون ... ان الهيولى ...
صح

ان السمع انما يصح على الانسان لكونه حيا فيصح على البارى والحياة جزء علة صحة السمع والالات الجسمانية
جزؤها الاخر ومن الغلط بحسب العلة قول القائل في انا اذا فرضنا حصوة ولقيتها رحى بازائه فتقاوم الحصوة
الرحى حتى يقف الرحى ليقع بين حركتي الحصوة زمان سكون ويعلل بان مثل الحصوة له نسبة الى مثل الرحى
ولو كان مثله لقاومه زمانا فتقاوم مثل الحصوة مثل الرحى زمانا ينقص من زمان مقاومة مثل مثل
الرحى لها على مقدار ما نقص مثل الحصوة من مثل ذلك وليس هذا بصحيح فان غاية من الرجال يحركون
بعلا سفينة لا يقدر واحد منهم على تحريك شيء منها اصلا فلا يلزم لجزء العلة ان يؤثر في جزء الحكم بل قد لا يؤثر
اصلا ومن الغلط اهمال الجهات والاعتبارات فقد يثبت جهة لذات الشيء وهي لغيرها لكن يدعي ان عدم
القديم ممتنع لذاته اذ الحادث لا يبطله والقديم لا ينافيه بعدما ثابته في الازل وهو لا يبطل ذاته وهذا
على تقدير الصحة يلزم منه ان لا ينعدم لعدم موجب عدمه ولا يدل على انه ممتنع العدم لذاته والممكن قد لا
ينعدم باعتبار امر خارج فيجب ان يحتاط فيما يزعم انه ممتنع الوجود بذاته ان لا يكون امتناعه لامر خارج
فيجوز امكانه في نفسه ووقع باعتبار هذا غلط كثير فلا ينبغي ان يهمل الوجوه والحيثيات ومن الغلط ما يقع
في الفرض وربما يكون ذلك لا انه من نفس الفرض لا في اصله الفرض لكن اصحح في امتناع الالهين انه لو صح
وجودهما وفرضنا ان احدهما يوجد حركة في جوهر والاخر سكونا ان وقع مقدورا كليهما وهو مرادهما او لا يقع
شيء منهما بقي الجوهر غير متحرك ولا ساكن او متحرك وساكن وان امضي اراده احدهما عجز الاخر والاقسام كلها
محالة فيقول الخصم المحال لزم من فرض الخلاف والمعاوقة لا من وجود الاثنين س خلق كل واحد منهما
للحركة والسكون ممكن فرضنا الممكن ح كم من ممكن امتنع باعتبار غيره من مانع او مزاحم فالسواد في
هذا المحل ممكن والبياض ايضا اما معا فممتنع فان فرض احدهما ممكن والتزاحم ممتنع لعادة الى نحو فيجب الاحتياط
في ان لا يكون المحال لازما من نفس الفرض بل للامر الذي يقع ابطاله بالعرض وهذا يناسب احد ما ليس بعلة
علة وهو يختص بقياس الخلف فيدعي فيه ان الكذب للنقيض لنقض الشيء ويكون للماخوذ صادقا ومن الغلط
اخذ الاعتبارات الذهنية عينية لكن يحكم ان الوجود وصف للماهيات في الاعيان والنسب ايضا واقعة
في الاعيان فلزمه ان يكون للوجود نسبة الى ما اتصف به ولنسبة الوجود وجود ولا لكل الوجود نسبة اخرى ماهية

ولهذه

ولهذه النسبة وجود او الى ما لا يتناهى فيحصل سلسلة اخرى مجتمعة الاحاد مرتبة غير متناهية وقد بين
امتناعها وسببه اخذ امر ذهني عينيا ولكن حكم ان الشيء اذا كان ممتنعا في الاعيان يكون امتناعه
امرا في الاعيان فلزم ان يكون ما وصف بالامتناع ايضا واقعا في الاعيان ومن الغلط ما تعالى
ان ضم ليس باولى من ان يستعمل في جميع المواضع واما امكن هذا اذا صح انهما من نوع واحد وللمتفق
فيهما امر متفق الماهية والا يكون غلطا لكن زعم ان عرضا لا يقوم بعرض اذ ليس قيام احدهما بالاخر اولى
من العكس ولو كان هذا في نوع واحد قرب الكلام وقد يكون عرضان يختلفان بالحقيقة فيكون
قيام احدهما بالاخر اولى من العكس كالملاسة في السطح وفي المتصلات فقد يقع الغلط من دعوى لزوم ما لا يلزم
ووضع ما ليس بموضوع ورفع ما ليس بمرتفع ويكون ما يشبه الحجة ايضا او لاح من امر مجمل وفي المنفصلات
قد يقع الغلط بسبب اهمال قسم وفي الجملة اخذ غير الحقيقة حقيقة ومما يناسب هذا الغلط قول القائل
ان العرض لو صح بقاؤه لاستحال عدمه فان عدمه اما ان يكون بقدرة القادر ولا يصح اذ العدم غير
مقدور واما ان يكون لانتفاء الشرط او امر له مدخل ولا يمكن فان الكلام يعود الى ذلك الامر انه
ما الذي اعدمه واما ان يكون لوجود ضد وليس ابطال الوارد للسابق اولى من العكس فيتعين
ان يكون لاستحالة بقائه زمانين فمن الغلط فيه عدم استيفاء القسمة فقد يكون لا للضد ولكن لامر
يستدعي وجود الضد بخصوصه كالحرارة المبطلة مثلا للبياض فليست بعض البياض لا ينافي بمعنى في اول
امرها وهي يبطله عند الممكن ومن جملة الغلط عدم الالتفات لاولويته في الضدين وهو مغالطة سبقت فانه يجوز
ان تقوى احد الضدين بمدد من خارج كالحرارة الى عدمها النار فيبطل برودة الماء مثلا ومن الغلط
في قوله ولا يجوز ان يكون لانتفاء امر لتسلسل الكلام او لتسلسل الشرائط فلقائل ان يمنع استحالة
مثل هذه السلاسل فان قوما يجوزون اشياء غير متناهية لا بالجمع ومن الغلط اخذ المشهور اوليا كقول
القائل لو عجز البارى عن شيء كذا كان القديم ناقصا فيقتصر عليه وليس هذا باولي بل يحتاج الى برهان
واقتصروا عليه بناء على الشهرة ومن الغلط اخذ الوهميات اولية ومن الغلط دعوى عدم وقوع
شيء بعلة لعدم الاولوية لطبيعة ويكون في عالم الحوادث والحركات لكن يقول لا يجوز قيام العلم

الاولوية

بعضوا ليس قياسه بجزء اولى من غيره وهذا التعليل فاسد اذ نقول فانه ان لم تخصصه طبيعة العضو
فربما تخصصه امور خارجة عنه كما خصصت بعض الناس بالذكورة والبعض بالانوثة وكذا السواد
والبياض واما الكذب بسبب الاجزاء الزوائد فالغفلة عن الشرائط والزمان والمكان ان كان
الحمل يختلف بها ونحو اتحاد السالب للجهة والسالبة الموصوفة بالجهة احدهما مكان الاخر كما اورد
في المواد المنطقية مثال السالبة الضرورية ليس بالضرورة واتحاد السلب في الجهة المدرجة مكان ما ليس
بمدرج فان المدرج فيها يتصل مع الاوسط بخلاف غير المدرج والغلط في السور كاخذ كل واحد
مكان الكل والاغفال عن المقول على الكل وقد سبق البحث عنه فهذه مغالطات اوردناها هي
الامهات لا يخرج منها شيء من المغالطات وذكرناها مع امثلة في المواد ليتدرب به الطبع فاني وجدت
اهم ما في المنطق الاعتناء بالمغالطات فانه آلة وضعت لعصمة الذهن عن الخطا والامور الاولية
مثل انتاج الشكل الاول يتنبه له الطبع وما وراءه فمتوسط في النفع وربما اكثر الطباع تتنبه له
وان لم تقدر على التفصيل واما مثل عكس القياس وقياس الدور ورد الخلف الى المستقيم ونحوها
فليس فيه كثير نفع ولا يحصل منها طائل الا التدرب والمغالطات هي الخطب الاهم والامر الاهم
وفيها تتبين مراتب اهل البحث وبها تثبت اقدام اهل النظر ولو لم يكن في هذا الكتاب الا هذا
الباب لكان عظيم القدر على ان كل باب له تقرير وبحث غريب شريف وقد اودعت هذا
الكتاب كثيرا مما لم يسبق اليه ونحن مشتغلون بعد المنطق الى العلم الثاني والثالث لتكون هذا
الكتاب وسواد الكم با احوالي يحثون به فاذا بلغ الامر فسيعلمكم ما يجب عليكم وتشتغلوا به — السياسة الحقة
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الفضلاء الماهرين الكتاب حيث كانوا وان كانوا

وعلى المصطفين الصلوات العبق غزا عباد كسه

المنطق من مطارحات الشيخ المباركة

من يوم الاثنين من ذي القعدة سنة

اربع وستين وثمانمائة